



**معايير الربح وضوابطه
في التشريع الإسلامي**

التدقيق اللغوي
الشيخ محمد محمود بن مصطفى

إخراج فني
جَيْهُ لِلَّهِ حَسَنَهُ وَسُفْرَهُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٥٥٥ فاكس: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي

تأليف

الدكتور / كامل صقر القيسري
باحث أول بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* افتتاحية *

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
بدبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصداراًها الجديد « معايير الربح
وضوابطه في التشريع الإسلامي » لجمهور القراء من السادة
الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة .

والربح هو الشمرة المقصودة في الاستثمار، وهذا الكتاب
يبحث الضوابط الشرعية لضمان الاستخدام الأمثل في التنمية
والبناء والإعمار، ومن ثم الحصول على الربح الطيب، لأن
الاستقرار وتحقيق الرضا للمجتمع لا يمكن أن يتم إلا بتفعيل
العلاقة بين الاقتصاد وعالم القيم والأخلاق والمعايير الشرعية التي
تحقق المقاصد المثلى للشريعة الإسلامية في إدارة المال وتيسير
معاني الرفاهية للفرد والمجتمع .

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

ولا يفوتنا أيضاً أن نشكر الباحث الشيخ محمد عبد الله بن التميم لما قدمه من مراجعة وتدقيق لهذا الكتاب.
راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْخَاتَمِ سِيدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور سيف بن راشد الجابری
مدير إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسأله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ الحركة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ليست بمنأى عن النظام العقدي والاجتماعي والخلقي، بل هي أركان متشابكة وأجزاء لا تنفص عن بعضها، فهي تعيش في بيئَة واحدة لا تصلح إلا بتماسكها وتكامل عناصرها، ومن هنا فإنَّ كل نشاط للمسلم يخضع بالضرورة لمنظومة القيم والمبادئ التي تترسخ عليها جذوره الإيمانية بكل ما تحمله من نظرة إنسانية أصيلة تلبي مقاصد الشرع في تحقيق مصلحة العباد والبلاد.

وفي معترك الحياة الاقتصادية المعاصرة وأنشطتها المعقدة وتعدد أزماتها الفكرية والاجتماعية ومغرياتها، يحتاج المسلم إلى القواعد التي تؤمن له رزقه وتلبي له الربح الطيب السليم، حيث إننا نعتقد أن مواجهة الأزمات والمغريات ومعالجتها يمكن في العودة إلى المنهج الإسلامي في شموله وكماله.

وبما أنَّ المال هو العنصر الحاضر في سائر قضايا الفرد والمجتمع وهو المحور الأساس في إدامة الحياة، فقد رسم الإسلام المبادئ والحدود والأطر العامة التي تشكل الأساس والضوابط التي تحكم في إدارته وتتضمن استخدامه الاستخدام الأمثل في التنمية والبناء والإعمار وتحقيق الاستقرار والرخاء في كل الأصعدة والاتجاهات.

واستجابة لهذه المقتضيات وأنَّ الربح ثمرة مقصودة من الاستثمار وهدف تتأصل الرغبة في الحصول عليه، ولما له من أهمية ودور كبيرين في النشاطات الاقتصادية حتى كان الدافع للنشاط الإنساني والسبب في التنافس للحصول عليه، لذلك فإن سلامته تكمن في تعديل العلاقة بين عالمه وعالم القيم والمبادئ العقدية والاجتماعية والاقتصادية وتنمية الروابط والأواصر بينهما، ليتحقق البناء والإعمار والإصلاح على الأرض، بعيداً عن الأثرة والأنانية والطمع والغش والاستغلال، في ظل ما تتبناه كثير من المدارس الاقتصادية المعاصرة في التوجه إلى فكرة الفصل بين عالم القيم وعالم الاستثمار والتنمية في الوصول إلى الربح، حيث إنَّ الربح عندهم أداة تسلط وتدمير، وفي الإسلام أداة إعمار وبناء وإصلاح.

وعلى هذا فقد اهتم الإسلام بإبعاد الربح عن كل ما من شأنه أن ينحرف به عن القواعد العامة، ولذلك جاءت هذه الدراسة تأصيلاً للأسس والضوابط التي توجه سلوك المسلم في عملية الاستثمار والحصول على الربح بصورة تتلاءم مع متطلبات القيم العادلة والأخلاق السامية التي رسم قواعدها الإسلام لتحقيق مقاصده المثلى واستدامة تنمية المال وديومة تداوله بطهارة ونقاء يجسد معاني الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة، ويؤمّن الاستقرار والأمن للمجتمع الإنساني.

وقد تطرق كثير من الباحثين إلى الربح في ثنايا كتبهم في مجال الحديث عن الشركات والمساهمات والمعاملات المالية والتجارية الأخرى والمعاملات في المصارف الإسلامية موضحين الشروط المتعلقة بجزئيات كل معاملة، إلا أن ما أسعى إليه هنا هو بيان القواعد العامة التي تخضع لها جميع المعاملات ولم تختص بجزئية دون أخرى، لتشمل مساحة كبيرة من التعامل التجاري والاقتصادي وتبقى مفتوحة لكل جديد.

ولأهمية هذا الموضوع وجودي في دبي وما تمتلكه هذه المدينة من نهضة اقتصادية كبيرة، دفعني ذلك إلى الكتابة في هذا

الاتجاه ، بغية المساهمة في مواكبة حركة السوق التجارية لتجري في الاتجاه الصحيح الخالي من الشبهات والحرام ، وهذا يتطلب منا بيان منهج الإسلام في كسب الأرباح ودعوة المعاملين إلى الالتزام بالأسس والمعايير الشرعية في التعامل التجاري وتفعيل الضوابط التي تحفظ حقوق الناس وتؤمن معاشهم في الحياة الاقتصادية المعاصرة بلا ظلم ولا حيف .

هذا ، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة :

المقدمة :

تمهيد: يبيّن فيه تعريف المصطلحات الآتية: معايير وضوابط والربح ومرادفاته ، كالغلة والنمو والفائدة ، وكذلك الفرق بين الربا والربح .

الفصل الأول: مشروعية الربح والمبادئ الأساسية في استحقاقه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مشروعية الربح .

المبحث الثاني: مبادئ استحقاق الربح .

المبحث الثالث : المعايير المعتمدة في تحديد الربح .

الفصل الثاني : ضوابط الربح وأثرها في العملية الإنتاجية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الربا .

المبحث الثاني : الغبن الفاحش والتغريير .

المبحث الثالث : الغرر .

المبحث الرابع : الاحتكار .

الخاتمة .

وأخيراً، هذا ما قدره الله فيسر لي الكتابة فيه، باذلاً قدر المستطاع جهدي، أسأله تعالى التوفيق والسداد، فإن قصر بي ضعفي واستمكنت مني عجزي فتلك طبيعة البشر، لكنني أستغفر الله، راجياً عفوه ومغفرته، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(١) .

* * *

(١) سورة النساء : الآية ٢٨ .

—

—

—

—

—

—

—

—

تمهيد

تعريف معايير الربح وضوابطه

مفهوم المعايير :

المعيار في اللغة: العيار . ويعني التقدير والنظر والموازنة، يقال : عير الدينار وازن به آخر ، وعير الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً ، قدرهما ونظر ما بينهما . والمعيار من المكاييل : ما عير ، قال الليث: العيار: ما عايرت به المكاييل ، فالعيار صحيح تام واف ، تقول: عايرت به أي ساويته^(١) ، فهو إذاً ما يقاس عليه غيره .

وأما في اصطلاح الفقهاء: فلم تخرج عباراتهم في استخدام هذا اللفظ عن مدلوله اللغوي الذي يدل على أنه الميزان أو الطريقة أو الأداة في الموازنة بين الأشياء بين التسوية والترجيح ، كالقيمة معياراً للأموال في حركة السوق ، والوزن والكيل في المطعومات ، والعدد في المعدودات ، والقدر والجنس في التمثال ، والحبة في الدرهم ، والزمن في الصوم ، وهكذا ...

(١) لسان العرب ٤/٦٢٣ ، المغرب ٢/٩٢ .

فهي معايير وضعها الشرع ليوزن بسيبها الحكم ، فالأدوات التي وضعها الشرع هي معايير لترتيب الحكم عليها، يقول ابن عابدين : « والقيمة ما قوم به الشيء ، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان »^(١) ، وقال الشيخ خليل في مختصره : « واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع » ، قال الدسوقي : « قوله : بمعيار الشرع ، أي بالمعيار الذي اعتبره الشارع في ذلك النوع من كيل أو وزن »^(٢) ، وفي المبسوط : « الكيل فيما هو مكيل معيار شرعي »^(٣) .

وكذلك اعتبر الشرع الحبة مقداراً شرعاً في الأثمان ، ففي رد المحhtar : « والظاهر أن الحبة معيار شرعاً »^(٤) ، واعتبر zaman أيضاً معياراً للصوم^(٥) ونحو ذلك من المعايير الأخرى .

(١) رد المحhtar ٤ / ٥٧٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٥٣ .

(٣) المبسوط ١٢ / ١٧٨ .

(٤) رد المحhtar ٥ / ١٧٤ .

(٥) المبسوط ٣ / ٥٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٩٦ ، رد المحhtar ٢ / ٣٧٨ .

فالمعيار الذي وضعه الشَّارع، هو الميزان الذي يعرف به سلامة الربح وليس بمعيار غيره، لأنَّ الميزان العادل الذي لا يطأ عليه شططٌ، وأما معايير البشر فهي ناقصةٌ مضطربةٌ لا تصلح للفحص والتمييز، فمِيزان الشرع ميزان عادل يصلح للتمحيص والتنقية والتطهير، ولا يمكن معرفة السلامة في الأشياء إلا بالميزان الذي ارتضاه الله تعالى.

مفهوم الضابط :

وأَمَّا الضابط ففي اللغة يفيد الحصر والحبس واللزوم والخزم، يقال: ضبطه يضبطه ضبطاً وضباطة أي حفظه بالخزم، فهو ضابط أي حازم، لأنَّ الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ويقال: رجلٌ ضابط للأمور أي كثير الحفظ لها، وفلان لا يضبطه عمل أي لا يقوم بما فوض إليه، وهو لا يضبط قراءته أي لا يحسنها، وكتاب مضبوط إذا أصلح خلله^(١).

وعرفه الجرجاني بأنه: سماع الكلام عما يحق سماعه ثم

(١) لسان العرب ٧/٣٤، تاج العروس ٥/١٧٥، القاموس المحيط ٢/٤٨٧، المصباح المنير ٢/٣٧٠.

فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجده و الثبات عليه
بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره^(١).

وأَمَّا في الاصطلاح: فهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته في باب واحد^(٢)، وذلك مثل قوله: «كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها»^(٣)، «وكل شيء خرج من الأرض قلْ أو كثُر ما سقط السماء أو سقي بالعين ففيه العذر»^(٤)، فإنَّ جزئيات الضابط الأول داخلة في باب الصلاة ولا تتعداه، وجزئيات الضابط الثاني في باب الزكاة ولا تتعداه، وهكذا.

فالضابط تتحدد به مسيرة الشيء وحركته في مجال أخص من مجالات القاعدة، إذ أنَّ القاعدة أعم من الضابط، لأن الفروع التي تدخل تحت القاعدة تكون من أبواب مختلفة، كقاعدة «المشقة تجلب التيسير»^(٥) التي تدخل فيها فروع

(١) التعريفات ٧٨، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٧، وابن نجيم ١/١٩٨، الكليات لأبي البقاء الكنوي ٧٢٨، حاشية البناني على شرح جمع الجواب ٢/٢٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٦.

(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٧٤.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٩٦، والسيوطى ١/١٦٠.

العبادات والمعاملات والجنيات ، فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى^(١) . هذا هو الأصل ، إلا أن كثيراً من المؤلفين في القواعد الفقهية لم يتمسكون بهذا الفرق ، حيث أطلقوا على ما جمع من باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة أو العكس ، فتناولوا بعض الضوابط تحت عنوان القاعدة أو القواعد الخاصة كالسبكي وابن رجب ، لكن الشائع أو المتداول في المجالات الفقهية في العصور المتأخرة قد استقر بين الباحثين بالتمييز بين المصطلحين^(٢) .

وأماماً الفرق بين المعايير والضوابط ، فإنَّ المعايير هي المبادئ التي تعد المحور الأساس لحركة الشيء وانطلاقته والمرتكزات المعتمدة في تقييمه ، لأنها الميزان لكل شيء ، وأماماً الضوابط فهي الحدود التي يتحرك الشيء في إطارها ولا ينبغي تجاوزها ، فالمعيار بمثابة النواة في الدائرة والمقياس لحفظ التوازن الذي يمثل العدل ، والضابط حدود الدائرة وإطارها الخارجي ، مثال ذلك : أن الأصل في استحقاق الربح عند الحفظ يكون بالمال والعمل

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٨/١ .

(٢) القواعد الفقهية الدكتور علي أحمد الندوی ٤٩-٥١ .

والضمان^(١) فهذه مبادئ وأسس تمثل المعايير المعتمدة في استحقاق الربح في كل نشاط اقتصادي ، لكن هذا الاستحقاق تختلف صيغه وتفاصيله حسب نوع النشاط التجاري أو نوع الشركة ، وحسب الاتفاق بين الشركاء ووفق الشروط التي يتطلبه ذلك النشاط .

هذه التفاصيل من الشروط التي يجب توفرها لضمان سلامة العمل والوصول إلى تحصيل الربح هي التي تسمى بالضوابط .

وكذلك الحال في التسعير فإنَّ الأصل فيه أَنَّه لا يجوز ، ولكن إذا تضمن العدل بين النَّاس ودفع الظلم عنهم جاز ، لأنَّه يدفع الضرر ويرفع الظلم ، فوجود الضرر معيار لجواز التسعير ، وأمَّا نوع السلع والمواد التي يجري فيها التسعير فتعد ضوابط حسب ما يراه كل مذهب ، حيث حدده البعض بالقوتين^(٢) بينما أطلقه آخرون^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٦ .

(٢) رد المحتار ٤٠٠/٦ ، المتى للباجي ١٨/٥ ، الروضة للنووى ٣/٤١١ ، البحر الزخار ٤/٣١٩ . والمراد بالقوتين : قوت البشر ، وقوت البهائم .

(٣) رد المحتار ٤٠٠/٦ ، الحسبة لابن تيمية ٢٤-٢٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ١٩٦ .

ولذلك نرى أنَّ المعايير أعم من الضوابط ، لأنَّ المعيار يجب أن يكون أساسا في كل معاملة بينما الضابط يختلف باختلاف المعاملات ، فالمعيار في جواز كل نشاط اقتصادي هو عدم أكل أموال الناس بالباطل في الأخذ والعطاء وتحقيق العدل بين المتعاملين ومنع التجاوز على حقوق الآخرين ، وهذا ثابت في كل معاملة ، أو هو الأساس في كل تعامل ، إلا أن الضوابط تختلف حسب نوع المعاملة ، فكل معاملة تختلف شروطها وحدودها والاتفاقات التي تجري فيها عن المعاملة الأخرى لتحقيق المعيار الأول ، وبالتالي فهي تلتقي مع المعايير عند تحقيق الهدف الأول والمقصد الأساس وهو العدل الذي يعد الأساس لكل نشاط . فالمعيار أساس والضابط حارس وحافظ .

مفهوم الربح :

وأمّا الربح فقد درس الفقهاء القدامى مجالاته في أبواب الفقه المختلفة لا سيما في باب زكاة عروض التجارة والبيوع وفي بيع المرابحة والشركات بمختلف أنواعها ، وتناوله الاقتصاديون في نظرية التوزيع ونظرية الربح . وأيا كانت مظانه فيعيننا أن نتعرف على مفهومه والألفاظ التي لها صلة به وتوءدي معناه .

الربح في اللغة: النماء في التجر^(١)، وفي المعجم الوسيط معناه الكسب^(٢)، وقد جاء في القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى للربح، كما في قوله تعالى واصفًا حال المنافقين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْنَدِينَ﴾^(٣)، وقد ذهب المفسرون: إلى ما ذهب إليه أهل اللغة: من أنَّ الربح هو الزيادة والفضل على رأس المال ، والتجارة وسيلة ، لأنها تقليل الأموال وتصريفها لطلب النماء^(٤) ، والرابح من التجار هو المستبدل من سلطته المملوكة عليه بدلًا هو أنفسه من سلطته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به^(٥).

ويلاحظ أنَّ المفسرين وأهل اللغة يتوجهون إلى أنَّ الربح مقصور على الأنشطة التجارية فقط ، بينما يذهب الراغب الأصفهاني إلى أنَّه يعمم في كل زيادة ، سواء كانت في المبيعات

(١) لسان العرب مادة ربح ٤٤٢/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ٣٢٢/١ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦ .

(٤) جامع البيان ١٣٩/١ ، الوسيط في تفسير القرآن الكريم للنيسابوري ٩٣/١ ، الكشاف للزمخشيри ١٩١/١ ، روح المعاني للألوسي ١٦٢/١ ، البحر المحيط ١٩٥/١ ، مجمع البيان للطبرسي ٧٥/١ .

(٥) جامع البيان ١٣٩/١ .

أو أي كسب آخر حصل ثمرة للعمل ، ككسب الحداد والنجار والطبيب وغيرها ليشمل عائد الأنشطة الاستثمارية الأخرى ^(١) .

وأما الربح عند الفقهاء: ففي الزكاة يعد نوعاً من أنواع النماء ، وهو متعلق بالعملية التجارية وذو علاقة وثيقة بنمو عروض التجارة ، وأنه الزائد على رأس المال ^(٢) ، يقول الماوردي : « الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها » ^(٣) ، ويقول ابن قدامة : « الماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول ، لأن مظنة النماء » ^(٤) .

فالمعتبر في المال قابلية النماء في وجوب الزكاة ، ولم يعتبر الشرع النمو بالفعل لكثره اختلاطه وعدم ضبطه ، يقول الكاساني : « إنَّ معنى الزكاة لا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر ، وإنما نعني به

(١) المفردات ١٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١١/٢ ، حاشية الدسوقي ٥١/٢ ، نهاية المحتاج ٤٩٢/٢ ، المغني ١٠٥/٣ .

(٣) الأحكام السلطانية .

(٤) المغني ٤٩١/٢ ، وانظر: كشاف القناع ٢/١٧٧ .

كون المال معداً للاستئناء بالتجارة أو بالإسامه، لأن الإسامه سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به ، كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك «^(١)» هذا في المال الذي لم يكن له بنفسه غاء ، كالذهب والفضة والماشية وعروض التجارة ولذلك اشترط فيه الحول لأنه مظنة النماء ، أما ما ينمو بنفسه كالحبوب والزروع والثمار ، فحقيقة النماء معتبرة فلا تجب الزكاة إلا بحصول النماء فعلا . والربح الذي يعنيه الفقهاء بنمو عروض التجارة هو الذي يحصل بعد بيعها أو التصرف فيها ، أما ما تحصل من النماء والزيادة والفضل فيها قبل بيعها أو التصرف فيها ، فقد اختلفوا في كونه ربيحاً أو لا ؟

فذهب المالكية : إلى أنه لا يسمى ربيحاً بل غلة ، لأن الربح عندهم هو : « زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على ثمنه الأول والغلة : ما تجدد عن السلع المشترأة للتجارة قبل بيعها ، كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى للتجارة ^(٢) » ، وبذلك فهم يفرقون بين الغلة

(١) بدائع الصنائع ١١/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦٢/١ .

والربح ، وأما الحنابلة فيرون : أن ما زاد على عروض التجارة قبل البيع أو بعده يسمى ربحاً ، ولذلك عرفوا الربح بأنه : « زيادة قيمة عروض التجارة »^(١) ، فكل ما فضل عن رأس المال عندهم فهو ربح .

وأماماً في فقه المعاملات فيعد الزائد على رأس المال عند الفقهاء ربحاً ، لكن اختلفوا في هذه الزيادة ، هل تحسب بعد تغطية التكاليف أو بدونها ؟

ففي المراقبة : يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد^(٢) وهي : « نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح »^(٣) ، أو هي : بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل^(٤) ، وقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنَّ الربح

(١) المغني لابن قدامة ٤٩٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٠ ، المغني ٤ / ١٩٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٧٧ ، جواهر الإكيليل ٢ / ٥٧ .

(٣) الهدایة ١ / ٥٦ ، شرح فتح القدير ٦ / ٤٩٥ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٠ ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٠٢ ، البيان للعمرياني ٥ / ٣٣٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ١٥٩ ، البحر الزخار ٤ / ٣٧٧ .

(٤) رد المحتار ٥ / ١٣٢ .

هو الزائد على رأس المال الذي اشتريت به السلعة فقط^(١) مع اعتبار العرف ، بينما يرى المالكية : أنَّ الربح هو الزائد على رأس المال الذي اشتريت به مع التكاليف ، على تفصيل في ذلك^(٢) هذا إذا لم يصرِّح البائع فيما يلحق برأس المال وما لا يلحقه ، فإنْ صرَّح البائع للمشتري بتفصيل ما يلحق برأس ماله من النفقات فقد اتفقوا على أنَّ للبائع أن يلحق برأس المال أية نفقات اقتضتها رأس المال^(٣) ، وكذلك لو أجمل فقال : قام علي بكذا ونحو ذلك ، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية والإمامية والزيدية^(٤) ، وبه قال المالكية والحنابلة أيضاً ، إذا بين عناصر

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٦١ ، البيان للعمراوي ٥/٣٣٥ ، منهاج الطالبين ٢/١٠٢ ، المغني والشرح الكبير ٤/١٠٧ ، اللمعة الدمشقية ٣/٤٢٨ ، البحر الزخار ٤/٣٧٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٢٢ ، مواهب الجليل ٦/٤٣٤ ، حاشية الدسوقي ٣/١٦١ ، مغني المحتاج ٢/١٠٠ ، نهاية المحتاج ٤/١١٢ ، الكافي لابن قدامة ٢/٩٥ ، اللمعة الدمشقية ٣/٤٢٨ ، البحر الزخار ٤/٣٧٧ ، المحتوى ٧/٥٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٢ ، المبسوط ١٣/٨٠ ، منهاج الطالبين ٢/١٠٢ ، الروضة البهية ٣/٤٢٨ ، البحر الزخار ٤/٣٧٧ .

الصرف أو التكاليف للمشتري ^(١) وهذا هو الراجح، لأنَّه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، حيث إنَّ الربح وقاية لرأس المال ^(٢)، ولذلك قرر الفقهاء: أنه ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله ^(٣).

وأمَّا في شركة المضاربة فالمقصود بها تحصيل الربح، إذ هي: عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في الربح دون الاشتراك في المال ^(٤)، وقد ذهب الفقهاء: إلى أن الربح هو الفاضل عن رأس المال مع التكاليف، ولا يعد الربح ربحاً حتى تسدد الخسائر وكل التكاليف والنفقات المتعلقة بالمشروع أو المؤسسة وما زاد عن ذلك فهو ربح ^(٥) إذ قد تكون التكاليف أكثر من رأس المال نفسه، ولو

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٥٧، مواهب الجليل ٦/٤٣٣، المغني ٤/٢٨٢، كشاف القناع ٣/٢٦٨.

(٢) المغني ٢/٦٣١، ٥/١٧٨، فتح العزيز ٦/٣٤.

(٣) كنز الدقائق ٧/٤٥٥، شرح الخرشفي ٧/١٧١، منهاج الطالبين ٥/٢٣٨، المغني ٥/١٦٩، الانصاف ٥/٤٠١.

(٤) المغني ٥/١٢١، روضة الطالبين للنبووي ٥/١١٧، بداية المجتهد ٢/٢٣٩، تبيان الحقائق ٥/٥٢، بدائع الصنائع ٦/٧٩، حاشية الدسوقي ٥/٢٨٠، المحلي ٧/٩٦، البحر الزخار ٥/٧٩، الروضة البهية ١/٣٨٥.

(٥) المغني ٥/١٦٦، ١٦٩، المدونة ٦٢٩، ٦٣٤، بدائع الصنائع ٦/١٣٣.

لم تتحسب التكاليف قبل الربح لخرج رب المال خاسرا في تجارة
وهذا يتناهى مع هدف المشاركة .

وأمام مفهوم الربح عند الاقتصاديين، فهو : الزيادة على رأس
المال بعد خصم جميع التكاليف ، ومن ثم يطلق على جميع
الأنشطة التجارية^(١) .

وهكذا يتبيّن : أنَّ الربح هو الزائد على رأس المال بعد تغطية
التكاليف وقد جاء نتيجة الاستثمار في مختلف الأنشطة التجارية
والصناعية وغيرها .

وفي ضوء تحديد المعايير والضوابط والربح يمكن أن يسیر
الربح وفق مجموع المبادئ العقدية والقيم الأخلاقية والاجتماعية
ومجموع المبادئ الاقتصادية العامة ، التي يؤدي التزام المستثمر
بها إلى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في استدامة تداول رأس المال
وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة والقيام بجهة الخلافة في
الأرض ، وبذلك تغدو عملية استحصال الربح عملية هادفة تحقق
مقاصد الشرع المثلى في استدامة تنمية المال واستثماره وفق

(١) الربح في الفقه الإسلامي الدكتورة شمسية محمد إسماعيل ٣٧-١٨ .

منهج الله وتحقيق الوراثة في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾^(١) . ومهما يكن من شيء فإنَّ توجيهه الربح وفق هذه المعايير والضوابط هو توجيهه للعملية الاستثمارية ، لأنَّ الربح هو نتاجها الحالى من تفاعل عنصري العمل ورأس المال ، والعمل له الدور الكبير في الربح ، فهو العنصر المعنوى الذى يتربُّ عليه الإنتاج مع باقى العناصر ، ففي المبسוט : « ... والنماء مطلوب بالتصرف »^(٢) .

النماء والغلة والفائدة :

هذه الألفاظ تعنى الزيادة أيضاً كالربح ولكنها زيادة بشكل آخر ، وسيتبين الفرق بين هذه المصطلحات أو الألفاظ من خلال تعريف كل واحدة منها وكما يأتي :

النماء : يدل على الزائد على العين^(٣) ، فهو يدل على الزيادة في الأموال ولكن بشكل أعم من الربح ، لأنَّ الربح بعض منه ،

(١) سورة الأنبياء : الآية ١٠٥ .

(٢) المبسוט للسرخسي ٢٠ / ٣ .

(٣) التعريفات الفقهية للمجددى ٣٣٥ .

فقد ذهب المالكية إلى أن النماء ينقسم إلى ربح وغلة وفائدة^(١)، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنَّه ينقسم إلى ربح وفائدة^(٢) (أي أموال مستفادة)، فالعلاقة بين الربح والنماء علاقة الأصل بالفرع، وعليه فإنَّ كل زيادة طرأة نتيجة مال هو بنفسه نام، كالزرع والثمار، أو كونه ناماً حكماً، كالذهب والفضة، أو نتيجة ممارسة النشاط التجاري يسمى نماء، أي إيراداً جديداً وفضلاً ودخلًا. ويلاحظ أن الفقهاء استخدمو مصطلح النماء والاستئماء والتنمية بمعنى الاستثمار^(٣)، والنماء يعد التسليمة التي يتحصل عليها من عملية التنمية، والتنمية هي ذات العملية والوسائل المستخدمة للحصول على النماء^(٤).

الغلة: هي ما تجده من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة، فهي زيادة ذات المبيع وغلوه وتجدد عن السلعة بلا بيع^(٥).

(١) حاشية الدسوقي ٤٦١/١، الشرح الصغير ٣٨٢/١، تبيان المسالك ٧٧٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٣/٢، الحاوي الكبير ٢٨٦/٣، كشف القناع.

(٣) بدائع الصنائع ٨٨/٦، الشرح الصغير ٢٢٧/٢، المهدب ١٥٩/١.

(٤) الاستثمار الدكتور قطب مصطفى ١٩.

(٥) حاشية الدسوقي ٤٦١/١، ٤٦٣، الفواكه الدواني ٣٣٤/١.

الفائدة: هي «التي تجددت لا عن مال كعطية وغير مزكى كثمن مقتني»^(١) فلو اقتنى داراً أو عروضاً من عروض القنية للاستفادة بها ثم باعها بزيادة فإنَّ هذه الزيادة تعد فائدة ومالاً مستفاداً لا ربحاً، وكذلك الصوف أو اللبن المتجدد من غنم القنية، وهذا هو الذي يعرف في علم المحاسبة بالأرباح الرأسمالية^(٢)، فالزيادة في الأموال غير المعدة للتجارة والأموال التي لا تجب الزكاة فيها كالعقارات والأثاث والحيوان، كالصوف واللبن وثمر النخيل إذا كانت أصولها للقنية فهذه كلها تسمى فائدة، لأنها مستفادة^(٣).

وي يكن القول: إنَّ الربح ناتج عن تفاعل رأس المال مع العمل، والغلة فهو عروض التجارة بذاتها، كأن ترتفع قيمتها قبل بيعها، والفائدة سبب في نمو الأصول الثابتة، التي ليست معدة للتجارة بل للقنية، وهذه وإن كانت كلها نماء للأموال، لكن الفرق بينها واضح وجلي، لأنَّ علاقة الربح بالعمل أوثق.

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٦٣ / ١ .

(٢) نظرية المحاسبة شوقي شحاته ١١٨ .

(٣) الشرح الصغير ٤٠٦ / ١ .

ويلاحظ أنَّ المفهوم السائد للفائدة اليوم هو ليس للفائدة في المفهوم الفقهي الإسلامي بل فهم لما يعرضه الفكر المعاصر عنها، وهي ليست إلا «ناتج الأموال المفترضة على اختلاف أنواعها وما في حكمها، يحصل عليها المقرضون من المفترضين نظير التنازل عما في حوزتهم وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة»^(١). ولما بين الربح والفائدة الربوية من تداخل فيما يبدو لأول وهلة، فمن المفيد بيان الفرق بينهما، ليتميز الربح الحلال من الربا، وهذا ما سأتكلم عنه في الفقرة الآتية إن شاء الله تعالى.

الفرق بين الربح والربا (الفائدة) :

من المعلوم أن الربح والفائدة كلاهما يحمل معنى الزيادة في المال، وأن القاسم المشترك بينهما هو هذه الزيادة، وهي التي دفعت المشركين إلى التسوية بينهما حين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٢)، إلا أنَّ الزيادة التي في الربح زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي بذله العامل والذي يحول المال من حال إلى حال،

(١) العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية
استشهاد حسن البنا ٣٧ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

أي أنه ثمرة التفاعل بين العمل ورأس المال ، ولذلك اقترن الربح بالبيع في القرآن الكريم ، لأنَّه مظنة له ، إذ يقترن الجهد الإنساني فيه عند تقليب المال ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبِيعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(١) ، إضافةً منفعة اقتصادية معتبرة للمال من خلال تقليبه بالبيع والشراء والنقل والتخزين والتصنيع أو الزراعة أو الوساطة ونحو ذلك تستوجب تلك الزيادة على أصل المال وهي ما تسمى بالربح ، لأنَّه نجم عن اشتراك رأس المال والعمل ، ولهذا يرى كثير من الفقهاء أن النماء غالباً يكون في التجارة وذلك يحصل بالتقليب وتحصيل الأرباح^(٢) يقول الباقي في توجيهه للمضاربة : « إِنَّ كُلَّ مَا لَيْزَكُو بِالْعَمَلِ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِلْمُنْفَعَةِ المقصودة منه فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ عَلَيْهِ بِبَعْضِ النَّمَاءِ الْخَارِجِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّنَانِيرَ وَالدِّرَاهِمَ لَا تَرْزُكُو إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُسْتَطِعُ التِّجَارَةَ وَيُقْدِرُ عَلَى تَنْمِيَةِ مَالِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتِهَا مِنْ

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٨ ، إعانته الطالبين ٢/١٥٣ ، المغني ٥/٤٠ ، كشاف القناع ٢/٢٤٢ ، الروض المربع ١/٣٨٧ ، الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٣/١١ .

ينميها ، فلو لا المضاربة لبطلت منفعتها فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض ، لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه ^(١) ، وأمّا الزيادة الناشئة عن الفائدة فهي خالية عن العمل وغير مرتبطة به ، بل هي زيادة المال بنفسه ^(٢) ، ثم إنَّ الربح يقترن بنتائج ويرتبط بها بحيث لا يكون له أثر على التكاليف في الغالب كما يعدُّ أثُرُه في ارتفاع الأسعار محدوداً في ظل سوق إسلامية سليمة ، بينما تكون الفائدة بوصفها زيادة على المال محددة مسبقاً ولا علاقة لها بنتائج المشروع وتعد من التكاليف الثابتة على الإنتاج بصرف النظر عما تؤول إليه نتائجه ، فالنفع بالنسبة للدائن متحقق لا محالة ، وأمّا المدين فقد يستفيد من وقت التأجيل وقد لا يستفيد منه ، لاسيما إذا كان الغرض استهلاكيًّا ، فتكون الزيادة الربوية جارية بين فريق مستفيد وآخر خاسر ، بينما الزيادة في الربح تتم فيها العملية على أساس من النفع المحقق من خلال التبادل بين البائع والمشتري سواءً بسواءً ، وذلك لأنَّ الربح ناتج عن معاوضة

(١) المنتقى ٥ / ١٥١ .

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة الدكتور عبد الله العبادي ١٩٢ .

بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع كنقود بطعم ، مما يجعل المنفعة مثمرة ونافعة ، أمّا الربا فالبدلان من جنس واحد لذلك تكون الزيادة فيه بغير عوض يقابلها^(١) ، ومن الفروق المهمة بين الربح والربا توفر عامل المخاطرة فمتي ما تحمل رأس المال خطر الهلاك والتلف والخسارة فإن ما يطرأ من نماء وزيادة يعد ربحاً مشروعاً ، لأن العملية الاقتصادية دخلت في لائحة التجارة أو البيع ، ولا يمكن تعرض رأس المال النقدي لمثل هذه المخاطر إلا من خلال التفاعل مع العملية الإنتاجية بأنواعها المختلفة ، كالشركات والمضاربات والصناعات ونحو ذلك من عوامل الإنتاج ، وكلما كان رأس المال مضموناً في الذمة آمناً من الخسارة بعيداً عن المخاطر كانت الزيادة فيه من غير عوض مما يجعلها ربا محظياً ، يقول ابن تيمية : « إنَّ الربا هو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وأنه حرم لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء ماله في المعنى »^(٢) .

(١) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية دكتور غسان قلعاوي ٦٣ ، الفرق بين الربا والربح (بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٧ ربى الثاني ١٤٠٣ هـ ص ٤٢) ، الربا لأبي الأعلى المودودي ١١٢ .

(٢) الفتوى الكبرى ١٣٦ / ٣ .

وبناء على ذلك فإن التفرقة بين الزيادتين تثل الفرق الجوهرى بين النظم الاقتصادى الإسلامى القائم على استحقاق الربح مقابل المخاطرة المتمثلة فى المشاركة الكاملة بين العمل ورأس المال في عملية الإنتاج ، وبين النظم الاقتصادى الربوى القائم أساساً على الربا ، متمثلاً في تقديم القروض الواجبة الرد مقابل هذه الزيادة المضمونة من غير تكاليف ، وقد قررت القواعد الشرعية العامة : أن كل حق يقابلها واجب ، وأن الغرم بالغنم ، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « الخراج بالضمان »^(١) ، ومن ثم فإن الوسطية في تحمل رأس المال للمخاطرة يبدو مقبولاً في نظر الإسلام ما دام في حدود الفطرة ، فإن تجاوز ذلك وتعدى المعقول في التجارة كانت الزيادة حراماً ، لما فيه من المجازفة والغرر والمغامرة^(٢) .

وإذا كانت الفائدة في الاقتصاد الوضعي تتكون من ثلاثة عناصر تسُوغ تتحققها عندهم وهي : مقابلة المخاطر ومقابلة

(١) أحمد ٤٩ / ٦ ، الترمذى ٥٨١ / ٣ ، أبو داود ٣٠٦ / ٢ ، ابن حبان ٢٩٩ / ٧ ، النسائي ٢٥٤ / ١١ .

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الدكتور عبد الرزاق الهيبي ٨٨ .

المصروفات الالازمة ثم الفائدة الخاصة ، فإنَّ العنصرين الأوَّلين قد يكونان عنصرين للربح وعنصرين للإجارة أيضاً ، ولذلك لا مانع من احتسابهما في البيع المؤجل ، إلا أنَّ العنصر الثالث وهو الفائدة الخالصة هو الذي يثير الإشكال عندما تكون الفائدة ثمناً للانتظار ، لأنَّه ليس لها عوض أو مقابل . فكما أنَّ لزمن عند الاقتصاديين حصة فإنَّه كذلك عند الفقهاء فقد جعلوا له حصة من الثمن في البيع المؤجل ، إلا أنَّ الفقهاء جوزوا ذلك في عقود البيع - مالم يكن ربيوياً - وألغوا اعتبار الزمن في القرض أو الدين^(١) ، فحججة الزمن التي يتكتؤن عليها مقبولة من حيث المبدأ ولكن استخدامها يختلف من موطن لآخر ، فيسقط اعتبارها في مجالات الربا وتجوز في البيع^(٢) ، فللزمن قيمة مالية تطبق شرعاً في البيوع المؤجلة وتقويم المشروعات ولا تطبق في القروض وإنَّما

(١) المبسوط للسرخسي ١١/١٢ ، ٤٥/٢٢ ، بداع الصنائع ٥/٢٤ ، رد المحatar ١٣٣/٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ١٦٥/٣ ، المجموع للنبووي ٦/٢٢ ، مغني المحاج ٢/٧٩ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٣ ، ٤٩٩ ، ٥٢٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٦١ .

(٢) الرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية الدكتور أحمد علي عبد الله ١٦٩ .

تأخذ فيه صورة الأجر والثواب عند الله تعالى^(١)، ولو لم يكن للزمن قيمة لما كان للقرض ثواب^(٢).

وقد يَبْيَنُ ابن عابدين أنَّ الأجل في ذاته ليس بمال حتى يقابلة شيء من الثمن ، وهذا هو الأصل في الأجل ، ولكنَّه إذا اشترط زيادة الثمن في البيع بسبب الأجل صار الأجل شبيهاً بالمبيع أي بالعرض المعتبر شرعاً ، فكأنَّ البائع في البيع المؤجل يبيع شيئاً : العين المبعة والأجل في البيع ، ولذلك جاز أن يقابلة جزء من الثمن ، ففي رد المحتار : « إنَّ للأجل شبيهاً بالمبيع ، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجله ، والشبهة ملحة بالحقيقة فصار كأنَّه اشتري شيئاً ... لأنَّ الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابلة شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً ، ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً فاعتبر مالاً في المرابحة »^(٣) ، وفي بدائع الصنائع : « ولو اشتري شيئاً نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يَبْيَنَ ، لأنَّ للأجل شبيهة المبيع ، وإنَّ لم يكن

(١) اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ٦٣٨ ، الربا للمودودي ١٥ ، ٢٠ .

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية دكتور رفيق المصري ٦٢ .

(٣) رد المحتار ٣٦١-٣٦٢ / ٧ .

مبيناً حقيقة، لأنَّه مرغوب فيه، ألا ترى أنَّ الثمن قد يزداد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابلة شيءٌ من الثمن فيصير كأنه اشتري شيئاً ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز عنه^(١)، وفيما يجب في بيع المربحة يقول الرملي: «وليصدق البائع في قدر الثمن وفي الأجل أي أصله أو قدره مطلقاً، إذ الأجل يقابلة قسط من الثمن»^(٢)، وفي البيان: «لأنَّ الأجل يأخذ جزءاً من الثمن»^(٣).

فزيادة الثمن زيادة صحيحة ومقبولة شرعاً، لأنَّ الثمن المؤجل يعد ثمناً لشيئين هما: العين المباعة وصفة التأجيل، بخلاف الربا أو الفائدة التي لا يقابلها سوى الأجل، ولذلك فالمخاطر التي يتعرض لها المال في القرض كاحتمال عدم السداد

(١) البدائع للكاساني ٥/٢٢٤، وانظر: شرح فتح القدير ٦/٤٦٧-٤٦٨، المحيط البرهاني للإمام صدر الشريعة بن مازة البخاري ١٠/١٨٧.

(٢) نهاية المحتاج ٤/١١٥، وانظر: تحفة المحتاج ٤/٤٣٢.

(٣) البيان للعمراوي ٥/٣٣٧، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٠٦، ٢٠٠/٤، فقه الإمام جعفر الصادق ٣/٢٥٩، الروضۃ البھیۃ ٣/٤٢٨، شرح كتاب النيل ٩/٣١٩.

أو الإعسار أو الإفلاس وغير ذلك من الاحتمالات الأخرى التي يتصل بها من يريد أن يتقاضى مقابل القرض فوائد فإنه يمكن تلافيتها عن طريق الكفالة والرهون وغير ذلك من الضمانات الأخرى ، من غير أن تكون الفائدة وسيلة إلى التأمين من هذه المخاطر ، وأما فوats الربح للدائن حين يقرضه فإن تأجيل الدين كما يأتي بالربح للمستقرض فكذلك يمكن أن يأتي بالخسارة ، وليس من العدل أن يكون للمقرض حظ في الربح إذا ربح رأس المال وحظ آخر إذا خسر أيضاً من غير مشاركة في عمل أو ضمان ، وقد يكون المقرض قد حصل بالإقراض على نوع من التأمين على ماله في ذات الوقت ، حيث أصبح المقرض قد قام بدور المؤمن فيرجع للمقرض ماله كاملاً حتى لو هلك بيديه^(١) .

إنَّ القول بأهمية وجود معيار مفيد في تحصيص وتوجيه رأس المال نحو البذائل الاستثمارية المختلفة لتحقيق أفضل وأكفاء استخدام ممكن ، وهو قول لا يتعارض مع الوجهة الإسلامية من حيث المبدأ ، ولكن قيام سعر الفائدة بهذا الدور لا يمكن التسليم به أو إقراره ، وذلك لأنَّ سعر الفائدة يمثل ظاهرة نقدية بحتة وأنَّ

(١) الربا للمودودي ٩-٣٢ ، مصادر الحق للسنهوري ٣/١٩٦ .

سعرها يتحدد وفق العديد من الاعتبارات ، معظمها لا يتعلق بتكلفة الفرصة البديلة لرأس المال ، حيث إنَّ النقود لا تكلفة لها ولكن السوق النقدية هي التي تعطيها سعرًا هو سعر الفائدة ، وهذا السعر لا يعبر عن التكلفة الحقيقية لأحد عناصر الإنتاج وهو رأس المال ، ثم إنَّ التطبيق العملي في حال ارتفاع أسعار الفائدة يؤكِّد عدم صلاحية سعر الفائدة لأنَّ تكون معياراً لتخصيص رأس المال ، إذ يبدو أنَّ الأنشطة التي تستأثر بالأولوية في تخصيص رأس المال في ظل سعر الفائدة هي التي تكون ضارة وغير متنجة ، كتجارة الأسلحة والمخدرات ومضاربات السوق الأخرى .

وإذا كان كذلك ، فإنَّ البديل الحقيقي عن سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي هو معدل العائد على رأس المال الذي يتمثل في حصة رأس المال من الأرباح ، وهو بذلك لا يفترض أن يكون ثابتاً زمنياً أو في أحد الأنشطة المختلفة ، بل يعكس حقيقة الحاجة لرأس المال حسب الأنشطة المتعددة وضرورة النشاط ومعدلات كفايته وإنسانيته ودرجة المخاطر فيه ، وبذلك يكون من المتوقع أن تتفاوت حصص رأس المال حسب هذه الاعتبارات ، مما يجعل

هذا المعيار أكثر قرباً ودقة وأكثر تعبيراً عن الفرص البديلة عند
القيام بتخطيط وتخصيص الموارد^(١).

* * *

(١) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية دكتور غسان قلعاوي ٦٥-٦٦ .

الفصل الأول
مشروعية الربح
والمبادئ الأساسية في استحقاقه

. المبحث الأول : مشروعية الربح .

. المبحث الثاني : مبادئ استحقاق الربح .

. المبحث الثالث : المعايير المعتمدة في تحديد الربح .



المبحث الأول

مشروعية الربح

إنَّ مقاصد الشريعة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون من نوع خاص من أحكام الشريعة^(١) أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٢) ، ولعلَّ أهم مقاصد الشريعة في المعاملات هو رواج المال وثباته سواء على مستوى التداول أو الإنتاج والاستهلاك^(٣) ، وذلك لأنَّ رغبة الشارع تكمن في الحفاظ على استدامة المال وزيادته ، تلبية لاستدامة ازدياد حاجات البشرية إلى المال ، وكذلك الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه ، كي لا تتحكم فيه فئة قليلة تسيطر على مقدرات الناس ومصائرهم ، وهذه المقاصد لا تتحقق إلا بتحصيل الأرباح التي هي الهدف من عمليات الاستثمار ، حيث إنَّ طلب الربح والسعى إليه مشروع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٦ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي ٧ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٩٠ .

ولا ينزع فيه أحد، لأن العائد الذي به تتحقق الأهداف الكبرى
والمهمات العليا التي يكلف الإنسان بالقيام بها.

أدلة مشروعية:

مشروعية الربح ثابتة في القرآن والسنة والإجماع:

١- القرآن الكريم:

ذكر الربح صراحة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، أو
بطريق الإشارة إليه بلفظ الفضل، أو ذكر الوسائل التي من
 شأنها أن تؤدي إليه، لأنها الوسيلة لتحصيله كالتجارة والبيع
 وغيرها، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا
رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(١)، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ
مِنْكُمْ﴾^(٢)، قوله: ﴿وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾^(٣)، قوله:
﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تُبُورَ﴾^(٤)، قوله: ﴿رَجَالٌ لَا تُهِمُّهُمْ تِجَارَةٌ

(١) سورة البقرة: الآية ١٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٤.

(٤) سورة فاطر: الآية ٢٩.

وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَуَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ^(٥)، وَقَدْ ذَهَبَ الْمُفْسِرُونَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرِهَا إِلَى أَنَّ الْمَقصُودَ مِنَ التِجَارَةِ هُوَ الرِّبَحُ وَأَنَّهُ ثُمَرَةُ جَهَدِهِمْ وَشَقَائِصِهِمْ، يَقُولُ الطَّبَرِيُّ: «إِنَّ الْرَّاجِحَ مِنَ التِّجَارِ الْمُسْتَبِدِلَ مِنْ سَلْعَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ عَلَيْهِ بَدْلًا هُوَ أَنْفُسُ مِنْ سَلْعَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ ثُمَنَهَا الَّذِي يَبْتَاعُهَا بِهِ، فَأَمَّا الْمُسْتَبِدِلُ مِنْ سَلْعَتِهِ بَدْلًا دُونَهَا وَدُونَ الثُّمَنِ الَّذِي يَبْتَاعُهَا بِهِ فَهُوَ الْخَاسِرُ فِي تِجَارَتِهِ لَا شُكَّ ...»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرِّبَحَ إِنَّمَا هُوَ فِي التِّجَارَةِ كَمَا النُّومُ فِي الْلَّيلِ»^(٦)، وَقَالَ الرَّازِيُّ: «فَالْمَعْنَى أَنَّ

(١) سورة النور: الآية ٣٧ .

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة الجمعة: الآية ١٠ .

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨ .

(٦) جامع البيان ١/١٧٣ .

الذى تطلبه التجار فى متصرفاتهم أمران: سلامة رأس المال والربح ^(١). وفي الكشاف في وصف تجارة المنافقين: « قلت: معناه أن الذى يطلبه التجار شيئاً: سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبتين معاً، لأن رأس مالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الصلاة ، وحين لم يبق في أيديهم إلا الصلاة لم يوصفو بإصابة الربح ... لأنَّه لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح ، وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العالمون بما يربح فيه ويخسر » ^(٢).

وفي معنى الفضل ومشروعية البيع قال الزمخشري : هو النفع والربح بالتجارة ^(٣) ، وعن ابن منصور بن المعتمر قال : هو التجارة في البيع والشراء والاشتراء لا بأس به ^(٤) ، وعن ابن عباس قال : كان النَّاس إذا أحرموا مالهم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فأحله الله لهم ^(٥) .

(١) التفسير الكبير ٧٢ / ٢ .

(٢) الكشاف للزمخشري ١ / ٣٧ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٢٣ .

(٤) جامع البيان ٢ / ٢٩٤ .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٢٩٦ .

وهكذا فإنَّ جميع الآيات التي تدلُّ على التجارة والمضاربة والربا تدلُّ على مشروعية الربح، لأن التجارة تعني التصرف في المال لطلب الربح، والمقصود بالمضاربة ابتغاء فضل وطلب نماء^(١)، وهي شركة في الربح^(٢)، وكذلك المربحة فهي أحد أنواع البيع وهي مباحة لم يرد نص بتحريها أو كراحتها، لذلك تبقى على الأصل وهو الحال أو الإباحة^(٣)، وما دامت هذه الوسائل مشروعة فما تحصل منها فهو مشروع، وبذلك فإنَّ الربح مشروع إذا صحت وسائله.

٢- السنة النبوية:

وأمَّا في السنة فقد ورد فيها كثير من الألفاظ التجارية التي تعامل مع الواقع في مجال الاستثمار واستحصال الربح، كقوله عليه الصلاة والسلام: «الحلف منفقة للسلعة محققة للربح»^(٤)،

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٦/٧ .

(٢) تبيين الحقائق ٥٢/٥ ، البحر الرائق ٤٤٨/٨ ، رد المحتار ٦٨٢/٥ .

(٣) المربحة الدكتور أحمد علي ٢٣ .

(٤) البخاري ٢/٧٣٥ ، مسلم ٣/١٢٢٨ ، اللفظ له ، لفظ البخاري: «محققة للبركة» .

و «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن»^(١)، و قوله ﷺ : «الخروج بالضمان»^(٢)، وما روي عن عروة أيضاً أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه^(٣).

وقد ضارب النبي ﷺ مثال خديجة وربح ربحاً عظيماً، وحكي ذلك بعد البعثة النبوية^(٤)، وهذا يدل على مشروعية المضاربة وما يتبع عنها من ربح. وأمّا الأحاديث التي تشير إلى مشروعية الربح الناتج من السعي في مختلف الأنشطة والاستثمارات فلا تعدد ولا تحصى، وقد لخصها لنا رسول الله ﷺ حين سُئل : أي الكسب أطيب؟ قال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٥).

(١) الترمذى / ٣ / ٥٣٥ ، أبو داود / ٤ / ٣٥٠ ، ابن ماجة / ٢ / ٧٣٧ .

(٢) الترمذى / ٣ / ٥٨١ ، ابن حبان / ١١ / ٢٩٩ .

(٣) سيرة ابن هشام / ١ / ١٨٨ ، طبقات ابن سعد / ١ / ١٢٩ .

(٤) أحمد / ٤ / ٣٧٥ ، البخاري / ٣ / ١٣٣٢ ، .

(٥) أحمد / ٤ / ١٤١ ، المستدرك للحاكم / ٢ / ١٢ ، مجمع الزوائد / ٤ / ١٠١ .

٣- الإجماع:

وقد أجمعت الأمة على مشروعية المضاربة وجوازها واتفق العلماء على ذلك^(١)، وقد ورد عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: أنهم كانوا يدفعون أموال اليتامي مضاربة فضلاً عن أموالهم^(٢)، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ نصف الربح من المال الذي أعطاه أبو موسى الأشعري لولديه يعملان به ومن ثم يسلمانه إلى خليفة المسلمين فقال عمر: «قد جعلته قراضًا»^(٣)، وعن علي رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: «الوضيعة (الخسارة) على المال والربح على ما اصطلحوا عليه»^(٤)، وقد تعامل بها العباس بن عبد المطلب وأقره رسول الله ﷺ^(٥)، وبما أنها مشاركة في

(١) البدائع للكاساني ٧٩/٦، مواهب الجليل ٤٤٠/٦، المغني ٦/٧٩، روضة الطالبين للنwoي ١١٧/٥، نهاية المحتاج ٢١٩/٥، مراتب الإجماع ١٠٦، المحلي ٢٤٨/٨.

(٢) نيل الأوطار ٢٦٧/٥، سبل السلام ٣/٧٦.

(٣) موطأ مالك ٢/١٧٣، سنن البيهقي الكبرى ٦/١١٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٤٨٨.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٦/١١١، عزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى الطبراني ٥/٢٦٧.

الربح ^(١)، وهي مشروعة بالإجماع، فكذلك الربح مشروع أيضاً بالإجماع . ويلاحظ أن الفقهاء أسهبوا في ذكر الفاظ الربح والمفاهيم التي تدل عليه ، فعرفوا التجارة بأنها تقليل المال والتصرف فيه لأجل الاسترباح وأن الربح هو الفضل والزيادة على رأس المال ، وأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال وأنه وقاية له ، واستخدموها أيضاً المصطلحات الاقتصادية التي تدل عليه كالفائدة والغلة والربح والمنفعة والخراج ، وبخاصة في باب الزكاة والوقف وعاجلوا في باب الشركات مسألة توزيع الربح والخسارة بين رأس المال والعمل أو بين الشركاء ، وتعرضوا له أيضاً في باب المربحة فقالوا : إنَّ المربحة هي البيع بالتكلفة مضافاً إليها ربح معلوم أو نسبة مئوية ، واشترطوا في كل ذلك شروطاً من خلال الفروع والضوابط التي ذكروها للربح ، وهذا يدل على أن طلب الربح في الإسلام مشروع لا شك فيه ^(٢) ، يقول ابن مفلح : « وأمّا مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا الذي أحله الله » ^(٣) .

* * *

(١) الحاوي للماوردي ٧/٦٣٠ .

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي دكتور رفيق المصري ١٢٤ .

(٣) الفروع ٤/١٨ .

المبحث الثاني

مبادئ استحقاق الربح

إنَّ هدف الاستثمار هو الربح، لأنَّه ينمي المال ويُسَدِّد حاجة المستهلك، فهو يمثل الزيادة على رأس المال^(١) بمعنى زيادة الإيرادات على النفقات، فالفرق الحاصل بينهما إذا كان فاضلاً يسمى الربح، لأنَّه الناتج من تقليل رأس المال في الأنشطة الاستثمارية المشروعة وإن كان الأصل فيه مانع عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية، يقول ابن خلدون: «اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالَة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه»^(٢)، وفي موضع آخر: «أو بيعها بالغلاء على الآجال»^(٣).

(١) المعنى والشرح الكبير ١٦٩/٥، شرح حدود ابن عرفة ٧٢.

(٢) المقدمة ٩٢٧/٢.

(٣) المصدر السابق ٩٢٨/٢.

أماً أسباب استحقاق الربح فإنه يعتمد المساهمة في عملية الإنتاج كعامل مساهم فيها، ليكون المبرر لاستحقاقه كونه عائدًا لأحد هذه العوامل الإنتاجية، فقد يستحق الربح كونه عائدًا لرأس المال أو للعمل المبذول أو الضمان، يقول الكاساني : « والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إماً بالمال وإماً بالعمل وإنما بالضمان ، بدليل أن من قال لغيره تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه لم يجز ولا يستحق شيئاً من الربح ، لأنه لا مال له ولا عمل ولا ضمان »^(١) . فلكل واحد من هذه الأسباب نصيب من الربح واستحقاق يتمتع به المستثمر .

١ - مبدأ استحقاق الربح بالمال :

إنَّ الربح يستحق بالمال لأنَّه غاؤه ، فمن بذل مالاً في نشاط تجاري وتحمل المخاطر في ذلك استحق الربح الناشئ عنه ، وكذلك المربح في بيع المربحة يستحق الربح بحاله وعمله^(٢) ، وفي المضاربة يستحق المضارب الربح لأنَّه غاء رأس المال فيكون

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٦ .

(٢) المربحة أصولها وأحكامها ٢٣ .

لمالكه، وعليه أجمع الفقهاء^(١)، يقول الكاساني: «أما ثبوت الاستحقاق بالمال ظاهر، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة»^(٢)، وفي البيان للعمراني عند ذكر الشروط التي تفسد القراض: «إذا دفع إلى العامل ألفاً وقال: قارضتك على هذا على أن يكون الربح كله لك، قال أبو العباس: كان قرضاً فاسداً، فإذا عمل العامل وربح كان الربح كله لرب المال، لأن نماء ماله وللعامل أجرة المثل لأنه عمل على عوض ولم يسلم له فكان له أجرة المثل»^(٣)، وفي كشاف القناع: « وإن فسدت المضاربة فالربح لرب المال لأن نماء ماله وللعامل أجرة مثله خسر المال أو ربح »^(٤).
وفي شركة الأموال: اتفق الفقهاء على أن الشريك يستحق

(١) المبسوط ١١/١٥٥، البدائع ٦/٦٢، المغني ٥/١٤٠، مغني المحتاج ٢/٤٠٢، حاشية الدسوقي ٣/٥١٧، المحلى ٦/٤١٥، النهاية للطوسى ٤٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦٢/٦.

(٣) البيان ٧/١٩٥.

(٤) كشاف القناع للبهوتى ٥/١٧٤٠، وانظر: مغني المحتاج ٢/٤٠٦، الحاوي للماوردي ٩/١١٣، الروض المربع ٢١٠.

الربح إذا كان مساوياً لحصته في رأس المال وتكون الشركة صحيحة^(١)، يقول ابن قدامة: «إن الشركة معقودة على المال والعمل جميرا ولكل منهما حصة من الربح إذا كان مفرداً فكذلك إذا اجتمعا»^(٢)، وفي البيان: «إذا اشترك الرجال وتصرفوا فإن ربحاً قسم الربح بينهما أو الخسران على قدر المالين»^(٣)، وقد ذهب الشافعية وزفر من الحنفية وممالك الظاهرية والإمامية إلى أن الربح يستحقه رأس المال فقط في شركة العنان فقالوا: إنه يتبع المال فلا يجوز التفاضل فيه بين الشركاء مطلقاً، لأن شرط الزيادة أو النقصان فيه ينافي مقتضى الشركة فلا يصح، وأنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز، فكذلك إذا اشترط جزءاً من الربح، فإن شرطاً على خلاف ذلك بطل العقد^(٤).

(١) المعني لابن قدامة ١٥٧/٥ ، حاشية العدوي ١٨٨/٢ ، المدونة ٥/٥ ، بدائع الصنائع ٦٢/٦ ، البيان للعمراني ٣٦٩/٦ ، نهاية الحاج ١٢/٥ .

(٢) المعني ١٤٠/٥ .

(٣) البيان للعمراني ٣٦٩/٦ .

(٤) البيان للعمراني ٣٦٩/٦ ، المجموع للنووي ١٤/٧١ ، البدائع ٦٢/٦ ، بداية المجتهد ٤/٩ ، حاشية العدوي ٢/١٨٨ ، المحلي ١٢٥/٨ ، الروضة البهية للعاملي ١/٣٧٨ .

٢- مبدأ استحقاق الربح بالعمل :

إنَّ الربح كما يكون ثمرة لرأس المال يكون كذلك ثمرة للعمل ، فبالعمل يستحق المستثمر ربحه ولا يظلم منه شيئاً، وبذلك جرى استثمار البيع والشراء في التجارات ، وفي شركة المضاربة يستحق العامل في الشركة ربحه مقابل عمله برأس المال ، لأن العمل هو الدعامة الأساسية في تحقيق الربح في المضاربة ، ولا يتصور للاستثمار والإنتاج وجود بلا عمل ، يقول الكاساني : «أَمَّا ثبوت الاستحقاق بالعمل فإنَّ المضارب يستحق الربح بعمله»^(١) ، وفي المغني : «قال ابن المندر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون معلوماً جزءاً من أجزاء ، ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير ... والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيباً من الربح في مقابلة عمله»^(٢) ، ويظهر استحقاق العمل الربح بصورة أوضح في حال اشتراط أن يتجاوز الربح المتعاقدين إلى شخص ثالث أو

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٠/٥ ، ١٤٢ .

جهة أخرى ، فقد فرق الفقهاء بين حالتين :

الحالة الأولى : اشترط فيها على العامل الثاني الذي اشترك في الربح عمل في المضاربة فقالوا يستحق الربح مقابل العمل الذي قدمه مع العامل الأول ، وتكون المضاربة مع عاملين ، يستحق كل واحد منهما جزءاً من الربح مقابل عمله ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ^(١) .

الحالة الثانية : هي اشترط فيها عدم العمل على العامل الثاني ، فقال الحنفية : إنَّ الشرط فاسد والعقد صحيح ، وهذا الشرط كالمiskوت عنه ^(٢) . وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية في القول الراجح : إنَّ العقد والشرط فاسدان معاً ^(٣) . وقال المالكية والإمامية في قول : يجوز الشرط والعقد ،

(١) البيان للعمرياني ١٩٢ / ٧ ، المغني ١٤٥ / ٥ ، كشاف القناع ٥١١ / ٣ ، روضة الطالبين للنحوبي ١٢٢ / ٥ ، مغني المحتاج ٣١٤ / ٢ ، تبيان الحقائق ٦٤ / ٥ ، حاشية الدسوقي ٥٢٦ / ٣ ، البحر الزخار ٥ / ٨٢ ، شرائع الإسلام ٤١٤ / ٢ .

(٢) المبسوط ٢٢ / ٢٩ - ٣٠ ، البدائع ٦ / ٩٧ ، شرح العناية ٧ / ٧٤ .

(٣) روضة الطالبين ٥ / ١٢٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٣١٤ ، المغني ٥ / ١٤٦ ، المحلي ٨ / ٢٤٧ ، البحر الزخار ٤ / ٨٢ ، شرائع الإسلام ٢ / ١٤٦ .

لأنَّ الربح من حق المتعاقددين ولكلٍّ منهما حق التبرع به وهبته،
وتبرعهما للطرف الثالث هو من باب الإحسان ولا مانع من
ذلك ^(١).

وفحوى القولين الأولين أنَّ الربح من أسباب استحقاقه
العمل، وحيث إنَّ لم يتحقق في العامل الثالث فإنَّ لا يستحقه،
ولذلك يؤثر هذا الشرط على فساد العقد أو بطلانه .

وأمَّا استحقاق الربح بالعمل في الشركات كشركة العنان،
فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية وزفر من الحنفية
ومالك والظاهرية والإمامية: إنَّ الربح يستحق بالمال، ولذلك لا
يجوز التفاضل فيه مطلقاً، بل على حسب رأس المال، لأنَّ
الزيادة أو النقصان شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح، ولأنَّه
لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز، فكذلك إذا اشترط
جزءاً من الربح، فإنَّ شرطاً على خلاف ذلك بطل العقد ^(٢).

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٢٣، مفتاح الكرامة ٧/٤٥٠ .

(٢) البيان للعمراي ٦/٣٦٩، المجموع للنبووي ١٤/٧١، معنى المحتاج ٢/٢٧٦، بدائع الصنائع ٦/٦٢، بداية المجتهد ٤/٩، حاشية العدوبي ١/١٨٨، المحلى ٨/١٢٥، الروضة البهية للعاملي ١/٣٧٨ .

وقال الحنابلة والزيدية والإباضية: إنَّ الربح يستحق بالعمل والمال معاً، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين، أو أن يتساويا مع تفاضلهم في المال أو أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، فقد يكون أحدهما أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابل عمله كما يشترط الربح في مقابل عمل المضارب، لذلك فإنه كما يكون للعمل حصة في الربح إذا كان منفردا فكذلك يصح أن يكون للمال إذا كان منفردا، وإذا كان كذلك فإنَّ الربح ينعقد عليهما معاً إذا اجتمعا^(١). وقال الحنفية: إنَّ الربح يتحصل تارة بالمال وتارة بالعمل وتارة بالضمان، فيجوز التفاضل فيه على الشرط سواء شرطا العمل عليهمما أو على أحدهما^(٢)، وبما أن للجهد المبذول من الإنسان قيمة فإنَّ من العدل أن تكون له مكافأة بقدر وجزاء يساويه، ولن يتحقق ذلك إلا بجواز التفاوت في استحقاق الربح، لاختلاف طاقات الناس وخبراتهم في الأداء، وهذا هو الراجح.

(١) المعنى / ٥ ، شرح متى الإرادات / ٢ ، ٣٢١ ، عيون الأزهار ، ٣٣١ ، كتاب النيل / ٥ .

(٢) بدائع الصنائع / ٦ ، شرح فتح القدير / ٦ ، ١٦٩ ، رد المحتار / ٦ .

وما يبرز دور العمل واستحقاقه للربح ما نتلمسه في شركة الأعمال والصناعات والتقبل لأنها تقوم على العمل، إذ هي شركة بين اثنين أو أكثر في عمل على أن ما رزقهم الله فهو بينهم^(١). وقد أجازها الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة والزيدية^(٢). وقالوا: إنَّ المقصود من الشركة الربح، وكما يحصل بالمال يحصل بالعمل، وأن الشركة شرعت لتحصيل أصل المال، فإنَّ الحاجة إلى تحصيل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأنَّ تشرع لتحصيل الأصل أولى^(٣) إلا أن الشافعية والظاهرية والإمامية قالوا بعدم جوازها^(٤)، والراجح هو القول الأول، لما في ذلك من تعاون بين الناس في قضاء الحاجات، حيث إنَّ كثيراً من الناس لا يستطيع القيام بالعمل بمفرده فيلزمه تحصيل شريك يعينه على إدارة المشروع وتطوير الإنتاج أو إدامته .

(١) المغني ١١١/٥ ، البدائع ٥٦/٦ ، شرح فتح القدير ٢٨/٥ .

(٢) المغني ١١١/٥ ، المدونة ٤٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٦١/٣ ، البدائع ٥٨/٦ ، ٦٣ ، البحر الزخار ٥/٩٥ .

(٣) البدائع ٥٨/٦ ، شرح فتح القدير وشرح العناية ٥/٢٨ .

(٤) المهدب ٣٥٣/١ ، مغني المحتاج ٢١٢/٢ ، المحلى ١٢٢/٨ ، شرائع الإسلام ١٣٠/٢ .

وما يظهر فيه استحقاق العمل للربح شركة الوجوه، حيث إنّها في الحقيقة شركة عمل توصل فيها كل من الشركين إلى نصيبيه في الناتج أو الربح من عمل الآخر بواسطة الوكالة^(١)، وقد أجازها الحنفية والحنابلة والزيدية ومالك إذا اتفق الشركاء على شراء شيء معين وتساويا في التحمل، وعند الشافعية إذا وكل أحدهما الآخر بشراء شيء معين وقصد المشتري الشراء لهما^(٢).

٣- مبدأ استحقاق الربح بالضمان :

الضمان هو تحمل المسؤولية في العقود، وهذه المسؤولية هي التي توالت في لغة الفقهاء على أنها الضمان، وهي المخاطرة التي لا يمكن التأمين ضدها في الاقتصاد الوضعي والتي يمكن أن يتحمل فيها المنظم الخسارة في ممارسته العمليات الاستثمارية التي تتغير فيها حالات الطلب على المنتج وأثمانه ونفقات إنتاجه والفن الإنتاجي المتبوع، فعند تحمل المخاطرة يمكن استحقاق الربح^(٣)،

(١) مسائل في الفقه المقارن دكتور هاشم جميل . ٨٥

(٢) المغني ١٢٢ / ٥ ، بداع الصنائع ٦ / ٥٧ ، البحر الزخار ٩٤ / ٥ ، حاشية الدسوقي ٣٦٤ / ٣ المهدب ١ / ٣٥٣ ، مغني المحتاج ٢١٢ / ٢ .

(٣) نظرية القيمة ٩٧٣ ، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية للسرحي ٢٢ ، الربح في الاقتصاد الإسلامي . ٨٥

وأمّا المخاطرة التي يمكن التأمين ضدها والتي يمكن حساب احتمال وقوعها كأخطار الحرائق والسرقة وإصابات العمل^(١)، ومثلها الأمور المنهي عنها في البيوع كالغرر والقمار وباقى التعاملات غير الشرعية والتي تكون سبباً لبطلان البيع وكثير من العقود والمعاملات فإنّها لا تستحق الربح عند الفقهاء، بل هي الغرر المفسد للبيع، ولذلك علل الفقهاء إبطال أو فساد كثير من العقود بوجود شرط أو صفة معينة بالمخاطرة، لأن «المخاطرة هي الإشراف على الهلاك»^(٢)، وفي الإجارة المشتركة يقول السريسي: «أحدها إن خطته (أي الثوب) اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلا شيء لك وهو فاسد بالاتفاق لأنّ هذه مخاطرة ... وهو صورة قمار فكان فاسداً»^(٣) ، وعلل عدم جواز الكفالة عند تعليقها على شرط فقال: «إنّ هذه مخاطرة»^(٤) ، وقال: «وهي مخاطرة فلا يصح»^(٥) ، وفي المضاربة: «لو اشترط للمضارب

(١) المصادر السابقة .

(٢) فتح الباري ٢٦/٥ .

(٣) المبسوط ١٥/١٠٠ .

(٤) المصدر السابق ١٧٤/١٩ .

(٥) نفس المصدر ١٩/١٨٠ ، ١٨١ .

نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فهذه فاسدة، لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة ولأن هذه مخاطرة لا مضاربة^(١)، وفي الدر المختار: «لا يصح تعليق الإبراء عن الدين كشرط محضر ... كقوله لمديونه: ... أو إن مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فهو باطل، لأنه مخاطرة وتعليق، إلا بشرط كائن ليكون تنجيزاً»^(٢)، وفي مسألة تأجير الدواب يقول الدسوقي: «لو قال أحمل على واحدة خمسة وعلى واحدة ستة وواحدة ثلاثة ولم يعين كل واحدة بعينها منع ... فإن اختلف قدره ولم يعين ما تحمله كل دابة ف fasde لاختلاف الأغراض فكان مخاطرة»^(٣)، وفي التاج والإكليل في باب السلالم: «ولا خير في رطبة بيابسة من صنف واحد لأن ذلك مخاطرة»^(٤)، قال ابن القاسم: ولا تجوز قسمة اللبن في الضروع، لأن هذا مخاطرة»^(٥)، وفي الشرح الكبير

(١) نفس المصدر ٢٢/٢٢ .

(٢) الدر المختار ٥/٧٠٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤ ، ٣٤ ، ٣٩ .

(٤) التاج والإكليل ٤/٣٦٦ .

(٥) المصدر السابق ٥/٣٤٣ .

في باب القسمة: «أول بن في ضرع لا يجوز قسمه قرعة ولا مراضاة، لأنه لبن بلبن من غير كيل وهو مخاطرة وقمار إلا لفضل بين فيجوز، لأنه على وجه المعروف»^(١). وقد بين ابن القيم المخاطرة الممنوعة عند الفقهاء فقال: «فالقياس المحسن وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة، فإنَّه إذا كان له حال وجود وعدم كان في يبيعه حال عدم مخاطرة وقمار وبذلك علل النبي ﷺ المنع، حيث قال: إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق»^(٢)، ثم بين المخاطرة التي تعني الضمان وتستحق الربح فقال: «وأما ما ليس له إلا حال واحد والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمار، ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزال أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتتمال أدنىهما،

(١) الشرح الكبير للدردير ٥٠٩ / ٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ٢٥ .

ولهذا لما نهَاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع في ذلك أشد من ضرر المزابنة، ولما حرم عليهم الميّة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة، ولما حرم النظر إلى الأجنبية أباح ما تدعوه إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب^(١)، يقول ابن مفلح: «المخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد بيع بدون ثمنه فإن حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشتري»^(٢)، وقد «سئل الإمام مالك: أرأيت لو أن دوراً ورقيناً بين رجلين فقسموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقسموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأرادا أن يجعلوا الرقيق في ناحية الدور في ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور؟ قال: لا يجوز هذا، قلت: لم؟ قال: لأن هذا من المخاطرة ... لأن هذين شيئاً مختلفان، الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور، فإنما تخاطرا على أن من خرج سهماً على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا، وإنما ينبغي لهذا أن يقسموا الدور على حدة

(١) المصدر السابق . ٢٦/٢ .

(٢) الفروع . ١٨/٤ .

والرقيق على حدة ... لأن الصنفين إذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر إلا أن يقتسما ذلك بغير القرعة^(١)، وقد بين ابن تيمية معنى القمار فقال: «القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذى يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله يتناول هذا كله، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغرر^(٢) يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الشمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنحة في البطون وغير ذلك، ومن هذا الباب لفظ الربا فإنّه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك^(٣)، وفي البحر الرائق: «لو قالت زوجت نفسي منك إن رضي أبي لا يصح، لأنّه علقه بالخطر»^(٤)، وفي رد المحتار: «قال محمد: الكفاله بالمال باطلة، لأنّه مخاطرة إذا كان المال

(١) المدونة ٥٢٩/٤ .

(٢) أحمد ١١٦/١ ، مسلم ١١٥٣/٣ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٨٣ .

(٤) البحر الرائق ٣/٨٤ .

على غيره وإنما يجوز إذا كان المال عليه استحساناً^(١)، و«قال مالك : والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواوب ، لأنه لا يدرى أى يخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدرأ يكون حسناً أم قبيحاً أم تماماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفضل ، لأنه إن كان على كذا فقيمتة كذا وإن كان على صفة كذا فقيمتة كذا وهذا لا خلاف فيه لأنه غرر مجهول »^(٢). وفي الفواكه الدواني : « لا يجوز شراء الرقيق والثياب والحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التي تختلف أفرادها حال كون شرائهما جزافا ، لأن اختلاف الأفراد اختلافا قويا يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة »^(٣) ، والمتبع لكثير من البيوع المحرومة في الفقه الإسلامي يجد أن علة التحرير هي ما تحمله من مخاطرة وغرر وقمار كالمزابة ونحوها^(٤).

وببناء على ذلك فإن كل عقد فيه مخاطرة ترقى به إلى الغرر والقمار والميسر فإن هذه المخاطرة مفسدة للعقد ومحرمة ولا

(١) رد المحتار / ٥ / ٢٩٤ .

(٢) شرح الزرقاني / ٣ / ٣٩٨ .

(٣) الفواكه الدواني / ٢ / ١٠٤ .

(٤) موطأ مالك / ٢ / ٦٢٦ ، التمهيد لابن عبد البر / ٢ / ٣١٧ .

تستحق الربح ، وأمّا المخاطرة التي فيها معنى الضمان وفيها تحمل للمسؤولية بالقدر المعقول فهي مخاطرة ضرورية في التجارة ولا يمكن تجنبها ، لأن التجارة قائمة على ذلك والناس بحاجة إليها ولذلك فهي تستحق الربح ، يقول ابن مفلح : « إنَّ مخاطرة التجارة (الضمان) فيشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فذلك الذي أحله الله » ^(١) .

وهكذا : فإنَّ المخاطرة مخاطرتان ، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني هو الميسر وهو بخلاف التجارة ^(٢) لأن التجارة في البيع وكذلك في سائر العقود كالجعالة والمسافة والمزارعة وجميع الشركات فيها من المخاطرة ما يمكن أن يستحق الربح بها لكنها المخاطرة المعقوله التي تدعى إليها الضرورة أو الحاجة ، يقول ابن خلدون : « كذلك نقل السلع من البلد بعيد المسافة أو في شدة الحظر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحاً ، لأنَّ السلعة المنقوله تكون حينئذ قليلة معوزة بعد

(١) الفروع ٤/١٨ .

(٢) زاد المعاد ٣/٢٦٣ .

مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها،
وإذا قلت وعزت غلت أثمانها »^(١).

وقد ترد المخاطرة ف تكون سبباً في استحقاق بعض الربح
وهي ليست بمعنى الضمان، بل ربما تكون سبباً في الهلاك، لكن
هذا وارد خارج دائرة العقود والشركات، كما في المجاهدة في
سبيل الله عزّ وجلّ فقد يغلب وقد لا يغلب، وكذلك الحال في
استحقاق سلب المقتول كما قال ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة
فله سلبه »^(٢)، قال العز بن عبد السلام: « كذلك جعل
الأسلاب للمقاتلين المخاطرين لقوة تسبيبهم إلى تحصيلها ترغيباً
لهم في المخاطرة بقتل المشركين »^(٣).

وعليه فإنَّ الضمان يستحق الربح، لأن الربح يكون في
مقابل المسؤولية في تحمل التلف أو الخسارة إذا وقعت، قال
رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان »^(٤)، وقد نهى عليه الصلاة

(١) المقدمة / ٢ ٩٣٠ .

(٢) البخاري / ٣ ، ١١٤٤ ، مسلم / ٣ ١٣٧٠ .

(٣) قواعد الأحكام / ٢ ٩٩ .

(٤) سبق تخريرجه .

والسلام عن ربح مالم يضمن^(١) وقد صرّح بهذا الحنفية والحنابلة والإباضية^(٢)، يقول الكاساني : « إنَّ الربح إنَّما يستحق بالضمان ، فإنَّ المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان ، لقول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له » ، وفي المغني : « قال القاضي : إنَّ الربح يستحق بالضمان »^(٣) ، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز التساوي والتفاضل في الربح بقدر ضمان المشتري وملكيته في شركة الوجوه ، فالربح بينهما على قدر الضمان فإن شرطاً لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما ثمن المشتري ، لأن الربح في هذه الشركة إنَّما يستحق بالضمان فيقدر بقدرها ، ولذلك فإنَّ الربح الزائد عليه هو ربح مالم يضمن فلا يصح فيه الشرط^(٤) .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦٢ ، درر الحكم ٣/٣٦٢ ، المغني لابن قدامة ١٤١/٥ ، شرح النيل ٢١٥/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٤١/٥ .

(٤) شرح متنهى الإرادات ٣٣٩/٢ .

وبما أنّ هذه الشركة هي شركة ذم تقوم على الضمان والذمة، وأن ما يستحقه الشركاء فيها هو نسبة من الربح مقدرة بمقدار نسبة ما ضمن كل منهم وأنها تتضمن وكالة وكفالة من كل شريك لآخر فإنّ أبا حنيفة وأحمد والزیدية وابن المنذر من الشافعية قالوا بجوازها، واشترط مالك بجوازها المساواة في التحمل والضمان^(١)، يقول ابن قدامة: «وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة (الخسارة) على قدر ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عمما اشتريا به أو غير ذلك»^(٢)، ولذلك علقو توزيع الربح على قدر الضمان في شركة العنان^(٣).

وفي شركة الأموال علل الحنفية عدم صحة الشركة إذا كان رأس المال عروضاً بأنها: «تؤدي إلى ربح مالم يضمن، لأن العروض غير مضمونة بالهلاك، فإنّ من اشتري شيئاً بعرض

(١) فتح القدير / ٥ ، بدائع للكاساني / ٥٧ ، المهدب / ٣٤٦ ،
القوانين الفقهية / ٢٤٤ ، شرح الدردير / ٣٦٤ المعني / ٥ ، البحر
الرخار / ٩٤ .

(٢) المعني / ٥١٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع / ٦٥ ، المجلة العدلية المادة (١٤٠٠) .

بعينه فهلك العرض قبل التسليم لا يضمن شيئاً آخر، لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع، فإذا لم تكن مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بخلاف الدرهم والدنانير فإنها مضمونة بالهلاك، لأنها لا تتعين بالتعيين فالشركة لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بل يكون ربح ما ضمن^(١)، وقد علل الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد والزيدية جواز شركة الأعمال والصناع والتقبل بأنها تشتمل على العمل والضمان^(٢)، خلافاً للشافعية والظاهيرية والإمامية^(٣)، يقول ابن قدامة: «وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح»^(٤). وفي حاشية الدسوقي: «قال في المدونة: ما يقبله أحد شريك الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه»^(٥). يقول الكاساني: «والدليل عليه

(١) المصدر السابق ٥٩/٦ ، الهدایة ٣/٦ .

(٢) المغني ٥/١١١ ، المدونة ٥/٤٢ ، حاشية الدسوقي ٣/٣٦١ ، شرح فتح القدير ٥/٢٨ ، البدائع ٦/٥٨ ، البحر الزخار ٥/٩٥ .

(٣) المهدب ١/٣٥٣ ، معنی المحتاج ٢/٢١٢ ، المحلی ٨/١٢٢ ، شرائع الإسلام ٢/١٣٠ .

(٤) المغني ٥/١١٤ .

(٥) الدسوقي ٣/٣٦٢ .

أن صانعاً قبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان ، فثبتت أنَّ كل واحد منهما (العمل والضمان) سبب صالح لاستحقاق الربح «^(١) .

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ المال لا بد من اقترانه بالضمان حتى يستحق الربح ، ولذلك فإنَّ رب المال في المضاربة يستحق ربح المضاربة لأنَّه يتتحمل المخاطرة فيها فهو يتتحمل الخسارة في رأس ماله لأنَّه مالكه ، وبصفة الملكية والضمان يستحق الربح .

وبذلك يتبيَّن أنَّ الضمان لا يستحق الربح على وجه الاستقلال بل هو تابع للملك ولا ينفرد وحده ، فقد اشتريَّ رجل عبداً فاستغله ثم وجد به عيِّناً فرده فقال البائع : يا رسول الله إِنَّه قد استغل غلامي ، فقال رسول الله : « الخراج بالضمان »^(٢) ، وفسر الترمذى ذلك بِأَنَّه الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيِّناً فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري ، لأنَّ العبد لو هلك

(١) البدائع ٦٢/٦ .

(٢) أبو داود ٣٥١٠ ، ابن حبان ٤٩٢٧ ، الترمذى ١٢٨٦ ، ابن ماجة ٧٥٤/٢ .

هلك مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان «^(١)»، فالغلة استحقها المشتري بسبب ضمانه للعبد قبل أن يعيده إلى البائع بسبب العيب، فالمقصود هو الضمان التابع للملك لا الضمان المحسض، وهذا المعنى هو الذي بينه الزركشي في قواعده فقال: «ما خرج من الشيء من عين وغله فهي للمشتري عوض ما كان من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم»^(٢). وكذلك الحال في شركة الوجوه حيث يقترن الضمان بملكية رأس المال، ومثل ذلك في شركة الأعمال والتقبل لكن الضمان مقترن بالعمل.

وهكذا يتبيّن أن الربح يستحق بالمال والعمل والضمان وأن المال والعمل هما الأصل في استحقاق الربح، وأمّا الضمان فهوتابع لهما^(٣)، يقول الكاساني: «إِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ لَا يُسْتَحِقُ بَدْلِيلٍ أَنْ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ تَصْرِيفٍ فِي مَلْكٍ عَلَى أَنْ لِي

(١) سنن الترمذى / ٣ / ٥٨٢ .

(٢) المنشور في القواعد ١١٩ / ٢ ، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم . ١٧٥

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي رفيق المصري . ١١٨

بعض ربحه لم يجز ولا يستحق شيئاً من الربح، لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان^(١)، ولذلك فإن في الشركة إذا كان الشريكان متفاضلين بالمال «إن شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل جاز، ويستحق قدر ربح ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على صاحب الأقل لم يجز، لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان^(٢).

وعند المقارنة يتبيّن أن مبدأ استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي يقابله استحقاق الربح بالمخاطرة في الاقتصاد الوعي، واستحقاقه بالعمل يقابله الاستحقاق بالتنظيم والابتكار فهما ليسا إلا أ عملا وجهودا يقوم بها المنظم لإنجاز مشروعه، وأمّا استحقاق الربح بالمال فإنه لم يبرز في الاقتصاد الوعي بصراحة بل يكمن في مبدأ استحقاقه بالمخاطرة الذي تشير إليه نظرية المخاطرة وعدم التأكد^(٣).

* * *

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٦.

(٢) المصدر السابق ٦٣/٦.

(٣) الربح في الفقه الإسلامي ٨٩.

المبحث الثالث

المعايير المعتمدة في تحديد الربح

الأصل في الربح في الشريعة الإسلامية أن لا يكون له حد معين أو نسبة ثابتة لا تجوز الزيادة عليها، وهذا هو الذي جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول مما يدل على مشروعيته دون تقييد أو تحديد بمقدار معين، فقد روى البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: «سمعت الحبيبي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدینار فجاء بدینار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه»^(١)، وعن حكيم بن حزام «أنَّ رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدینار، فاشترى أضحية فأربح فيها دیناراً، فاشترى أخرى مكانتها، فجاء بالأضحية والدینار إلى رسول الله ﷺ فقال: صبح بالشاة وتصدق بالدینار»^(٢)، وعن عبد الله بن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يابني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنّي لا

(١) سبق تخريرجه .

(٢) الترمذى / ٣ ٥٥٨ .

أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى
يبيقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يابني بع مالنا فاقض ديني،
وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه - يعنيبني عبد الله بن الزبير يقول:
ثلث الثلث - فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه
لولدك . قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني
الزبير - خبيب وعبد - وله يومئذ تسعه بين وتسع بنات . قال
عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: إن عجزت عن شيء منه
فاستعن عليه مولاي قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا
أبت منْ مولاك؟ قال: الله . قال: فوالله ما وقعت في كربة من
دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه، فقتل الزبير
رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين، منها الغابة
وإحدى عشرة داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً
بمصر ، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال
فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا . ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه
الضيعة ، وما ولني إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن
يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم ، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين

فوجده ألف ومائتي ألف ، قال : فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن أخي كم على أخي من الدين فكتمه فقال : مائة ألف . فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم تسع لهذه ، فقال له عبد الله : أرأيتك إن كانت ألفي ؟ قال : ما أراكم تطيقون هذا ، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي ، قال : وكان الزبير قد اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبد الله بـألف وستمائة ألف ، ثم قام فقال : منْ كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة ، فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربع مائة ألف - فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم ؟ قال عبد الله : لا ، قال : فإنْ شئتم جعلتموها فيما تؤخرن إن أخرتم ؟ فقال عبد الله : لا ، قال : فاقطعوا لي قطعة ، قال عبد الله : لك من ههنا إلى ههنا . قال : فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف ، فقدم على معاوية - وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة - فقال له معاوية : كم قومت الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف ، قال : كم بقي ؟ قال : أربعة أسهم ونصف ، فقال المنذر بن الزبير : قد أخذت سهماً بـمائة ألف ، وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بـمائة ألف ، وقال ابن

زمعة : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، فقال معاوية : كم بقي ؟
قال : سهم ونصف ، قال : أخذته بخمسين ومائة ألف ، قال :
وباع عبد الله ابن جعفر نصيبيه من معاوية بستمائة ألف . فلما فرغ
ابن الزبير من قضاء دينه ، قال بنو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا ، قال :
لا والله لا أقسم بينكم حتى أناディ بالموسم أربع سنين : ألا منْ
كان له على الزبير دِيْن فليأتنا فلنقضه ، قال : فجعل كل سنة
ينادي بالموسم ، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم . وكان للزبير
أربع نسوة ورفع الثالث فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف »^(١) .

فقصة الزبير والأحاديث التي سبقت دليل على عدم
محدودية الربح ، ولذلك دعا لعروة بالبركة ، وأقر حكيم بن
حزام بربحه الدينار في الأضحية ، وجاز لابن الزبير أن يبيع الغابة
بألف ألف وستمائة ألف أي بتسعة أضعاف ثمنها الذي اشتريت
به وهو مائة وسبعون ألفاً ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مع
اشتهر ذلك بينهم ، فدلَّ على إجماعهم على الجواز ^(٢) .

(١) البخاري ٢٩٦١ .

(٢) تحديد أرباح التجار الدكتور يوسف القرضاوي مجلة مجمع الفقه
الإسلامي الدورة الخامسة ١٩٨٨ م / ٤ / ٢٨٠٣ .

هذا في الحالات العادلة حين يكون الربح معقولاً وعادلاً لم يطرأ عليه ظلم أو شطط من التجار، ويحكم السوق قانون العرض والطلب بلا حيف أو إجحاف بالمشترىن، وهذا هو الأصل الذي تقره القواعد الشرعية في المحافظة على الحرية الشخصية والتصرف في الملك، ومن ثم لا يوجد مسوغ لتحديده، وذلك لأنه في مثل هذه الظروف يحدد الثمن بالتراصي بين البائع والمشتري حين يتافق الطرفان، وهو مبدأ أساس في التجارة، يقول ابن رشد الجد: «أما بيع المكاييس فهو أن يساوم الرجل في سلعة فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن»^(١)، فما يجري في المساومة في البيع والشراء غير خاضع لشمن معين أو أن يكون للربح سقف محدد، بل مرهون بقانون العرض والطلب، فهو: «ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص»^(٢)، وفي الحاوي: «يجوز لمن شاء أن يساوم في السلعة بمثل ثمنها أو أكثر»^(٣)، ولذلك فإنّه في حال

(١) المقدمات . ٦٠١ .

(٢) رد المحتار /٧ ١٢٢ .

(٣) الحاوي . ٤٢٣ /٦ .

الضمان يجب الشمن المسمى المقبوض على سوم الشراء، يقول ابن عابدين: « وبيان ذلك أن المسماوم إنما يلزمته الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سمى الشمن البائع وتسليم المسماوم الثوب على وجه الشراء يكون راضيا بذلك، كما أنه إذا سمى هو الشمن وسلم البائع يكون راضيا بذلك فكأن التسمية صدرت منهما معاً »^(١) ، وفي الفتاوي الهندية: « رجل ساوم رجلاً بثوب فقال البائع: هو لك بعشرين وقال المشتري: لا، بل بعشرة، فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع، إلا أن المشتري إن استهلك الثوب يلزمته عشرون درهماً وله أن يرده ما لم يستهلك »^(٢) ، وفي القليوبي: « المأمور بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله وإن فقد ما يريده شراءه »^(٣) .

وكذلك الحال في بيع المزايدة، لو كان للربح سقف معين لما

(١) المصدر السابق ١١٩/٧ .

(٢) الفتاوي الهندية ١١/٣ .

(٣) القليوبي ٢/٢١٤ ، وانظر: نهاية المحتاج ٤/٨٩ ، كشاف القناع ٤/١٤١٣ .

أجازها الفقهاء، وهي: أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئاً لزمه إلا أن يزاد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أو لا يضيئها له حتى يطول الأمد وتتضي أيام الصياغ^(١)، وفي المبسوط: «أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكفل عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد»^(٢)، وفي كشاف القناع: «(فَأَمَّا الْمَرْدَادُ فِي الْمَنَادِيَةِ فِي جَائِزَةِ إِجْمَاعٍ) فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَزِدُوا وَالْمُتَبَايِعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمَرْدَادِ»^(٣)، وفي المغني: «وهذا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمرداد»^(٤). فقد روى أنس أنَّ رجلاً من الأنصار أصابه جوعٌ وجهد فشكَّا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: مالك شيء؟ قال: بلى، حلس وقدح، فقال ﷺ: اذهب فأت بهما، فأتى بهما، فقال النبي ﷺ: من يشتريهما؟ فقال رجل: أنا أشتريهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: من يزيد على

(١) مقدمات ابن رشد ملحق المدونة ٥/٤٥٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥ / ٧٦، وانظر: فتح الباري ٤ / ٣٥٤، نيل الأوطار ٥ / ٢٧٠، المحلى ٨ / ٤٤٧، سبل السلام ٣ / ٢٣.

(٣) كشاف القناع ٤ / ١٤١٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٧٩.

درهم؟ فقال آخر: أنا أشتريهما بدرهمين، فقال النبي ﷺ: هما لك بدرهمين^(١)، فطلب الزباد إِنَّمَا هو لاستكثار الشمن ووفرته^(٢)، وفي هذا دليل على عدم محدودية الربح.

فإن حدث تجاوز من التجار وسادت ظاهرة التلاعب في السوق برفع الأسعار والاستغلال والجشع، فإن من واجب الإمام حماية السوق وضمان حق المستهلكين وتحقيق المصلحة العامة بتحديد الأسعار ووضع الضوابط لذلك، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، يقول الماوردي: «وليس يعرف خلاف أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسرع على الناس غير الأقوات، فلا يجوز أيضاً أن يسرعها مع السعة والرخص، وأما عند الغلاء وزيادة الأسعار فإن الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله»^(٣).

* * *

(١) أبو داود ١٦٤١ ، الترمذى ١٢١٨ ، النسائي في الصغرى ٤٥٠٨ ، ابن ماجة ٢١٩٨ .

(٢) البيان للعمراوى ٣٤٩ / ٥ ، الحاوى ٤٢٣ / ٦ .

(٣) الحاوى ٨٠ / ٧ - ٨١ .

التسعير ضرورة وليس أصلًا

التسعير لغة: تقدير السعر، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن، وهو ما تقع عليه المبادلة بين الناس، وسرعت الشيء تسعيرًا جعلت له سعرًا معلومًا^(١)، وأمّا الثمن فهو ما تستحق به الشيء^(٢).

وأمّا عند الفقهاء فقد عرفه البهوي بقوله: «(أن يساعر الإمام) أو نائبه (على الناس سعرًا ويجبرهم على التباعي به)»^(٣).

إنَّ احترام حرية الإنسان في التصرف بذلك هو الأصل، والتسعير هو الاستثناء، وهو يعني تحديد الربح، فإنَّ تحديد الأسعار معناه تحديد الربح، والخلاف الدائر بين الفقهاء في التسعير ينعكس سلباً وإيجاباً على الربح، وفي كتب الحسبة والسياسة الشرعية رصيد كبير في معالجة هذه القضية، مثل كتاب

(١) لسان العرب ٦/٢٦٦، المصباح المنير ١/٤٤٣.

(٢) لسان العرب ١٣/٨٢.

(٣) كشاف القناع ٣/١٧٦، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/٥١، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٨، ونيل الأوطار للشوکانی ٥/٢٣٣.

«نهاية الرتبة في طلب الحسبة»^(١)، وكتاب «في آداب الحسبة»^(٢)، وكتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة»^(٣)، وكتاب «الحسبة في الإسلام»^(٤)، وكتاب «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»^(٥)، وهذا الكتابان أوسع المصادر في الحديث عن الحسبة، ولكن الطرق الحكمية تجاوز ذلك إلى كل ما يتعلق بالأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية.

ولعل أقدم الكتب التي تحدثت عن التسuir بإسهاب هو كتاب «أحكام السوق»^(٦)، ثم نجد لدى المتأخرین كتاباً آخری في التسuir مثل كتاب «التسیر فی أحكام التسیر»^(٧)، ورسالة موجزة ألفها الشيخ عبد الغنی النابلسی سنة (١١٠٣ هـ)، وهو حنفی المذهب.

(١) لعبد الرحمن بن نصر الشیزري، عاش في عهد صلاح الدين المتوفى عام ٥٨٩ هـ.

(٢) لأبی عبد الله السقطي محمد بن أحمـد المـالـقـيـ، هو محـتـسبـ أـنـدـلـسـيـ عـاـشـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـقـرـنـ الـخـادـيـ عـشـرـ وـأـوـاـئـلـ الـقـرـنـ الثـانـيـ عـشـرـ الـمـيـلـادـيـ .

(٣) لابن الأخوة الشافعی محمد بن أحمـد القرشي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ.

(٤) لابن تیمیة رحـمـهـ اللـهـ المتـوفـیـ سـنـةـ ٧٢٨ـ هـ .

(٥) لابن قـیـمـ الجـوزـیـ المتـوفـیـ سـنـةـ ٧٥١ـ هـ .

(٦) لـالـفـقـيـهـ الـمـالـكـيـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـ الـکـنـانـيـ ٢١٣ـ - ٢٨٩ـ هـ .

(٧) الـفـقـيـهـ الـمـالـكـيـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـیدـ الـمـجـلـدـيـ المتـوفـیـ سـنـةـ ١٠٩٤ـ هـ .

وأما كتب المذاهب الفقهية فقد تناولت هذا الموضوع في أبوابها المختلفة التي تعنى بسياسة المال والاقتصاد وسياسة الحكم والدولة ، ومن هذه المصادر أثرى الباحثون المعاصرون كتاباتهم ونهلوا من معينها لتوacial المعرفة من خلال المعايير الصحيحة ، التي تضمن تجدد النبض الإسلامي في مجال الإبداع والتجديد ومواكبة تطور الحياة ومعالجة المستجدات في عالم الاقتصاد والسياسة الشرعية في الواقع المعاصر .

لقد أجمع الفقهاء على احترام حرية الإنسان ، التي هي حق منحه الله تعالى لعباده ، لتحقيق مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق ، فإذا اقتضت المصلحة تقييد تصرف الفرد بحقه تعين ذلك التقييد ، حتى يكون قصده في استعمال الحق موافقا لقصد الله في التشريع ، وإلا كان مناقضا للشرع ، ومناقضة الشرع باطلة^(١) ، فالحرية التي يقرها الإسلام هي في الحدود التي تضمن احترام مصالح الغير ، والخروج عن هذه الحدود يسبب انتهاك حرمات ومصالح الغير ، وفي هذا تجاوز على معنى الحرية ، وعند

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ١ / ٧٢ ، وانظر : المواقف لشاطبي ٢ / ٣٣١ .

ذلك ينبغي لولي الأمر التدخل لمنع التجاوز على حرية الآخرين وإقامة التوازن وعدم الإخلال بصالح الناس . وبناء على ذلك فإنَّ التدخل في شؤون المتعاقدين لا يجوز في الأحوال العادلة وفي الأسواق المستقرة الآمنة، وهو الأساس الذي ينبغي أن يسود في السوق الإسلامية فعن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، سُرِّ لنا ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزْقَ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقِي رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »^(١) ، فإذا كان الناس يسعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، ولكن السعر قد ارتفع بطريق العرض والطلب فهذا إلى الله ، وليس لولي الأمر التدخل فيه ، أو إلزام التجار بسعر معين ، لأن ذلك إكراه بغير حق ، وهذا هو الظلم الذي خشي منه النبي ﷺ فامتنع عن التسعير ، لكن الأمر مختلف عندما يقع الحيف والجور على المستهلك من التجار في السوق « فَقَصَدُوا أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالتَّضْييقَ عَلَيْهِمْ ، فَبَابُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَحْكَمُهُ أَمْضَى »^(٢) .

(١) أبو داود / ٢٩٣ ، الترمذى / ٣ ، ابن ماجة / ٢ / ٧٤١ .

(٢) عارضة الأحوذى / ٦ / ٥٤ .

وتأسِيساً على ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن التسعير غير جائز سواء كان في رخص أو غلاء بل يبيع الناس أموالهم كما يختارون، لأن الثمن حق العاقد ولا يجوز التعدي عليه بتحديده، ولأن الأصل في التجارة أن تكون عن تراضٍ كما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١). وأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم وهو مناف لحق الملكية وحجر عليها، إذ لا معنى لها من غير حرية التصرف فيها، وحيث إن مصلحة البائع والمشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً فليس مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، ثم إن التسعير ربما يكون سبباً للغلاء وارتفاع الأسعار، حيث إن الموردين للسلع والبضائع سيمتنعون عن جلب بضائعهم إلى سوق يجبرون فيه على سعر معين ومن عنده بضاعة سيلجأ إلى كتمانها وإخفائها أو الامتناع عن بيعها، مما يؤدي إلى شحنة المواد والسلع فترتفع الأسعار

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

فيتضمر بذلك البائع والمشتري^(١) ، وبه قال جمهور الحنفية^(٢) إذا لم يتعد تعدياً فاحشاً، ومالك في رواية ابن القاسم عنه^(٣) ، والقول المعتمد عند الشافعية^(٤) ، ومتقدمو الحنابلة^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، والظاهرية^(٧) ، ففي الهدایة: « ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس »^(٨) ، وقال ابن جزي: « لا يجوز التسعير على أهل السوق »^(٩) ، وقال العمراني: « التسعير عندنا

(١) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي محمد أبو الهدى ١٠٥ ، الريح في الفقه الإسلامي ٢٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، الهدایة ٩٣/٤ ، البحر الرائق ٢٣٠/٨ ، تبيان الحقائق ٢٨/٢ ، الفتاوي الهندية ٢٨٢/٢ ، رد المحatar ٤٠٠/٦ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٠ ، المنتقى للباجي ١٨/٥ ، التاج والإكليل للمواق ٤/٣٨٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي ١٦٩ ، أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني ٤٤ ، ١٠٣ .

(٤) البيان للعمراني ٥/٣٥٤ ، روضة الطالبين ٣/٤١١ ، معنى المحتاج ٣٨/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤/٢٨٠ ، الإنصاف للمرداوي ٤/٣٣٨ ، كشاف القناع ١٤١٧/٤ .

(٦) نيل الأوطار ٥/٣٣٤ .

(٧) المحلي ٩/٤٠ .

(٨) الهدایة للمرغيناني ٤/٩٣ .

(٩) القوانين الفقهية ١٦٩ .

محرم سواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء، هذا نقل أصحابنا البغداديين^(١)، ويقول الماوردي : « ولا يجوز أن يسرع على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء »^(٢)، وفي المغني : « ليس للإمام أن يسرع على الناس »^(٣)، وقال الشوكاني : « إنَّ النَّاس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برأه الشخصي الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف^(٤) لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٥) ، وفي المحتلي : « وجائز لمن أتى السوق من أهله ومن غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان »^(٦) .

(١) البيان / ٥ ٣٥٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ٤١٠ .

(٣) المغني لابن قدامة / ٤ ١٥١ ، وانظر : كشاف القناع ٤ / ١٤١٧ .

(٤) نيل الأوطار ٥ / ٥ ٣٣٤ .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٦) المحتلي ٩ / ٤٠ .

القول الثاني: التسuir جائز لتحقيق العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم رعاية للمصلحة العامة ودفع الضرر العام، وذلك لأن الإسلام احترم ملكية الفرد وأباح له التصرف فيها شريطة أن لا تتصادم مع حرية الآخرين، فإن تعسف في استعمال هذا الحق وأضر بالآخرين قيدت تلك الحرية لمنع الضرر ودفعه، فإذا تصرف البائع بما يهوى وتجاوز بالإخلال بمصلحة الأفراد والمجتمع، فإن لولي الأمر الحق في التدخل في إعادة التوازن في السوق وفق الضوابط والمعايير الشرعية المقررة، وفي ذلك درء للمفسدة، و«درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»^(١)، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما»^(٢)، و«لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، و«يتحملضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٤)، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٥)، وقد قال

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٦/١ .

(٢) المصدر السابق ١١١/١ ، وللسيوطي ١٧٦/١ .

(٣) أحمد ١/٣١٣ ، موطأ مالك ٢/٧٤٥ ، المعجم الكبير للطبراني ٢/٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٦ .

(٤) المجلة العدلية مادة ٢٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٠٩ .

(٥) المجلة العدلية مادة ٢٧ ، مسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١) .

رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ مَا يَبْلُغُ ثُمَّنَ الْعَبْدَ قَوْمًا الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حُصُورَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(١) ، يَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ : « وَهُذَا الَّذِي أَمْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمِ الْجَمِيعِ بِقِيمَةِ الْمُثُلِّ هُوَ التَّسْعِيرُ »^(٢) ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجْبَرَ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ بِشَمْنَ الْمُثُلِّ عِنْدِ تَضَرُّرِ الرَّجُلِ الْأَنْصَارِيِّ بِدُخُولِ سَمْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ^(٣) ، وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ، وَإِلَزَامِ الْبَاعِثِ بِسُعْرِ الْمُثُلِّ عِنْدِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مَا عَنْهُ أَوْلَى^(٤) ،

(١) البخاري ٢/٨٩٢ (٢٣٨٦).

(٢) الحسبة في الإسلام . ٤٢ .

(٣) عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، قال: « فهو له ولك كذا وكذا » أمراً رغبه فيه فأبى، فقال « أنت مضار »، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: « اذهب فاقلع نخله ». أبو داود ٢/٣٣٩ (٣٦٣٦) سنن البيهقي الكبرى ٦/١٥٧ .

(٤) الحسبة لابن تيمية ٤٢ ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدرني . ١/٥٦٥ .

وبهذا قال بعض الحنفية^(١)، ومتأنryo المالكية^(٢)، والشافعية في القول غير المعتمد^(٣)، ومتأنryo الحنابلة^(٤)، وبعض الإمامية^(٥)، وبعض الزيدية إذا كان في غير القوتين^(٦)، وبعض الإباضية^(٧).

ففي الدر المختار: «إذا تعدّ الأرباب تعدّياً فاحشاً فيساعر بشورة أهل الرأي، ثم يعلق ابن عابدين عليه بقوله: فيساعر، أي فلا بأس بالتسعير»^(٨). وفي رواية أشهب عن مالك: «في صاحب السوق يساعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحm الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به»^(٩). وفي عارضة

(١) الهدایة ٤/٩٣ ، فتح القدير ٨/٤٩٢ ، رد المحتار ٦/٤٠٠ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٦٠ ، المتنقى للباجي ٥/١٨ .

(٣) روضة الطالبين ٣/٤١١ .

(٤) الحسبة لابن تيمية ٢٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم ١/٣٥٧ .

(٥) المختصر النافع ١٤٨ ، تذكرة الفقهاء للحلبي ٨/٢٠٨ .

(٦) البحر الزخار ٤/٣١٩ ، نيل الأوطار ٥/٢٣٣ .

(٧) شرح كتاب النيل لاطفيش ١٣/٦٦٢ .

(٨) رد المحتار ٦/٤٠٠ .

(٩) المتنقى للباجي ٥/١٨ ، وانظر: التاج والإكليل ٦/٢٥٤ .

الأحوذى : « والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال ، والله الموفق للصواب » ^(١) ، وفي الفتاوى : « وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب » ^(٢) ، يقول ابن القيم : « وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسخير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، فإذا اندفعت حاجاتهم بدونه لم يفعل » ^(٣) .

وأما في فقه الإمام جعفر فقد جاء فيه : « أما تسعير السلعة بما يراه الحاكم فقد نقل الشيخ الأنصاري في المكاسب عن كتاب المقنعة أن للحاكم أن يسعن بما يراه من المصلحة » ^(٤) .

والذي يترجح هو جواز التسعير ، وذلك لخلق التوازن في

(١) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٥٤ / ٦ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٧٦ ، الحسبة ٤٢ ، وانظر الطرق الحكمية ٣٥٥ .

(٣) الطرق الحكمية ٣٨٤ .

(٤) فقه الإمام جعفر ٣ / ١٨٢ .

السوق ، لأن ترك الناس يجرون في بيعهم وشرائهم على ما يريدون قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى المس بمصلحة المجتمع التي ثبت قطعاً أن حفظها وحمايتها من مقاصد الشريعة الأولى ، لا سيما وقد ضعف الوازع الديني واستشرى الطمع في البيئة التجارية ، وهذا الاتجاه يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال ^(١) حيث إنَّ الأحكام - وهي مناسئ الحقوق - إنَّما وضعت لصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وعند استعمال المكلف لحقه عليه أن يحقق المصالح المقصودة من تشريع الحق ، فإذا أفضى إلى غير غايته المقصودة من الشارع أو إلى مآل هو مفسدة متساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة عليها لم يبق مشروعًا ، لأن العبرة بهذه النتيجة في تكيف الفعل ، ولا شك أن هذه النتيجة تناقض مقصد الشارع ^(٢) ، وبناء على هذا الأصل من النظر إلى مآلات الأفعال في تكيف الفعل بالصحة والبطلان فإنَّ صاحب الحق يمنع من استعمال حقه إذا كان استعماله يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ، لأن درء المفسدة

(١) الموافقات للشاطبي ١٩٤ / ٤ .

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق للدريني ١٧٧ .

مقدّم على جلب المصلحة^(١). وهذا الأصل هو الذي يقضي بمنع التجار عن التسبب في غلاء السعر درءاً للمفسدة الناتجة عن الفعل، فتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولذلك فإنَّ التسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة التي هي حق الله تعالى^(٢)، وبالتالي فإنَّ إطلاق الحرية لا ينبغي أن يكون ذريعة للجشع والاستغلال ومنفذًا للاحتكار والتحكم في مقدرات الناس وضرورياتهم^(٣)، وأما ما ورد عن رسول الله ﷺ : أنه امتنع عن التسعير عندما سأله الناس ذلك فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزْاقُ، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِعَذَابٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٤)، فإنه يدل دلالة صريحة على أن رسول الله ﷺ لم ير من أصحاب السوق شططاً يوجب التسعير بل كانوا منضبطين وفق ما أملته عليهم تربية الرسول ﷺ الإيمانية وعلى

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ١١٣ / ١ ، والسيوطى ١٧٦ / ١ .

(٢) الربح في الفقه الإسلامي ٢١٧ .

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدرني ٥٨٣ / ١ .

(٤) أبو داود ٢٩٣ (٣٤٥١) ، الترمذى ٦٠٥ (١٣١٤) ، ابن ماجة ٧٤١ / ٢ .

درجة كبيرة من الورع والتقوى ، ولذلك اكتفى بتذكيرهم واستجاشة عواطفهم وربطها بأسس العقيدة والمبادئ الأساسية التي ينطلقون منها في كل شؤونهم مجيباً بأن الله هو الباسط لجميع الأرزاق وأن ما جرى في السوق فاشتكى منه الناس ناتج عن تقلبات السوق وتلك مسألة طبيعية في الاقتصاد خاضعة لقانون العرض والطلب ، وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير ، لما فيه من ظلم للتجار ، فإن جنحوا عن الفطرة إلى الاستغلال والاحتكار وإخفاء السلع ومنع قوت الناس وحاجاتهم بداعي الطمع والجشع فكانوا سبباً في الغلاء توجب على الإمام دفع الظلم ومحاربة المفسدين والإجبار على العدل بالتسعير ، ولذلك فإنَّ رسول الله تصرف من باب الإمامة في هذه المسألة عندما عرضت عليه لأنها تتعلق بالسياسة العامة للناس في تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم وهي غير الفتيا ، فهي قضية خاصة وليس حكماً قرره رسول الله ﷺ يسري في كل الظروف والأحوال والقضايا فيعمم ، بل إنَّه يعطي للإمام في سياسة الرعية دليلاً شرعاً على صحة اجتهاده في النظر في المسائل التي تقتضي البت فيها وفق ما تمليه عليه الظروف وشروط الواقع ،

واستجابة لهذه المعطيات فإنَّ الرسول ﷺ لم ينه عن التسعير بل ذكر الناس بنعمة الله وواسع رزقه، ولا يعني ذلك أنه يرضي بالتضييق على الناس وظلمهم ولا يدفع عنهم إفساد المفسدين فيكون ذريعة لأكل أموال النَّاس بالباطل والقرآن الكريم يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وأمّا ما روي عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب: «أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتقة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسألها عن سعرهما فقال له: مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بغير جاءت من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبقيه كيف شئت، فلمَّا راجع عمر حاسب نفسه، ثمَّ أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمه مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع»^(٢)، فإنَّ هذا الأثر منقطع، لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر، ولم يرو عنه، بل لم يولد إلا بعد وفاة عمر رضي الله عنه، فقد نقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ٤١٢ / ٦ ، كنز العمال ٣٢٥ / ٤ ، الاستذكار ٤١٢ / ٦ .

تحديد تاريخ وفاته بين سنة (١٠١ - ١١٢ هـ) عن سبعين سنة^(١)، حتى لو ثبتت صحته فإن من المحتمل أن عمر قد تعامل مع حاطب من قبيل السياسة الشرعية باعتباره وليا للأمر، ولذلك منعه من البيع حين رأه يبيع أقل من ثمن المثل، وحين تأكد أنه لم يفعل ذلك بقصد الإضرار بالغير أجازه، ولذلك قال له: إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فالمانع ورد في قضية مخصوصة وخاضعة لظرفها تصرف فيها عمر في إطار سياسة ولـي الأمر فلا تعمم أحکامها .

وعلى كل حال فإننا إذا تجاوزنا مسألة التأويل فإننا ندرك أن الجمع بين أدلة المانعين من التسعير والمجيزين ممكن وفقا لقاعدة: «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»^(٢)، فتحمل أدلة المانعين رغم الغلاء على الأحوال العادية التي يخضع السعر فيها لقانون العرض والطلب، فإن تدخل التجار بالغلاء بالاستغلال وإخفاء السلع والطعم والجشع فالتسعير حينئذ واجب دفعاً للضرر ومنعا للظلم وإقراراً للعدل .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر حجر / ٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ .

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢٨ / ٢ ، التمهيد للإسنوي . ٤٠٩ / ١ .

وبهذا نصل إلى أنَّ تحديد الربح يخضع لظروف السوق وما تتطلبه السياسة الشرعية التي توجب على ولی الأمر القيام بهمته في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من حيث منع التحديد أو جوازه .

الدائرة التي يجري فيها التسعير :

اختلف الفقهاء في السلع والمواد المشوهة في السوق التي يمكن أن يتدخل ولی الأمر في تحديد سعرها، فخصص بعضهم إمكانية التدخل عند ما تقتضي الحاجة بمواد وأصناف معينة وليس له تجاوزها، بينما ذهب آخرون إلى جواز التسعير لولي الأمر في كل ما يحتاجه الناس ويضررون بحبسه، وبذلك فإنَّ للفقهاء اتجاهين :

الاتجاه الأول : أنَّ التسعير لا يجري إلا في شيء معين وليس مطلقاً في كل الحاجات والسلع، وبه قال بعض الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الزيدية وبعض الإمامية^(١) .

(١) رد المحتار /٦ ، الدر المتنقى بهامش مجمع الأنهر /٤ ، ٢١٥ ، المنتقى للباجي /٥ ، الروضة للنبووي /٣ ، ٤١١ ، أنسى المطالب /٢ ، ٣٨٠ ، البحر الزخار /٤ ، ٣١٩ ، تذكرة الفقهاء /٨ .

فالإعلال عند أبي حنيفة جواز التسعير في قوت البشر وقوت البهائم ولا يتعدى ذلك، قياساً على الاحتقار، حيث إنَّ الاحتقار عندهما لا يكون إلا فيهما نظراً إلى الضرر المقصود^(١)، ففي الدر المختار: «إنَّ التسعير في القوتين لا غير، وبه صرح العتابي وغيره»^(٢)، وفي الروضۃ: «وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب في الأصح»^(٣)، وفي التذكرة: «وحيث جوزنا التسعير فإنَّما هو في الأطعمة خاصة دون سائر الأقمشة والعقارب، ويلحق به علف الدواب»^(٤)، وذهب المالكية إلى أن التسعير يكون في المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكول، يقول الباقي: «أما ما يختص به ذلك من المبيعات فقال ابن حبيب: إنَّ ذلك في المكيل والموزون مأكولاً كأن أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا

(١) بدائع الصنائع ٥/١٢٩ ، الدر المختار ٦/٤٠٠ .

(٢) الدر المختار ٦/٤٠٠ .

(٣) روضۃ الطالبین للنحوی ٣/٤١١ ، وانظر: الأشباه والنظائر للسیوطی . ١/٥٢٨ .

(٤) تذكرة الفقهاء للحلی ٨/٢٠٨ .

تقال ولا توزن»^(١)، وذلك لأنَّ المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل فكذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وليس ذلك في غير المكيل والموزون، وإنما يرجع فيه إلى القيمة وتلك تختلف فيها الأغراض والأعيان، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل النَّاس فيه على سعر واحد، لا سيما إذا علمنا أنَّ المالكيَّة اشترطوا في المكيل والموزون أن يكون متساوياً في الجودة، وبذلك نعلم أن العلة في السلع التي يشملها التسعير عندهم هي المماطلة، ولم يكن يتحقق في عصرهم التماطل إلا عن طريق المكيل والموزون ولذلك قالوا به، وبما أنَّ المماطلات في واقعنا المعاصر كثيرة ومتعددة فإنَّ العلة نفسها متحققة فيها فيلحقها التسعير لذلك، فكثير من السلع ينبع منها مئات القطع المتماثلة وكذلك في المذروع والمعدود فيلحقها الحكم كالمكيل والموزون، لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فهـي مناط الحكم مع ملاحظة الجيد والرديء والتمييز بينهما^(٢)، ثم إنَّ المالكيَّة فرقوا بين المستوردين الجالبين وبين ما ينبع محلياً،

(١) المنتقى . ١٨/٥

(٢) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي ٤٥ .

فمنعوا التسعير في الأول ، وأباحوه في الثاني ، يقول ابن عبد البر : « ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بيته وبين ما شاء من حبسه أو بيعه »^(١) .

ومن قال أيضاً بجواز التسعير في بعض السلع دون الأخرى بعض متأخري الزيدية ، إلا أنهم خالفوا في أنهم أجازوه في كل شيء سوى قوت الأدمي والبهيمة فلا يجوز تسعيرهما ، خلافاً للفقهاء الذين خصوا قوت الأدمي وقوت البهيمة بالجواز ، يقول الشوكاني : « وجوز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث »^(٢) .

الاتجاه الثاني : أنَّ التسعير يجري في كل ما يحتاج إليه النَّاس رعاية لصالحهم ودفعاً للضرر والظلم عنهم ، وبه قال بعض الحنفية ومتأخرُو الحنابلة^(٣) .

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ١٦٩ / ١ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠ الكافي ٣٦٠ / ١ .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٣٣٥ وانظر : سبل السلام ٣ / ٢٥ .

(٣) رد المحتار ٦ / ٤٠٠ ، الحسبة لابن تيمية ٢٤-٢٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ١٩٦ .

لقد أحق الحنفية التسuir بالاحتکار وقصره على القوتين كما سبق بيانه لكن أبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر في الاحتکار تجربة أيضاً في التسuir، فحين يقع التعدي من أرباب القوتين أو غيرهم تعدياً فاحشاً وظلماً العامة سعراً الحاكم عليهم، ففي الدر المختار: «إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فسعراً عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز، ذكره القهستاني، فإنَّ أبو يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر، فتذبر»^(١)، وقد بين ابن عابدين أن التسuir مما يصح تحريره على قواعد الإمام الأعظم، لأنَّ أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجيز الحجر على كثير من الحالات التي تسبب الضرر العام ويعد ذلك ضرورة لمنع وقوعه وشيوخه كما في جواز الحجر على المفتري الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل^(٢)، ومن ثم فإنَّ قياس التسuir على الاحتکار بجامع الضرر قياس واستنباط بطريق المفهوم، لأنَّ في كليهما ضرراً عاماً فيشمل القوتين وغيرهما^(٣)،

(١) الدر المختار ٦/٤٠٠ وانظر: البدائع ٥/١٢٩.

(٢) المبسوط ٢٤/١٥٧، الاختيار ٢/٩٦، الهدایة ٣/٢٨١.

(٣) رد المحتار ٦/٤٠١.

وبناء على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز الحجر إذا عم الضرر باحتكار السلع أو التلاعب في أرزاق الناس وأقواتهم، فإنَّ التسعير يصبح ضرورة لأنَّه بمعنى الحجر، وذلك لتوفُّر العلة في الحالتين فيعمم في جميع السلع للضرر العام .

وأما عند الحنابلة فقد جاء في كتاب الإقناع عن ابن تيمية: أن البائعين ملزمون بثمن المثل ولا نزاع في هذا، لأنَّه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد^(١).

وفي كتاب الحسبة: «وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوا بعرض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون»^(٢).

ولم يقتصر ابن تيمية على جواز التسعير في السلع والمواد والبضائع، بل تجاوز ذلك ليشمل الخدمات والحرف والصناعع عند الحاجة إليها ومنع احتكارها واستغلالها فقال: «ومقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها

(١) الإقناع ٢/٧٧، غاية المتهى ٢/٢١، وانظر: الطرق الحكيمية ١٩٦.

(٢) الحسبة لابن تيمية ٢٩.

غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولدي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوا دون حقهم، فهذا تسعير في الأعمال»^(١).

وفي الطرق الحكيمية: «أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا من التسعير الواجب»^(٢).

ويلاحظ أن ابن تيمية عالج الحالة المعروفة في الاقتصاد باحتكار الشراء وحصر السلعة بأيدي فئة مخصوصة من التجار يتعمّن بيع السلعة لهم دون غيرهم، وفي هذا ظلم وتعسف وإجحاف بحق الناس يقول: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تبع تلك السلعة إلا لهم ثم يبعونها لهم، فلو باع غيرهم منع، فههنا يجب

(١) المصدر السابق . ٢٦

(٢) الطرق الحكيمية ١٩٦ .

التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يباعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم، والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممکن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يباعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل^(١).

وبهذا يتبيّن: أن القول بجريان التسعير في كل ما يحتاجه الناس في الأموال والأعمال هو القول الراجح، إذ به تحفظ الحقوق وينبع الظلم والجشع والاستغلال، مما يحقق مصالح الفرد والمجتمع في الأمن والاستقرار، وهذا الاتجاه يعزّز أيضاً سياسة الدولة في توجيهه الاقتصاد عن طريق تدخلولي الأمر في فرض التوازن في السوق وتحقيق العدل الذي هو القاسم المشترك بين المنتج والمستهلك، ومن هنا نعلم أن من واجبولي الأمر تمكين السعر العادل في السوق، فهو مفهوم مرن يصلح تطبيقه

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٧.

في جميع الأحوال من خلال الاستعانة بأهل الخبرة من التجار وأهل السوق وفق خطة مدرسته يقوم بها ذوو الاختصاص^(١)، تتسم فيها معايير العدل والإنصاف، حيث إنَّ تصرف الإمام منوط بالصلاحة^(٢). ومن الواجب على ولی الأمر اعتماد الأسس التي لا بد من مراعاتها لتحقيق ذلك، كاستشارة أهل الخبرة وعدم المغالاة في تحديد نسبة الربح بحيث تكون يسيرة ومعقولة يراعي فيها التوازن بين هامش الربح ودرجة المخاطرة التي يتعرض لها المال . وفي التطبيقات الراشدة في العصر الإسلامي الأول وما تلاه أساس لهذا الاتجاه، فقد كان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يدور في أسواق الكوفة بالدرة ويقول : « معاشر التجار خذوا الحق وسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره »^(٣) ، وقد بين ابن خلدون أن الربح يسود في الغالب إلى زيادة حجم المبيعات الذي يؤدي بالنتيجة إلى سرعة دوران رأس المال ، وكلما زاد دوران رأس المال زاد الربح ، فقال : « إنَّ

(١) الربح في الفقه الإسلامي ١٩٠ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٥٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٩ / ١ ، والسيوطى ٢٣٣ / ١ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى ١٤٨ / ٢ .

معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولته بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حواله السوق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير إلا أن المال إذا كان كثيراً عظيم الربح، لأن القليل في الكثير كثير ^(١)، وكذلك يراعى الفترة الزمنية وطريقة السداد أيضاً فإن للزمن ثمناً، فيفرق بين البيع النقدي والبيع الآجل أو البيع بالتقسيط حيث إن ثمن الآجل أعلى وقد أجازه جمهور الفقهاء ^(٢).

وأخيراً، فإن حكم التسعير مبني على حاجة الناس، فإذا تحرى التجار العدل، واتقوا الله في البيع والشراء فليس ثمة حاجة، ففي مثل هذه الحالة امتنع رسول الله ﷺ عن التسعير حينما سأله ذلك، لافتقاء عملة الظلم أو الجشع والاستغلال،

(١) المقدمة ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠ / ٥ ، الربع في الفقه الإسلامي ٢٣٦-٢٣١ .

(٢) المبسوط ١٢ / ١١١ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٠ ، بداية المجتهد ٢ / ١٠٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٧٨ ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٣٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٧١ ، شرح كتاب النيل . ٨٦ / ٨

فإن ظلموا واستغلوا وجب علىولي الأمر أن يتدخل فيسعر،
لتتوفر علة الحكم في تحقيق المصلحة بذلك ، ودفع المفسدة المترتبة
على تواطؤ التجار ، ولا يعد ذلك مخالفة للنص ، بل هو فهم
لمناط النص نفسه ، واعتبار لعلته وتفسير لمعناه ، ولا شك أنَّ من
مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للنَّاس ، ولأنَّ الضرر العام
يدفع بالضرر الخاص ، ودفع الضرر يتحقق في التسعيـر في
حالة الفساد .

* * *



الفصل الثاني

ضوابط الربح وأثرها الاقتصادي

. توطئة.

المبحث الأول : الربا.

المبحث الثاني : الغبن الفاحش والتغريير.

المبحث الثالث : الغرر.

المبحث الرابع : الاحتكار.



توطئة

الربح : هو الناشئ عن تفاعل العملية الإنتاجية بين العمل ورأس المال . ولكي يكون سليماً فإن هذه العملية محكومة بأسباب يجب الالتزام بها وتعيش وفق أطر لا ينبغي تجاوزها ومقتضيات يجب أن تستغرقها ، وبذلك يتم الحكم على الربح بأنه مشروع أو غير مشروع ، لأن هذه العوامل التي تعتبر في العملية الإنتاجية هي التي تحدد مسيرتها وتؤثر فيها ، فما نتج عن تصرف مباح فهو مشروع ، وما نتج عن تصرف محرم فهو غير مشروع ، وبناء على ذلك فإن سلامة الربح تتحدد بمقدار تحكم هذه المحددات بالعملية الإنتاجية ومراعاتها والالتزام بها وتحققها في المشروع المراد استثماره .

إنَّ الملمس لطبيعة الفقه الإسلامي يجد أن كل مسألة مطروحة فيه قد استواعت شروطها وضوابطها ومحدداتها حسب نوع كل مسألة ، ومن ثم تختلف هذه الشروط والضوابط في مسألة عن غيرها ، وفي المسألة نفسها يختلف الفقهاء حسب فهمهم واجتهادهم وتبادرهم في استنباط الحكم من النص ، فشروط الربح في المشاركة تختلف عنها في المضاربة ،

وهكذا الشأن في العقود الأخرى ، ففي الشركة مثلاً أجمع الفقهاء على صحة الشركة إذا كان نصيب كل من الشركين من الربح حسب ما يملك من نسبة في رأس المال ^(١) ، فإذا تفاوت مقدار الربح عن نسبة ما يملك الشرك في رأس المال ، فقال الشافعية وزفر من الحنفية بعدم الجواز ، وهو مذهب مالك والظاهريه وقول عند الإمامية ^(٢) ، بينما أجازه الحنفية والحنابلة والزيدية وهو القول الأظهر عند الإمامية ^(٣) .

وفي المضاربة لا خلاف بين العلماء في استحقاق العامل جزءاً من الربح الناتج عن عمله ، وهو المسمى بـ «الربح الإيرادي» ، لكنهم اختلفوا في استحقاقه من الربح الرأسمالي ، وهو : الناشئ عن زيادة قيمة الأصول «الموجودات» ، ولم يكن

(١) المغني / ٥ ، المدونة / ٥٩ ، حاشية العدوبي / ٢ ، البدائع / ٦٣ ، نهاية المحتاج / ٥ ، البحر الزخار / ٥ ، شرائع الإسلام . ١٣٠ / ٣

(٢) المجموع / ١٤ ، البدائع / ٦٣ ، حاشية العدوبي / ٢ ، المحتلي / ١٢٥ ، شرائع الإسلام / ٨ . ١٣٢ / ٢

(٣) المغني / ٥ ، البدائع / ٦٣ ، البحر الزخار / ٥ ، شرائع الإسلام . ١٣٢ / ٢

ناشتأً عن عمل المضارب بمال المضاربة، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة بأنَّه من حق العامل أيضًا^(١)، وقال الشافعية: إذا حصل الربح بعد شراء المضارب الأصل، كالشجر إذا أثمر، والحيوان إذا نتج، فهو من حق رب المال وحده، لأنَّ هذه الزيادة لم تنشأ من عمل العامل وليس من فوائد التجارة، فإن حصلت قبل الشراء، كشجر عليه ثمر وحيوان حامل فهي من حق العامل أيضًا^(٢)، وقال الظاهرية هي من حق رب المال، وليس للعامل منه شيء^(٣).

وفي المضاربة أيضاً نجد أن الخسارة على رب المال فقط، ولا يتحمل العامل شيئاً لأنه خسر عمله وجهده^(٤)، بينما في الشركة تكون الخسارة على الشركاء حسب حصة كل واحد منهم في رأس المال^(٥).

(١) البائع ٩٤/٦ ، المعني والشرح الكبير ٥/١٦٦ .

(٢) معني المحتاج ٤١٣/٣ ، نهاية المحتاج ٥/٢٣٧ .

(٣) المحلي ٧/٩٩ .

(٤) المعني ١٤٨/٥ ، الروضة للنبووي ١٢٤/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٥٢٠ ، المحلي ٢٤٨/٨ ، البحر الزخار ٩/٧٩ ، شرائع الإسلام ١٤٢/٢ .

(٥) المعني ٥/١٨٣-١٨٤ .

فإذا كانت العقود تتبادر شروطها وضوابطها حسب نوعها فإن لكل عقد من العقود خصوصيته في حاجته من الضوابط والشروط المميزة له عن غيره، ولذلك لا يمكن أن تحدث عن تلك الضوابط التفصيلية لكل عقد، لكثرتها واختلاف الفقهاء فيها، وسنركز على ذكر الضوابط العامة التي تحكم كل المعاملات التجارية والاستثمارية، وتسوّع في شموليتها مساحة كبيرة من هذه المعاملات والتي لا يختلف في عمومها وشمولها الفقهاء والتي تحقق مقصدهم في وضعها حين قالوا: إن كل معاملة يجب أن تكون خالية مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذه الضوابط كافية بإبعاد كل ربح عن ذلك المحذور، فالوضع في الشريعة الإسلامية يختلف عن القوانين التي تقرر أن «العقد شريعة المتعاقدين»، حيث إن المبدأ الذي تقوم عليه مقيده بما تقرره أحكام شرع الله، التي تسمى على النّظر الضيقة أو المحددة، فهي لا تقر الظلم أو الجحود والغبن أو الاستغلال وترفض كل وسيلة يتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل وإن رضي المتعاقدان بها، لأن الإسلام كما يحمي الفرد من تصرفاته فإنه يحمي المجتمع من ذلك التصرف، الذي

سيعكس سلباً أو إيجاباً على أمن المجتمع ومصالح الناس ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١) .

وبناء على ذلك فإنه ينبغي أن تكون العقود منضبطة بأحكام الشرع ومقيدة بها ، وذلك يتحقق عندما تكون حالية ما يأتي :

- الربا .

- الغبن الفاحش والتغريير .

- الغرر .

- الاحتكار .

* * *

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .



المبحث الأول

الربا

لقد كتب الباحثون كثيراً عن الربا، واستفاضت الكتب بذلك، ولذلك ساقتصر على ذكر الإطار العام للربا من غير الخوض في تفاصيله ومباحته، بقدر ما يستطيع القارئ الكريم فهمه والوقوف على معالمه الأساسية، حسب ما يقتضيه البحث، وذلك من خلال الآتي :

١- تعريف الربا . ٢- أنواع الربا .

٣- حكم الربا .

١- تعريف الربا :

الربا في اللغة: الزيادة والنمو والعلو والارتفاع. يقال: ربا الشيء يربو ربوا إذا زاد وعلا، وأربنته أي نفيته^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرُبِّي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْذُهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾^(٣).

(١) لسان العرب / ١٤ / ٣٠٤ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٦ .

(٣) سورة الحاقة: الآية ١٠ .

فالربا في أصل اللغة الزيادة مطلقاً، لكن شاع عند العرب استعمالها في زيادة خاصة، هي الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للربا حسب تصورهم طبيعة الربا وطبيعة المعاملات التي يجري فيها.

فعرفه الشافعية بأنه: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما»^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنَّ الربا هو: «فضل ولو حكماً، خال عن عوض، بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»^(٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠ ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠ / ٣ ، الفتاوی لابن تیمیة ٣٤٩ / ٢٠ .

(٢) مغني المحتاج ٢١ / ٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٣ / ٣ .

(٣) رد المحتار ١٧٦ / ٤ .

وقال الحنابلة: إنه «تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء»^(١).

وأمام فقهاء المالكية فلم يضعوا له تعريفاً خاصاً ومحدداً، بل عرفوه بالرسم وليس بالحد، فقالوا: «إنَّ الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف، أو غير ذلك»^(٢)، وجعلوا ربا الجاهلية من الأنواع المتفق عليها^(٣).

وعرفة الإمامية بأنَّه: «بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع عليه السلام أو في العادة مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكمًا، أو افتراض أحدهما مع الزيادة، وإن لم يكونا مقدرين بها، إن لم يكن باذل الزيادة حربياً، ولم يكن المتعاقدان والداؤ مع ولده، ولا زوجاً مع زوجته»^(٤).

ولعلَّ ما ذهب إليه الحنابلة في تعريف الربا هو الراجح، لأنَّه يشمل كافة أنواع الربا وما هو معلوم القدر أو مجهوله،

(١) كشاف القناع ٢/٥٥، شرح متنه الإرادات للبهوتى ٢/١٩٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/٩٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) جواهر الكلام للنجفي ٢٣/٣٣٤.

لا سيما إذا أضيف إليه قيد آخر هو « مخصوصة » أي أشياء مخصوصة ^(١) ، أو « في البيع أو القرض » ^(٢) ، لأن لفظ أشياء يشمل ما فيه ربا وما ليس فيه .

٢- أنواع الربا :

ذهب الفقهاء في تقسيم الربا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهم الذين جعلوه محصوراً في نطاق البيوع فقط ^(٣) فقالوا: إنَّ الربا نوعان: ربا الفضل ويسمى ربا البيوع وربا المعاملات، والربا الخفي وهو: زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والخالية عن العرض .

والثاني: ربا النسبة ويسمى ربا الديون وربا الجاهلية والربا

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الدكتور عبد الرزاق الهيتي . ٦٤

(٢) الربح في الفقه الإسلامي . ٩٥

(٣) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ ، شرح الخرشي ٣٦/٥ ، موهب الجليل ٤/٣٠ ، المغني ٤/٣٠ وما بعدها ، كشاف القناع ٢/٥٥ ، نهاية المحتاج ٣/٤٠٩ ، الغرر البهية شرح البهجة المرضية ٤٤٦/٥ ، تذكرة الفقهاء . ٨٤/٧

الجلي ، وهو التأخير في تسليم أحد العوضين في بيع الأموال الربوية أو الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض .

وأضاف الشافعية نوعاً ثالثاً سموه ربا اليد ، وهو : أن يفارق أحد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض^(١) ، وكلها داخلة في نطاق البيوع

أما الاتجاه الثاني : فهم الذين أعطوا الربا شمولية أوسع وجعلوه شاملًا لكل من البيوع والديون^(٢) .

وقد قسم ابن القيم الربا إلى خفي وجلي^(٣) ، وهو بذلك لا يختلف عما ذهب إليه بعض الفقهاء في تقسيم الربا إلى ربا ديون وربا بيوع ، إلا أنه عد الربا الجلي محرماً قصداً ، بينما عد الخفي محرماً سداً للذريعة ، وهو أقل حرمة مما حرم قصداً ، حيث يقول : « إن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد »^(٤) ، ويقول : « الربا نوعان ربا نسيئة وتحريمه تحريم

(١) نهاية المحتاج ٤٠٩/٣ .

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر ٢١٨/٣ ، المقدمات لابن رشد ٢/١٧٥ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ ، شرح فتح القدير ٢٧٤/٥ ، المحلي ٥١٤/٨ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٠٤ .

(٤) المصدر السابق .

المقصود، وربما فضل وتحرى تحرير الذرائع ^(١)، وبناء على ذلك فهو يرى أن بيع الخلية المباحة كخاتم الفضة وحلية النساء بأكثر من وزنها، بجنسها من الفضة والذهب جائز للحاجة إليه، معللاً بذلك بأن المنع يؤدي إلى الوقوع في الحرج من ناحية، ولأن الخلية تصير بالصنعة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولذلك «لا يجري الربا بينهما كما لا يجري بين الأثمان والسلع» ^(٢)، وعليه فإنه يجوز التعامل بالربا الخفي عند الحاجة، مستندًا في ذلك على قاعدة أصولية مؤداها أن «ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة» وذلك مثلما أبيح النظر للخاطب إلى من يريد أن يخطبها ^(٣)، وقد تأثر به كثير من الفقهاء المعاصرين فقالوا بهذا الرأي ^(٤).

(١) المصدر نفسه . ٢٣٢ / ٣ .

(٢) المصدر السابق . ١٠٥ / ٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) مثل : أبو الأعلى المودودي ، ومحمد رشيد رضا ، وعبد الله دراز ، والدكتور بدوي ، والدكتور محمد فاروق النبهان . انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبد الرزاق الهيتي . ٦٨ .

والذي ذهب إليه ابن القيم في تقسيمه الربا إلى جلي وخفى لا يتعارض مع مسلك الفقهاء في تقسيمهم الربا إلى : ربا ديون وربا بيع ، لكن النتيجة التي ترتب على هذا التقسيم في أن الربا الخفي حرم تحريم وسائل لا مقاصد ، حيث إنَّه حرم سداً للذرعية فهو يباح للحاجة ، هذه النتيجة تتعارض مع ما جاء عن رسول الله ﷺ فيما سماه رباً حين قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواءً سواءً ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى »^(١) ، ومعنى كلمة « أربى » كما يقول النووي : أي فعل الربا^(٢) ، فهو أصل ولم يحرم سداً للذرعية ، ومن الناحية الحسابية فإن الواقع الفعلي يصدق ذلك ويوضحه عند المبادرات في ربا الفضل ، كما أن تطور الأسواق المالية ومعاملات المصرفية تعكس ربا النسبة في تحقق الزيادة في مجال بيع العملات ، مما يؤكّد أن هذا التعامل رباً أصلًاً ، وليس غير ذلك ، وليس هناك فرق بين ما حرمته الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ .

(١) مسلم ١٢١٠ / ٣ (١٥٨٤)، الترمذى ٥٤١ / ٣ (١٢٤٠)، النسائي ٤٥٥٩ / ٧ (٢٧٣).

(٢) شرح مسلم ١٣ / ١١.

٣- حكم الربا :

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم ربا النسيئة أو النساء أو الربا الجلي، وهو ما أجمعوا علىه، إنما الخلاف في ربا الفضل، يقول السبكي: « وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأمّا إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلاف قديم، صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما بإياحته »^(١).

وفي المغني: « والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة ... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة »^(٢)، وقال أيضاً: « وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه »^(٣)، فالخلاف إذاً في ربا الفضل،

(١) تكملة المجموع للسبكي ٢٦/١٠ .

(٢) المعني ٤/١٢٣ .

(٣) المصدر السابق ٤/١٣٠ .

وكان على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه، متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً^(١).

وقد استدلوا بالكتاب والسنّة والإجماع.

ففي الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٢)، فإن (أ) في لفظ الربا الوارد في هذه الآية لاستغراق الجنس، فتشمل كل أنواع الربا، لأن اللفظ عام فيدخل فيه ربا الفضل والنسبيّة^(٣)، ويمكن القول: بأن لفظ الربا في الآية مجمل يحتاج إلى بيان، وقد بيّنه رسول الله ﷺ في الكثير من الأحاديث^(٤).

(١) بدائع الصنائع ١٨٧/٥ ، تكملة المجموع للسبكي ٢٦/١٠ ، بداية المجتهد ٩٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٧/٣ ، المغني لابن قدامة ١٢٣/٤ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٤/١ ، المقدمات لابن رشد ٥٠٥/٥ .

وأَمَّا فِي السُّنَّةِ، فَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَبَيَّنَ حِرْمَةً رِبَا الْفَضْلِ، وَقَدْ بَلَغَتْ حِدَّةُ التَّوَاتِرِ الْمُعْنَوِيَّ لِكُثْرَتِهَا وَتَعْدُدِ طُرُقِهَا، قَالَ الْجَصَّاصُ: «هُوَ عِنْدَنَا فِي حِيزِ التَّوَاتِرِ لِكُثْرَةِ رِوَايَتِهِ، وَاتَّفَقَ الْفَقِيهَاءُ عَلَى إِسْتِعْمَالِهِ»^(١)، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

مَا رَوَاهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مِثْلًا بِمِثْلِهِ، سَوَاءً بِسَوَاءِ،
يَدًا بِيَدِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيِّنُوهُ كَيْفَ شَئْتُمْ إِذَا كَانَ بِدَا
بِيَدِهِ»^(٢).

وَمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مِثْلًا بِمِثْلِهِ، يَدًا
بِيَدِهِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخْذُ وَالْمَعْطِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ»^(٣).

(١) أحكام القرآن / ٤١٧.

(٢) مسلم / ٣ (١٥٨٧)، أبو داود / ٢ (٢٦٩)، ابن حبان (٣٣٥٠)، (٥٠١٨) (٣٣٩ / ١١).

(٣) سبق تخريرجه .

ففي هذه نص في وجوب التماثل والتساوي في الجنس الواحد من هذه الأصناف والتناجز عند بيع كل صنف، وأن الزيادة هي فعل الربا المنهي عنه شرعاً، ولفظ الربا نص يشمل هذا النوع من الربا، وهو ربا الفضل، والأمر فيه يدل على وجوب التماثل في المتجانسين، وقد نص الحديث الثاني على إلحاق هذا النوع من الربا بربا الجاهلية، وأن لفظ الربا شامل لكليهما « فمن زاد أو استزاد فقد أربى ».

وأما الإجماع فقد نقل عن كثير من العلماء أنهم أجمعوا على حرمة^(١).

وأما ما روي عن ابن عباس ومن وافقه من الصحابة من القول بجواز ربا الفضل، فإنه قد ثبت عنهم رجوعهم عن ذلك ولا يخرق الإجماع^(٢).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ ربا الفضل لا وجود له، فهو غير محرم، وإنَّما الربا في البيوع محصور في ربا

(١) شرح النووي على مسلم ٩/١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٦/١ المؤسسة العربية / الرياض، الزواجر لابن حجر الهيثمي ٢٢٢/١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/١٤، ٦/١٢، ٦/١٢، المغني لابن قدامة ٤/١٣٠ .

النسيئة ، وبهذا قال ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير ^(١) ، وقد استدلوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا ﴾ ^(٢) ، فإن لفظ البيع عام شمل كل أنواع البيوع ، ولفظ الربا خاص بما تعارف عليه الجاهلية وهو ربا النسائة فقط ، إلا أن الجمهور لا يسلمون بأنه لفظ خاص ، بل هو عام يشمل كل أنواع الربا ، وعلى فرض أنه خاص فإن السنة جاءت بتحريم هذا النوع تحريما قطعيا ، وهي شارحة ومبينة لمجمل القرآن ^(٣) .

وأما السنة : فالحاديث الذي يرويه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسائة » ^(٤) ، وفي رواية أخرى : « إنما الربا في النسائة » ^(٥) ، وفي رواية ثانية : « لا ربا فيما كان يداً بيد » ^(٦) .

(١) المعنى ٤ / ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٩١ .

(٤) البخاري ٢ / ٧٦٢ (٢٠٦٩) ، ابن حبان ١١ / ٣٩٧ (٣٩٧) ، النسائي ٥٠٢٣ (٢٨١) / ٧ .

(٥) مسلم ٣ / ١٢١٧ (١٥٩٦) .

(٦) مسلم ٣ / ١٢١٧ (١٥٩٦) ، أحمد ٥ / ٢٠٠ .

فهذه يدل ظاهرها على حصر الربا في النسيئة فقط ، ونفي
 الربا في البيع الذي يتم يدأً بيد ، مما يدل على جواز ربا الفضل ،
 إلا أن هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
 بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق إلا
 مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً
 بناجز » ^(١) ، وقد قدم هذا على حديث أسامة لكترا رواته ^(٢) ،
 ولأن ربا الفضل في حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، بينما دلالة
 هذا الحديث بالمنطق فيقدم ، لأن من شروط العمل بالمفهوم ألا
 يخالف منطوقاً آخر ^(٣) .

وقد نقل عدد كبير من الصحابة رجوع ابن عباس عن القول
 بهذا ، لأنّه عندما سمع رواية أسامة : « لا ربا إلا في النسيئة »
 أخذ به وعمل ، وعندما ثبت لديه حرمة التفاضل في البيع التي

(١) البخاري ٢/٧٦١ (٢٠٦٨)، مسلم ٣/١٢٠٨ (١٥٨٤)، وانظر :
الأم ٣/١٢ ، ١٣ ، وشرح مسلم للنووي ١١/١٠ .

(٢) سنن الترمذى ٤/٥١ ، وانظر : فتح الباري ٤/٣٨٢ .

(٣) فتح الباري ٤/٣٨٢ ، سبل السلام ٣/٨٤٤ .

وردت في الأحاديث الأخرى المتأخرة واستقر عنده ذلك ألغى العمل بالحديث السابق ورجع إلى القول الذي ذهب إليه جميع الصحابة^(١).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لكثرة الأحاديث التي وردت بالتحريم، وأنها كما يقول السبكي: «قطعية المتن قطعية الدلالة» وقد قاربت الاثنين وعشرين حديثاً^(٢)، ولا يمكن صرف النهي الوارد فيها عن الحرجمة إلى الكراهة، وكذلك معارضه الصحابة رضي الله عنهم لابن عباس وكثرة الطرق التي تثبت رجوعه عن رأيه، ومن الممكن أن نعلم بأن الحكمة التي من أجلها حرم الربا هي استغلال حاجة المحتاج، وهذا متتحقق في كل أنواع الربا.

(١) المغني لابن قدامة /٣، ١٣٠، المسوط /١٤، ٦٠، أحكام القرآن للجصاص /٧، ٤٦٦، تكميلة المجموع للسبكي /١٠، ٣٩، التاريخ الكبير للبخاري /٨، ٣٩٩، وابن ماجه /٢، ٧٥٩، السنن الكبرى للبيهقي /٥، إرواء الغليل /٥، ١٨٧.

(٢) تكميلة المجموع /١٠، ٥٩-٦٨.

أدلة تحريم الربا :

ثبتت حرمة الربا في القرآن والسنة والإجماع.

أما الكتاب : فمن المعلوم أن الآيات التي وردت في تحريمه بلغت ثمانية آيات ، توزعت في أربع سور ، خمس منها في البقرة ، والآخريات جئن في آل عمران والنساء والروم .

وقد عالجت هذه الآيات المسألة رغم تباعد أوقاتها بترتيب جميل وتنسيق رائع ، بدأت بالتلويع فالتعليق ثم التحريم ، وانتهاء بإعلان الحرب من الله تعالى على مرتکبه ^(١) .

فهي أربع مراحل :

المرحلة الأولى : هي مرحلة المقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِّبًا لَّيْبُرُوْفَ فِي أُمُوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْعُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولُوكُ الْهُمَّ الْمُضْعُفُونَ ﴾ ^(٢) ، فهي تقارن بين الزكاة وأنها سبب للنماء وبين الربا الذي يحقق البركة ولا يزيد المال ^(٣) .

(١) المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق . ٩٠

(٢) سورة الروم : الآية ٣٩ .

(٣) فتح القدير للشوكياني ٤/٢٢٧ ، أحکام القرآن للجصاص ١/٤٦٤ ، روح المعانی للألوسي ١١/٤٥ ، في ظلال القرآن ٢١/٤٧ ، انظر : الربا في نظر القانون الإسلامي الدكتور عبد الله دراز ١٥٧ .

المرحلة الثانية: مرحلة الإخبار بحرمة الربا في الأديان

السابقة:

قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذَهُمُ الرِّبَّا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١)،

فهي تتحدث عن حرمة الربا في الأديان الأخرى السابقة، لكن اليهود استحلوه فاستحقوا العذاب بعد أن احتالوا بأنواع الحيل^(٢)، ومعلوم أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد نص يخالفه كما ذهب الجمهور^(٣).

المرحلة الثالثة: مرحلة التحرير: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤)، وهي نص واضح وصريح على حرمة الربا^(٥).

(١) سورة النساء: الآية ١٦٠ - ١٦١.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٨٤ ، جامع البيان للطبراني ٩/٣٩١.

(٣) إرشاد الفحول ٢٢٣ ، أصول السرخسي ٢/٩٩ ، والأحكام للأمدي ٢/١٩٠ .

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٠ .

(٥) تفسير المنار ٣/١١٤ ، فتح القدير للشوكاني ١/٣٨١ ، زاد المسير لابن الجوزي ١/٤٥٨ ، الجصاص ١/٤٦٤ ، الكشاف ١/٤١٤ ، في ظلال القرآن ٢٢/٧٤ ، ٢٢/٥٣ .

المرحلة الرابعة: مرحلة الإيذان بمحاربة الله ورسوله، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَّخِذُ
الشَّيْطَانَ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا
وَيَرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَشَيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحزُنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ
الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
تَبِعْتُمْ فَلَكُمْ رَءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِيسَرَةً وَأَنْ تَصَدُّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾، فقد
دلَّتْ على حرمة الربا بكل أشكاله وحدرت من عواقبه، وهي من آخر آيات الأحكام نزولاً⁽²⁾.

١) سورة البقرة: الآيات ٢٧٥-٢٨٠ .

(٢) تفسير المنار و القرآن الحكيم /٤ ، ١٢٣ ، وانظر: جامع البيان للطبرى
٦/٣ ، وروح المعانى ٢٣/ .

وأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ تَطَرَّقَتْ إِلَى الرِّبَا بِقَسْمِيهِ «الْدِيُونُ، الْبَيْعُ»، فَفِي السُّنَّةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجَرَةِ نَزَّلَ الْأَمْرُ الإِلَهِيُّ بِوجُوبِ تَرْكِ مَا بَقِيَّ مِنَ الرِّبَا، عِنْدَمَا طَالَتْ ثَقِيفَ مَدِينِيهِمْ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ بَدِيْونَهُمُ الَّتِي كَانَتْ باقِيَةً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عَامِلِهِ (عَتَابُ بْنُ أَسِيدٍ) عَلَى مَكَّةَ قَائِلًا: «إِنْ رَضُوا وَإِلَّا فَأَذْنُهُمْ بِحَرْبٍ»^(١)، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعُ كُلِّهِ، وَلَكُمْ لِكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٢).

وَالْمَقْصُودُ بِرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ رِبَا الْدِيُونِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَؤْكِدُ بِذَلِكَ مَا جَاءَ تَحْرِيْهُ فِي الْكِتَابِ، وَرِبَا الْبَيْعِ هُوَ الْمَيْدَانُ الَّذِي تَفَرَّدَتِ السُّنَّةُ بِهِ، وَجَلَّ مَا وَرَدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِالنَّسَبَةِ لِلرِّبَا كَانَ مَتَّعِلِّقًا بِهَذَا النَّوْعِ، وَقَدْ خَضَعَ لِلْبَحْثِ لَدِي جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَرِجَالِ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَيَلَاحِظُ أَنَّ أَوَّلَ تَطْبِيقٍ لِتَحْرِيْهِ كَانَ فِي غَزوَةِ خِيَبرِ فِي السُّنَّةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجَرَةِ أَوْ مَقْتَرَنًا بِهَا^(٣)، حِيثُ كَانَ الْأَمْرُ مَتَّعِلِّقًا بِشَأنِ

(١) جامع البيان للطبراني . ٢٣ / ٦ .

(٢) سنن البيهقي . ٢٧٥ / ٥ .

(٣) سيرة ابن هشام . ٢١٤ / ٣ .

تمر خيبر بقوله عليه الصلاة والسلام : « بع الجماع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنباً »^(١) ، وكان الخطاب موجهاً إلى عامله عليه الصلاة والسلام ، وكان نهيه ﷺ بشأن البيوع الربوية بعد نزول آية الربا في سورة آل عمران ، وقبل نزول آية الربا في سورة البقرة ، وهذا يعني أن هذا النص لم يكن بياناً للربا الوارد ذكره في آيات البقرة ، لأنه صدر قبل نزول هذه الآيات ، وكذلك ليس بياناً للربا الموصوف بأنه أضعاف مضاعفة في سورة آل عمران ، لأن المضاعفة لا تكون إلا حيث يوجد دين وأجل ، مما يفيد بأن هذه البيوع المنهي عنها قد جاءت بها السنة زيادة مضافة^(٢) .

وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد »^(٣) .

(١) البخاري ٢/٧٦٧ (٢٠٨٩)، ابن حبان ١١/٣٩٥ (٥٠٢١).

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ١٢٣.

(٣) مسلم ٣/١٢١٠ (١٥٨٧)، الموطأ ٣/١٧٠، ابن حبان ١١/٣٩٣ (٥٠١٨).

يقول السبكي عن هذا الحديث : إنه « أتم الأحاديث وأكملها ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب »^(١) ، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، فقال : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »^(٢) ، وجعله من السبع الموبقات حينما قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، ما هي ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحننات الغافلات المؤمنات »^(٣) .

وأماماً بالإجماع : فقد أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة الربا وإن اختلف الفقهاء في بعض الجزئيات ، لا سيما وأن كثيراً منهم قد نقل الإجماع على ذلك^(٤) ، يقول ابن قدامة : « أجمعت الأمة

(١) تكميلة المجموع ٦٠ / ١٠ .

(٢) مسلم ١٥٩٧ .

(٣) البخاري ٢٧٦٦ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٤١ ، المجموع للنووي ٩ / ٣٩١ ، المغني ٤ / ١٢٢ ، سبل السلام للصنعاني ٣ / ٨٤٢ ، القوانين الفقهية ٣١٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٣٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٩٦٥ .

الإسلامية على أن الربا محرم^(١)، وقال النووي : «أجمع المسلمين على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر»^(٢).

والربا مما علم من الدين بالضرورة حكمه ، ومن أنكر تحريمه فهو كافر ، يقول ابن رشد الجد : «من استحل الربا فهو كافر حلال الدم ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^(٣).

علة تحريم الربا :

لم يختلف الفقهاء في أن ربا الديون غير معمل بعلة ولا قياس ، لأنه يجري في كل مال ، يقول القرطبي : «وأجمع المسلمون نقاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة»^(٤) ، إلا أنهم اختلفوا في ربا البيوع ، وقد تركز هذا الاختلاف في هل أن الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح ، بحيث لا يتتجاوزها أو أنه يشمل أصنافاً أخرى غيرها ، فكان لهم

(١) المغني ١٢٢/٤ .

(٢) المجموع ٣٩١/٩ .

(٣) المقدمات ٥٠٣/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/٣ ، القوانين الفقهية ٢٧٣ ، ٢٧٧ .

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الربا لا يتجاوز هذه الأصناف الستة، وبه قال الظاهيرية والإمامية والزيدية، وإليه ذهب طاووس والشعبي ومسروق وقتادة وعثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة^(١).

وقد استدل هؤلاء بعموم الآية: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢)، التي تدل على حرمة الربا، وقد نصت السنة النبوية على تحديد هذه الأصناف الستة، ولذلك فإن الآية تدل على حرمة الربا فيها، ويبقى ما عدا هذه الأصناف على الإباحة^(٣)، لأنها لا حرمة إلا بدليل، والدليل مقصور على هذه الستة، واستدل ابن حزم أيضا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤)، مبيناً أن ما فصلته السنة على لسان رسول الله فهو حرام، وما لم يفصل لنا فهو حلال^(٥).

(١) المحتلي ٤٦٨/٨، المجموع ٣٩٢/٩، المغني ١٢٢/٤، شرح فتح القدير ١٦٨/٦، النهاية للطوسي ٣٧٦، إعلام الموقعين ١٠٠/٢، عيون الأزهار للمرتضى ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) المغني ١٢٤/٤.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٥) المحتلي ٤٠٣/٧.

الاتجاه الثاني: أن الربا يجري في هذه الأصناف الستة ويتعداها إلى غيرها من الأموال عند توفر العلة المناسبة، وبه قال جمهور الفقهاء^(١).

يقول ابن قدامة: « واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه »^(٢).

وقد استدلوا بقول رسول الله ﷺ: « الطعام بالطعم مثلاً بمثل »^(٣)، وب الحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمرة كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله »^(٤)، فقد بين رسول الله ﷺ أصنافاً يجري

(١) شرح فتح القدير ١٥/٧، رد المحتار ٤/١٧٨، بداية المجتهد ١٣٣/٢، المجموع ٩/٤٩٣.

(٢) المعنى ٤/١٢٤.

(٣) أحمد ٦/٤٠٠، مسلم ٣/١٢١٤ (١٥٩٢)، ابن حبان ١١/٣٨٥ (٥٠١١).

(٤) ابن ماجة ٢/٧٦١، نيل الأوطار ٥/٢٥٩.

فيها الربا غير الستة، وقال: الطعام بالطعام، وهو لفظ عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً . وهذا الاتجاه هو الراجح، لأنه عَلَيْهِ ذكر أصنافاً بجنسها في كثير من الأحيان ولم يعين إلا هذه الستة، وذلك لشهرتها، وذكرها على سبيل المثال لا الحصر .

وأما تحديد العلة التي يختلف فيها الفقهاء في هذه الستة، ففي النقادين : قال الحنفية وأحمد في الرواية المشهورة والإمامية والزيدية : إن العلة هي الوزن مع اتحاد الجنس^(١) .

وذهب مالك والشافعي في المشهور عنهم إلى أن العلة فيهما غلبة الثمينة^(٢) .

أما في غير المشهور عنهم فهي مطلق الثمينة، وقد اختار هذا من الخنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ ، المبسوط ١١٣/١٢ ، المغني ٤/١٢٥ ، وسائل الشيعة ٤٣٤/٦ ، الخلاف في الفقه للطوسي ١/٥٢٣ ، البحر الزخار ٣٣٣/٣ .

(٢) شرح الخرشبي ٥٦/٥ ، المجموع ٣٩٣/٩ ، نهاية المحتاج ٤٢٣/٣ ، بداية المجتهد ٩٧/٢ .

(٣) شرح الخرشبي ٥٦/٥ ، المدونة ٣٩٥/٨ ، المغني ٤/١٢٦ ، الفتاوى الكبرى ٤٧٢-٤٧١/٢٩ ، إعلام الموقفين ١٠١/٢ .

وهذا الاتجاه هو الراوح لأنَّه لا يجعل العلة قاصرة على الذهب والفضة ، بل هي علة متعددة إلى كل ما اتخذه الناس سكّة بينهم وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها لأنَّه في معناها ويؤدي وظيفتها .

وفي غير الندين من الأصناف المنصوص عليها ، كالقمح والشعير والتمر والملح ، فقد اختلف العلماء في تحديد العلة إلى أقوال كثيرة :

١- فقال الحنفيَّة : هي الكيل مع اتحاد الجنس ، وهي لا تختلف عندهم بالنسبة للأموال الربوية غير المنصوص عليها ، سواء كان منها مطعوماً كالأرز ، أو غير مطعوم كالحناء وبه قال الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه والإمامية والزيدية ^(١) .

٢- وقال الشافعي - في الجديد - وهو رواية عن أحمد : إن علة الربا هي الطعم ، وعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقواس والإدام والحلوات والفواكه ، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما ^(٢) .

(١) الهدایة ٦١ / ٣ ، فتح القدير ٥ / ٢٧٤ ، المغني ٤ / ١٢٥ ، المختصر النافع في فقه الإمامية ١٢٧ ، وسائل الشيعة ٦ / ٤٣٤ ، الروض النضير ٣ / ٢٢٨ .

(٢) المغني ٤ / ١٢٦ ، المجموع ٩ / ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤١٣ - ٤٢٤ .

٣- وأمّا فقهاء المالكية فقالوا: إن علة الربا في هذه الأصناف هي الاقتنيات والادخار، وأضاف بعضهم شرط غلبة العيش، بأن يكون غالب استعماله قوت الآدمي كالقمح^(١).

٤- ذهب الشافعى في القديم وأحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن علة الربا كونها مطعم جنس مكيلًا أو موزونًا، وعلى هذا، لا ربا في الرمان والبيض مما لا يقال ولا يوزن^(٢).

٥- وقال ابن سيرين وبعض الشافعية: إن الجنس الواحد علة، فيجري الربا في كل ما كان من جنس واحد، فيشمل ذلك كل مال مثلي أو غير مثلي^(٣).

والراجح أن العلة في الأصناف الربوية الأربع المنصوص عليها هي الاقتنيات والادخار إذا اتحد جنسه، كما ذهب إليه المالكية، لأنها يتافق ومقاصد الشرع في تحريم الربا في الربويات السبعة المنصوص عليها، لأنها المقومات الأساسية للحياة المعاشرة

(١) شرح الخرشي على خليل ٥/٥٧ ، بداية المجتهد ٢/٩٧ ، حاشية الدسوقي ٣/٤٧ .

(٢) المجموع ٩/٣٩٧ ، الاختيارات العلمية ١٢٧ .

(٣) المجموع ٩/٤٠٠ ، المحلي ٨/٤٦٩ ، إتحاف السادة المتلقين ٥/٤٤٨ .

للإنسان، التي لا يستغنى الإنسان عنها، حتى لا تدخل في مجال المضاربات والمساومات التي تؤثر بالنتيجة على معاش الإنسان، ولذلك فإن ما من شأنه أن يكون قوتاً أساسياً وي يكن ادخاره، كالأرز والسكر والسمن فهو مشمول بحكم ربا الفضل، وأما في علة ربا النسبيّة فهي الطعم والادخار دون اتفاق الصنف (الجنس)، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسبيّة، وعلى هذا الأساس يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخراً وإن كانت من صنف واحد، ولا يجوز النساء، فإذا اختلفت أصنافها جاز التفاضل دون النسبيّة^(١).

وبهذا يتبيّن لنا أن سلامـة الربح مرهونة بتوفـر شـرائط صـحة البيـع العـامـة، وـمنـهـا خـلوـهـ منـ الـربـاـ، يـقـولـ الكـاسـانـيـ : «ـ وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ : وـمـنـهـاـ المـمـاثـلـةـ بـيـنـ الـبـدـلـيـنـ فـيـ أـمـوـالـ الـربـاـ، حـتـىـ لـوـ اـنـتـفـتـ فـالـبـيـعـ فـاسـدـ، لـأـنـ بـيـعـ رـبـاـ، وـالـبـيـعـ الـذـيـ فـيـهـ رـبـاـ فـاسـدـ»^(٢)، وـإـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ فـاسـدـاًـ فـالـرـبـحـ الـذـيـ يـنـتـجـ عـنـهـ فـاسـدـ أـيـضاًـ .

(١) بداية المجتهد ٩٧/٢ ، وانظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ١٣٦-١٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٨٣ .



المبحث الثاني الغبن والتغريب

معنى الغبن والتغريب :

في اللغة: الغَبْن بالتسكين، في البيع، والغَبْن بالتحريك،
في الرأي، وغَبِّنَتْ رأيك، أي نسيته وضياعته، يقال: غَبَنَ الشيءَ
أو غَبِّنَ فيه غَبِّناً، نسيه وأغفله وجهله، والغَبْن في البيع والشراء:
الوكس، غَبَّنَه يَغْبَنَه غَبِّناً، هذا الأكثُررأي خدعته . وغَبِّنَتْ في البيع
غَبِّناً: إذا أغفلتَ عنه، بيعاً كان أو شراءً^(١).

فأصل الغبن في اللغة النقص، ومنه قيل: غَبَنَ فلان ثوبه،
إذا أثني طرفه وخاطه، ويطلق أيضاً على الغلب والخداع،
يقال: غَبَّتْه في البيع - بالفتح - أي خدعته، ويقال: غُبِّنَ
رأيه - بالكسر - إذا نقصه، فهو غَبِّنَ أي: ضعيف الرأي يقال:
غَبَّنَه في البيع غَبِّناً، ويحرك، أو بالتسكين في البيع، وبالتحريك
في الرأي: خدعته^(٢).

(١) لسان العرب ٣٠٩/١٣ .

(٢) القاموس المحيط ١٥٧٣/١ ، الصحاح ٢١٧٢/٦ ، المصباح المنير ٩٤/٢ .

وفي الاصطلاح: عرفه الخطاب **بأنه**: عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك^(١).

وفي المفردات: هو أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه في ضرب من الإخفاء^(٢).

أو هو: عدم التساوي في القيمة بين العوضين عند التعاقد^(٣)، والذي نراه: أن الغبن هو عدم التساوي بين العوضين مع عدم علم المغبون، لأنه لو كان عالماً وعارفاً واغتر بذلك لم يترتب على تصرفه حكم، لعجلته وعدم تأمله^(٤)، وهذا يشمل الغبن الحاصل في المبيع، سواء كان من البائع أو من المشتري، لأن الغبن يعني النقص في الثمن في البيع والشراء^(٥).

(١) موهاب الجليل ٦/٣٩٨، وانظر: المحتوى ٩/٧١، ٧٤.

(٢) الراغب الأصفهاني ٥٣٥.

(٣) حاشية الدسوقي الشرح الكبير ٣/١٤، جامع الفصolini ٢/٣١، نهاية المحتاج ٧/٩٩، رد المحتار ٥/١٤٣، المغني لابن قدامة ٤/٩٠، والشرح الكبير ٤/٧٧، المجموع ١٣/١٧٩، المحتوى ٩/٧١، شرائع الإسلام ٢/٢٢.

(٤) كشاف القناع ٤/١٤٤١.

(٥) البحر الرائق ٦/١٢٥.

وأَمَّا التغريب في اللغة: فيقال: غرِه يغرِه غرِه غروراً وغرةً
بكسر المعجمة فهو مغرور وغريير، أي خدعه وأطمعه بالباطل،
وهو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب، وللتغريب معنى آخر،
يقال: غرِر بنفسه تغريراً، عرضها للهلاك، وتعاطي ما نهيت عنه
تغريراً، أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره^(١).

وفي الاصطلاح: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي ، مع إعطائه
صفة ليست له ، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر فيقدم على إبرام
العقد^(٢) ، أو: أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا
يوجد كذلك^(٣).

والتجزير يتحقق بصور كثيرة ووسائل متعددة تتشكل بقول
أو فعل ، أو موقف يتخدذه شخص ليخدع به آخر ، كالغش أو
التدليس والنجاش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ونحوها
من المواطن التي تكون من المؤثرات في مجال الغبن .

(١) لسان العرب ١٤ / ٥ ، مختار الصحاح ١٩٧ ، القاموس المحيط
٥٧٧ / ١ ، الكليات للكفوي ٢٩٦ / ٣ .

(٢) المجلة العدلية مادة (١٦٤) ، أحكام المعاملات الشرعية .

(٣) الناج والإكليل ٤ / ٤٣٧ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير
١١٥ / ٣ .

ولمّا كان التغريب بنوعيه الفعلي والقولي وسيلة تتعلق به أحكام عامة عند اقتراحه بالغبن الذي تنشأ بسببه بضعة خيارات، وكان عليه مدار اختلاف الفقهاء بين الإثبات والنفي في باب الخيار وأثره في العقد، فإن من الضروري بيان صوره وأشكاله، كما يلي:

١- الغش:

الغش في اللغة: ضد النصيحة، يقال: غش فلان صاحبه إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش أي مخلوط بالماء^(١).

وفي الاصطلاح: هو استعمال البيع على وصف نقص لوعلم به المشتري لامتناع عن شرائه^(٢)، أو هو: «إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان

(١) لسان العرب /٦، ٣٢٣، القاموس المحيط /١، ٧٧٤، الصحاح ١٠١٣ /٣.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين /٦، ٥٨، فتح القدير /٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق /٦، ٥٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير /٣، ١٦٩، نهاية المحتاج /٤، ٧١.

وصف غير مرغوب فيه لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه »^(١).

ومن صور الغش: التدليس القولي، الذي يتم عن طريق القول، كالكذب في سعر المبيع وأوصافه، والتدليس الفعلي، ككتمان عيوب المعقود عليه، أو بصورة التصرية، كأن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، فيبرم العقد والمشتري مخدوع لا يعلم الحقيقة^(٢).

ومن صور التدليس القولي الذي يعد تغريراً: أن يقول شخص آخر عامل فلاناً فإنه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك، أو قول صيرفي نقد دراهم بغير أجر: هي طيبة، وهو يعلم خلاف ذلك، وكذلك التدليس الفعلي يعد تغريراً، كما في تصريح اللبن في الضرع، وكتلطيخ ثوب عبد بمداد ليظن أنه كاتب الحال أنه ليس كذلك، أو صبغ الشوب القديم ليظن أنه جديد، ونحو ذلك مما يزيد الثمن ويؤهلا المشتري بالخلط والإضافة أو

(١) الغش وأثره في العقود الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي ٣٣ / ١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١١٥ - ١١٦ / ٣ .

الانتزاع والنقص، ويلحق به كل وسيلة يتم فيها تغيير الشيء
وإخفاء طبيعته بالصناعة أو التمويه^(١).

ففي كشاف القناع: «التدليس ضربان: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الشمن وإن لم يكن عيّاً، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجمعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الشمن، وتحسين وجه الصبرة، وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتع الذي يداس فيه ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو التصرية»^(٢). وبهذا يظهر أن التدليس نوع من أنواع الغش ويدخل في مجال التغريب^(٣).

(١) المصدر السابق، المغني لابن قدامة والشرح الكبير /٤، ٨٠، حاشية العدوبي /٢، ١٥٠.

(٢) كشاف القناع للبهوتى /٤، ١٤٤٣، الإنصال للمرداوى /٤، ٣٩٩.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير /٣، ١٦٩.

٢- النجش :

النجش لغة: تنفي الصيد واستثارته من مكان ليصاد - ويأتي بمعنى الاستثار والبحث عن الشيء والمدح والإطراء والختل والخديعة، قال ابن قتيبة: النجش، الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش، لأنّه يختل الصيد ويحتال له^(١).

وفي الاصطلاح: الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة، بأن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها، ليراك الآخر فيقع فيه، أو ذمها لئلا تتفق^(٢).

والنجش من صور التغريير التي تكون وسيلة للغبن والخداع،

(١) لسان العرب /٦، ٣٥١، القاموس المحيط /١، ٧٨٣، المصباح المنير /٢، فتح الباري /٤، ٥٩٤ .

(٢) التعريفات للجرجاني /١، ٣٠٨، المغرب /٢، ٢٩٠، المعنى والشرح الكبير لابن قدامة /٤، ٧٨، ٢٧٨، كشاف القناع /٤، ١٤٤١، حواشي الشرواني /٤، ٣١٥، روضة الطالبين /٣، ٤١٤، بدائع الصنائع للكاساني /٥، ٢٣٣، شرح مسلم للنووي /١٠، ١٣٩، فتح الباري /١٠، ٤٨٤، الكافي لابن عبد البر /١، ٣٦٥، شرح الخرشفي /٥، ٨٢، حاشية الدسوقي /٣، ٦٨، المحلي /٨، ٤٤٨، شرائع الإسلام للحلبي /٢١، الغش وأثره في العقود /١، ١٠٣ .

ففي فتح القدير : « النجش : أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره بعدها بلغت قيمتها ، فإنه تغريب للمسلم ظلماً »^(١) ، وفي كشاف القناع : « وهو حرام ، لما فيه من تغريب المشتري وخداعه »^(٢) ، وفي المغني : « لأن في ذلك تغريباً بالمشتري وخداعة له »^(٣) ، وفي البدائع : « إنه احتيال للإضرار بالمسلم »^(٤) ، وفي الشرح الكبير للدردير معرفاً الناجش : « هو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها (ليغير) غيره بأن يقتدي به ، كذا فسره في الموطأ »^(٥) ، وفي روضة الطالبين « يحرم النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغير غيره »^(٦) .

فمن زاد ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها تغريباً للمشتري فهو ناجش ، وهذه الصورة مجمع عليها بين العلماء^(٧) .

(١) فتح القدير ٦/٤٣٦ .

(٢) كشاف القناع ٤/١٤٤١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٧٩ ، ٢٧٨ .

(٤) البدائع للكاساني ٥/٢٣٣ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣/٦٨ .

(٦) روضة الطالبين ٣/٤١٤ .

(٧) المصادر السابقة .

وهناك صورة أخرى عدها بعض العلماء من النجاش، لما فيها من الخديعة والختل والتغريب مثل:

١- قول البائع: «أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك، ثم بان كاذبًا، لأنه في معنى النجاش»^(١).

ففي كشاف القناع: «ومن النجاش قول باائع سلعة: أعطيت فيها كذا وهو كاذب»^(٢)، أو قال: إنه عرض علي ثمن أكثر من هذا ولكنني آثرتكم به مع قلة ما تدفعه، أو يقول البائع للمشتري: اشتريت هذه السلعة بمائة فاغتر المشتري بقوله، ثم ثبت بالبينة أو الإقرار أن البائع إنما اشتراها بتسعين»^(٣).

٢- مدح سلعة الغير بما ليس فيها لترويجها وبيعها^(٤)، لأن من معاني النجاش المدح والإطراء^(٥).

(١) المعني ٢٧٨/٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتى ١٤٤٢/٤.

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٧٥/٢، ٧١٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٥٩/١٠، الدر المختار ١٠١/٥، حاشية الشروانى ٣١٥/٤.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٣٤٨/١٣، لسان العرب ٣٥١/٦، القاموس المحيط ٧٨٣، النهاية في غريب الحديث ٢١/٥.

٣- ذم السلعة وتعييبها لئلا تتفق ، فيظن البائع أن قيمتها الحقيقة هي بما أوصلها الذام فيبيعها برخص^(١) .

وهذه الصورة كثيرةً ما تحدث في معارض السيارات وكثير من الأسواق عند التنافس و التناحر بين التجار لإيهام صاحب البضاعة بأنها كاسدة لا ترقى إلى مستوى البضائع الأخرى وهم كاذبون ، نكأية به وتعرضا له للخسارة بالحيلة والخدعة ، فيغتر البائع بذلك فيبيعها بأبخس الأثمان .

وأما المناداة على سلعة معينة من قبل ، لفتح باب السعر أو المزايدة ، وهو لا يريد شراءها ، ولكن لصلاحة بيع السلعة ، فييمكن أن تخرج هذه الصورة على مذهب الذين يرون : أن السلعة إذا لم تبلغ قيمتها الحقيقة يجوز أن يزيد في ثمنها من لا يريد شراءها حتى تبلغ قيمتها بالسعر العادل ، وهم الأحناف^(٢) ، وبعض المالكية كابن العربي وابن عبدالبر^(٣) ، وابن

(١) لسان العرب ٦/٣٥١ ، الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١٠٢ .

(٢) فتح القدير ٦/٤٣٦ ، رد المحتار ٥/١٠١ .

(٣) شرح الخرشفي ٥/٨٢ ، ٨٣ ، التمهيد ١٣/٣٤٨ ، المجموع ٣/١٦ ، فتح الباري ٤/٣٦٨ .

حرم الظاهري ^(١)، وغيرهم، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة، وهو ظاهر قول مالك على تفسير ابن عرفة له ^(٢).

وفي حاشية العبادي الشافعي على تحفة المحتاج: « ويستثنى -أي من النجاش -ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه ، لأنه لمصلحة بيع السلعة ، لأن يعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك » ^(٣).

وفي حاشية العدوبي: « والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول نظراً للمعنى ، إذ المعنى الذي أوجب النهي في النجاش منتف في مسألة الرجل المذكور ، بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها ، وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع ، يفتتحون للدلائل ثم أنها ليبني على ذلك من كان له غرض فيها ، لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتح جاهل بأكثر من ثمنها فضرر غيره » ^(٤).

(١) المحلى ٤٤٨/٨ .

(٢) شرح الخرشفي ٥/٨٣ ، حاشية الدسوقي ٣/٦٨ .

(٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤/٣١٥ .

(٤) حاشية العدوبي ٥/٨٣ ، وانظر: حاشية الدسوقي ٣/٦٨ .

« والحاصل : أَنَّهُ إِذَا زادَ عَلَى قِيمَتِهَا فَالْمُنْعَنُ اتِّفَاقًا ، وَإِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زياضته أنقص منها ، ففيه خلاف بين الفقهاء ، فهو من نوع على ظاهر كلام المازري ، وجائز على ظاهر كلام الإمام ، ومندوب على كلام ابن العربي ، لأن القول بالمنع جعل مدار الحرمة على أنه لم يقصد الشراء ، سواء قصد التغريب أم لا »^(١).

ومن قال بالجواز أو الندب حمل ذلك على أنه خلا من التغريب إذا كان لم يتجاوز حد القيمة ، سواء قصد الشراء أو لا ، وفي ذلك نفع للبائع وإقامة العدل في الحكم بين البائع والمشري ودفع للضرر ، وهذا هو الراجح والمعمول به في الأوساط التجارية في مجال العرض والطلب ، وليس في ذلك حرج ما دام منضبطاً في حدود العدل وعدم الإضرار ، فإن تجاوز المنادي المحدود بالخداع والكذب فإنه بذلك يدخل في النجاش المنهي عنه ، « وسبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد من الثمن وهو خداع ، والخداع قبيح جاور هذا البيع فكان مكروراً ، وظهر من هذا أن الراغب في السلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثمنها فزاد

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٦٨/٣ .

شخص لا يريد الشراء إلى ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكرورها لانتفاء الخداع «^(١)».

ويلاحظ أن الفرق بين النجاش المنهي عنه والسوم في المزايدة هو إرادة الشراء أو عدم إرادته، فالنجاش عدم إرادة الشراء ولكنه يساوم للإضرار، أما السوم في المزايدة، فهو أن السائم يريد الشراء، فحل له ذلك ما دام البائع والمشتري لم يتراضيا على السلعة والثمن، فإن رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه فإنه يجوز، لكنه يكره لاستعماله على الإيحاش والإضرار، وهمما قبيحان ينفكان عن البيع، فكان مكرورها إذا جنح البائع إلى البيع بما طلب به الأول من الثمن، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يسوم المسلم على سوم أخيه فقال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه»^(٢)، أما إذا لم يجنح البائع ولم يتفق مع المشتري فلا بأس بذلك، لأنه بيع من يزيد^(٣)، بل إن طلب من يريد

(١) شرح فتح القدير /٦ ٤٣٦ .

(٢) الموطأ /٣ ، أحمد /٥١٢ ، ابن حبان /٩ ٣٥٢ (٤٠٤٦) .

(٣) شرح فتح القدير /٦ ٤٣٦ ، وانظر: المغني لابن قدامة /٤ ٢٧٩ ، المجموع /١٣ ١٧ . ، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨٧ .

الشراء من بعض الحاضرين الانسحاب من المزايدة والكف عن الزيادة مقابل عوض يدفعه، أو وعد بشراكة جائز، وهو ما يجري الآن بين المقاولين والتجار في المزایدات والمناقصات عندما يحرص أحدهم على أن يظفر بالبضاعة أو بإرساء المقاولة أو ذلك العمل عليه، وذلك مرهون بأن لا يكون مؤامرة تضر بالمبيع أو البائع، بحيث يبلغ المبيع قيمته الطبيعية فلا يحصل ضرر بالبائع، ففي شرح الدردير - ممزوجاً بنص خليل - : « وجاز لحاضر سوم سلعة يريد أن يشتريها سؤال البعض من الحاضرين ليكشف عن الزيادة فيها، ليشتريها السائل برخص، ولو بعوض، كف عن الزيادة ولك درهم، ويلزمك العوض اشتراها أم لا ، ويجري مثل ذلك فيما أراد تزويع امرأة، أو يسعى في رزق أو وظيفة »^(١).

ومن الصور التي اختلف فيها الفقهاء ، ما سئل عنها الإمام مالك : أن ثلاثة شركاء في سلعة أرادوا التفاضل فيها ، فقال أحدهم لآخر منهم : اخرج منها إذا تقاؤمنا ليقتدي بك الثالث ، فتكون بيتي وبينك نصفين ، فقد رأى الإمام مالك : أن في ذلك

(١) الشرح الكبير للدردير ٦٨/٣ .

تغريراً وخدعة وتديساً على الثالث، ولذلك نهى عنه^(١). قال ابن شاس: وصار هذا في معنى النجاش^(٢)، إلا أن ابن حبيب - وهو من أئمة المالكية - يرى: أن ذلك ليس من النجاش، وعزاه إلى أصبع، فقال: لم يأخذ بها أصبع، ولم يره من النجاش، وبه أقول، لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته، إنما أمسك عن الزيادة ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس بذلك^(٣)، وهذا هو الراجح، لأن النجاش هو الزيادة للتغريب، والرجل الثالث في هذه الحالة أمسك فقط ولم يزد، لأنه سيصبح شريكاً ومن حقه أن يرخص لنفسه، فسكتوه بمثابة المساومة مع من اتفق معه، ولم يكن في ذلك ضرر للشريك الثالث، وسكتوه لم يظهر فيه غش أو تدليس، ولذلك لا يعد ناجشاً، والنجاش حرام باتفاق الفقهاء^(٤)، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن

(١) عقد الجوادر الثمينة ٤٢٨/٤٢٩ .

(٢) المصدر السابق ٦٧٦/٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المجموع ١٦/١٣ ، حاشية الدسوقي ٦٨/٣ ، شرح فتح القدير ٤٣٦/٤ ، المغني ٤/٤ ، المحلى ٢٧٨/٨ ، شرائع الإسلام ٢١/٢ .

الناجش عاص بفعله^(١)، لما ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن النجاش^(٢)، وقال: «ولا تناجشو»^(٣).

٣- تلقي الركبان:

ويعبر عنه بـ«تلقي الجلب» أو بـ«تلقي السلع»^(٤).

الركبان: جمع راكب، والتعبير به جرى على الوصف الغالب، والمراد: القادم، ولو واحداً أو ركباً^(٥).

ومقصود: أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً طعاماً أو غيره مثلاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، بعد أن يخبرهم بكساد متاعهم في البلد لبعدهم فيغيرهم ويشتري منهم بدون سعر البلد^(٦).

(١) فتح الباري ٤٤٩/٤، المجموع ١٦/١٣.

(٢) البخاري ٧٥٣/٢٠٣٥، مسلم ١١٥٦/٣ (١٥١٦).

(٣) البخاري ٧٥٢/٢٠٣٣، مسلم ١٠٣٣/٢ (١٤١٣).

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٢٨٢، بدائع الصنائع ٥/٢٣٢، شرح فتح القدير ٦/٤٣٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٣/٧٠، المجموع ١٢/٢٣.

(٥) تحفة المحتاج ٤/٣١١، المجموع ٢٤/١٣.

(٦) مغني المحتاج ٢/٤٩، حاشية الدسوقي ٣/٧٠، البيان للعمراوي ٣/٣٥٢، روضة الطالبين ٣/٤١٣.

وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: « لا تلقو الركبان للبيع »^(١)، وعن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلْقَىِ الْجُلْبِ، فَإِنْ تَلَقَاهَا مَتَلِقٌ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ »^(٢)، وقال: « لا تلقو السلع حتى يهبط بها إلى السوق »^(٣)، وفي رواية: « لا تلقو الجلب، فمن تلقاء فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »^(٤)، لأنَّ التلقي هو مظنة الغبن واحتماله وارد، سواء أخبر المشتري الحالين بالسعر الصحيح أولم يخبر، لأنَّ المتضرر الآخر في العمليَّة أهل البلد أيضًا، فالمتلقي إماً أنْ يشتري الميرة والطعام من القافلة في سنة حاجة فيدخل البلد ليبيع بزيادة ما يشاء من الشمن، وفي هذا إضرار بالبلد واحتكار لقوته من خلال الاستئثار به دون التجار وحجبه عن المنافسة، أو أنْ يشتري من القافلة بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون فيكون ذلك تغريلاً لهم وخداعة^(٥)، وبذلك فإنَّ تلقي السلع حرام، لأنَّه النهي ورد

(١) البخاري ٢١٥٨، مسلم ١٥٢١.

(٢) مسلم ١٥١٩ ، أبو داود ٣٤٣٧ مسلم ٢١٧٨ .

(٣) البخاري ٢١٦٥ ، مسلم ١٥١٧ .

(٤) مسلم ١٥١٩ .

(٥) شرح فتح القدير ٦/٤٣٧ ، بدائع الصنائع ٥/٢٣٢ ، المجموع ١٣/٢٣ ، البيان للعمرياني ٥/٣٥٣ ، المغني ٤/٣٨١ ، المحتلي ٨/٤٤٩ .

فيه ، والنهي للتحريم ، لأنه خداع في البيع والخداع حرام^(١) ، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن التلقي يكره كراهة تحريم في حالتين :

الأولى : أن يضر بالبلد ، وبأهل مصر حاجة .

الثانية : أن يلبس على البائعين في السعر ، بأن يتلقاهم فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد^(٢) ، ووافقهم بعض الشافعية في الحالة الثانية^(٣) ، والراجح هو قول الجمهور ، وذلك للنصوص الدالة على حرمتة مطلقاً ولو لم يحصل تلبيس ، لأن مجرد دخولهم السوق يحرك الأسعار وتظهر المنافسة في ظل قانون العرض والطلب ويختلف على أهل البلد في الحصول على حاجتهم من البضائع والسلع .

وإذا أخذنا بالاعتبار الحكمة في النهي عن التلقي لمنع التغريب أو الإضرار بالواردين إلى السوق ، فإن البيع إليهم يكون أيضاً بمنزلة الشراء منهم ، لأن في ذلك اختصاصاً به دون أهل البلد ، ولذلك فإنه يدخل في باب النهي أيضاً ، لما فيه من خديعتهم

(١) فتح الباري ٤ / ٤٧٠ .

(٢) البدائع ٥ / ٢٣٢ ، شرح فتح القدير ٦ / ٤٣٧ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٤٧٢ .

وغيّبهم، فالعملة إذاً تتحقق في البيع كما في الشراء، ولذلك يعطى حكمه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الوجه الذي رجحه الزركشي، لأن الحديث قد جاء مطلقاً ولو كان مختصاً بالشراء لألحق به ما في معناه، وهذا في معناه^(١).

وبالتالي فإن حكمة النهي هي ما في التلقي من مراعاة نفع الجالب وأهل السوق، وهذه حاصلة في البيع لهم أو الشراء منهم^(٢).

* * *

(١) المعني لابن قدامة ٤/٢٨٣ ، البيان للعمرياني ٥/٣٥٤ ، مغني المحتاج ٤٩/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٥٢ ، وانظر: الغش وأثره في العقود ١٣٧ .



الآثار المترتبة على الغبن في العقود

فرق العلماء بين الغبن اليسير والغبن الفاحش ، فقالوا: إن الغبن اليسير لا يجيز الفسخ ، لأنه يصعب الاحتراز عنه ويكثر وقوعه في الحياة العملية ويتسامح فيه الناس ، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ^(١) .

يقول السرخسي في ولاية الاستيفاء في حق الولد الصغير : « لو باع ماله بغير جاز ، لأن البدل فيه مقدر شرعاً والقيمة تعرف بالحضر والظن ، والمقومون يختلفون فيها » ^(٢) .

ويقول القرطبي : « إن الغبن في الدنيا منوع بإجماع في حكم الدين ، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة ، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد فمضى في البيوع ، إذ

(١) رد المحتار ٣٣٨ / ٥ ، ١٤٣ / ٧ ، الجامع الصغير محمد بن الحسن الشيباني ١ / ٤٢٠ ، البدائع ١٩٤ / ٧ ، البحر الرائق ١٧٨ / ٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ١٥٢ .

(٢) المبسوط ٢١ / ١٤ .

لو حكمنا ببرده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان
كثيراًً أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به^(١).

إلا أن الحنفية استثنوا بعض الحالات التي يجوز فيها فسخ
العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة^(٢)، وهي:

١- بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغير يسير لمن لا
تجوز شهادته له كابنه وزوجته فينقض العقد، وكذلك لا يجوز
للأب أو الوصي أن يصالحا على أقل من الديمة في الخطأ وشبه
العمد، لأن الخط تبرع وهمما لا يملكان التبرع بمال اليتيم ولو بغير
يسير^(٣).

٢- تصرف المريض مرض الموت، فإذا باع أو اشتري بغير
يسير فإن للغرماء والورثة حق طلب فسخ العقد إلا إذا دفع
المتعاقد الغبن فيما اشتراه أو باعه، وكذلك العبد لو باع من مولاه
بالغبن اليسير لم يجز لحق غرمائه إذا كان عليه دين^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٨.

(٢) جامع الفصولين ٣١/٢، رد المحتار ٧/٣٣٩.

(٣) المبسوط للسرخي ٦٢/٢٢، ١٤/٢١، بدائع الصنائع ٦/٤٢،
البحر الرائق ١٦٦/٧، الدر المختار ورد المحتار ٧/٣٣٩.

(٤) المبسوط ٢٦/٧، البحر الرائق ١٦٩/٧، الفروق للقرافي ٣٠٦/٢، ٣٢٧.

٣- تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق،
فللدائنين حق فسخ العقد إذا باع واشتري بغير يسير ، فإن تصرف
المدين موقوف على إجازة الدائنين ^(١).

وأما الغبن الفاحش : فقد ذهب بعض الحنفية والمالكية وبعض
الشافعية وهو رأي لبعض الحنابلة والزيدية إلى وضع نسبة محددة
حتى يعد الغبن فاحشاً ^(٢) ، وختلفوا في تلك النسبة ، فقدرها
المالكية بالثلث ، وقيل : ما زاد على الثلث وعليه العمل ^(٣) .

وقدرها بعض الحنابلة بالثلث ، وقيل : السادس ، وقيل :
الرابع ، وهو خلاف ما عليه جماهير المذهب ^(٤) ، وذهب الحنفية
في ظاهر الرواية والمالكية في رأي الحنابلة على الصحيح من
المذهب الشافعية والإمامية والظاهرية ^(٥) إلى أن الغبن الفاحش

(١) البحر الرائق ١٦٩/٧ .

(٢) البحر الرائق ٢٨٧/٧ ، حاشية الدسوقي ١٤٠/٢ ، موهاب الجليل ٣٩٨/٦ ، إحياء علوم الدين للغزالى ٧٦/٢ ، المغني ٩٢/٤ والشرح الكبير ٧٩/٤ ، البحر الزخار ٣٥٤/٤ ، نيل الأوطار ١٦٤/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٤٠/٣ ، موهاب الجليل ٣٩٩/٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٧٩/٤ ، الإنصاف ٤/٢٨٤ .

(٥) البدائع ١٩٤/٧ ، البحر الرائق ١٧٨/٨ ، رد المحتار ١٤٣/٥ ، ٣٣٨/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٥ ، حاشية الدسوقي =

هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، وهو ما لا يحتمل غالباً وما لا يتغابن الناس بمثله في العادة ، بل يحدده العرف .

وهذا هو الاتجاه المناسب لمسايرة العصر وتبالين الظروف وتعدد البضائع واختلاف الأسواق ، وكذلك فإنَّه يعطي سعة للبحث عن العدالة في دراسة كل قضية والحكم فيها عند اختلاف الأموال ، فإن التجار أعرف بصنعتهم ولكل ظرف وصنعة معاير تحكم ، حسب نوع السلعة وصناعتها وجودتها وقانون العرض والطلب .

وأمَّا الأثر المترتب على الغبن الفاحش ، فإن الفقهاء اختلفوا هل يجوز فسخ العقد أو لا ؟ فقال الحنفية في قول المالكية في قول والحنابلة في قول والزيدية والظاهرية : إنه يجوز للمغبون فسخ العقد ، سواء نشأ عن تغريير أو لا ، إذا كان جاهاً بالغبن ولم يخبره البائع^(١) .

= ١٤٠ / ٣ ، المغني والشرح الكبير ٤ / ٧٩ ، الإنصاف ٤ / ٢٨٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٤ ، الإقاع ٢ / ٣٢٢ ، المحلي ٩ / ٧١ ، جواهر الكلام ٤٣ / ٢٣ .

(١) البحر الرائق ٦ / ١٢٥ ، الدر المختار ٥ / ١٤٣ ، التاج والإكليل ٤ / ٤٦٨ ، الإنصاف ٤ / ٢٨٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٩٣ ، المحلي ٩ / ٧١ ، معلم السنن بهامش سنن أبي داود ٣ / ٧٦٦ ، ٨ / ٤٣٩ ، مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٥٩ .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية ورواية عند الإمام مالك ورواية عند أحمد: إن الغبن لا أثر له في الفسخ في كل حال^(١)، وذلك لأنه مالك لأمره ليس بعقله شيء يستنكر، وما حصل له من غبن فلتقصيره وتفرطيه، ولمالك السلعة الحق في يبعها بأغلى من سعر السوق مالم يكن داخلاً في باب الاحتكار^(٢) إلا أن الراجح عند الحنفية والقول الثاني عند المالكية ومثله رأي للحنابلة، أن الغبن الفاحش لا أثر له إلا إذا صاحبه تغريب^(٣).

وهذا هو القول الراجح الذي يتماشى مع عملية التداول الجاري في الأسواق ولا يؤثر في مجرى العدالة بين البائع

(١) تحفة الفقهاء ١٣٦/٢، رد المحتار ١٤٢/٥، موهب الجليل ٣٩٨/٦، المغني ٩٢/٤، عارضة الأحوذى ٨/٦، حاشية الدسوقي ٣٤٠، المهدب ٢٩٤/١، روضة الطالبين ٤٧٢/٣، شرح صحيح مسلم للنبوى ١٧٧/١٠، الشرح الكبير للمقدسي ٧٩/٤.

(٢) موهب الجليل ٣٩٨/٦، المغني والشرح الكبير ٧٩/٤، معني المحتاج ٣٩٢/٢، الاستذكار ٢١/١٠١، أوجز المسالك ٣٨٩/١١، فتح الباري ٤٢٤/٤.

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي ٧٩/٤، البحر الرائق ١٢٥/٦، الشرح الكبير للدردير ١٤٠/٣، المغني ٧٩/٤.

والمشتري ، إذ أنَّ أسعار السوق متقلبة وللزمن تأثير في رواج البضاعة ، ولو فتح هذا الباب لتعرض كثير من التجار إلى الخسارة بحجية الغبن وهو مالا يرضاه الشرع ، لأن الغبن المجرد عن التغريب لا يدل إلا على تقصير المغبون في تحري الأسعار ولا يدل على مكر البائع ، والمشتري وإن استعجل في شرائه فإن الأصل أن لا يبيعه البائع إلا بالقيمة المعتادة أو قريب منها ، فإذا زاد عليه فإنه من حقه طلب المنفعة في الأحوال المعتادة ، فإذا علم المشتري بتلك الزيادة ليس له الخيار في الفسخ ما لم يصاحب ذلك تغريب من غش أو نجاش أو تدليس أو عدم هبوطه إلى الأسواق كما في تلقي الركبان ، فإن اقترن البيع بذلك كان له خيار الفسخ ، لأنه غبن بما حصل من تغريب فالتبست الأسعار عليه بتلك الوسائل الخادعة ، وهذا يؤدي إلى أن البيع تم من غير رضا منه وهذا منهي عنه ، قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١).

فالجهل بقيمة السلعة نشأ بطريق التغريب بوحدة من وسائله وأبوابه ، فلذلك يجبر بالختار ، وهذه الحال المصاحبة للتغريب تشبه حال المسترسل من حيث خيار الفسخ ، فقد حكى ابن رشد الجد

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

أن القيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترداد واجب بإجماع^(١) لأنه لا يمكن لأحد أن يرضى بالغبن ودفع الزيادة، ولا يمكن أن يكون غبن فاحش إلا إذا استرسل المشتري وأعطى البائع ثقته أو استخدم البائع ذكاءه فدلس وغرر بالمشتري، لأنه إن كان المشتري جاهلاً فينبغى أن لا يغشه ويغيره وإن كان واثقاً بالبائع فينبغى أن لا يخونه ولا يخدعه، يقول ابن تيمية: «كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغريمه والتسليس عليه»^(٢).

ولأنه غش وتغريير فلا بد من أن ترفع آثاره وتزال وذلك بإثبات الخيار، فمن حديث عمر رضي الله عنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «من بايعت فقل لا خلابة»^(٣)، وفي رواية قال له: «إن كنت غير تارك للبيع فقل لها ولا خلابة»^(٤).

قال ابن حجر: « واستدلّ بهذا الحديث لأحمد وأحد قوله

(١) المقدمات الممهدات ٤٥٦/٥ المطبوعة مع المدونة .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢٩ .

(٣) البخاري ٨٤٨/٢، ٢٢٧٦، مسلم ١١٦٥/٣ (١٥٣٣) .

(٤) أحمد ٣٥٠١/٤، أبو داود ٣٠٤، الترمذى ٥٥٢/٣ .

(١٢٥٠)، ابن حبان ٤٣١/١١ (٥٠٥٠).

مالك أنه يُرد بالغبن الفاحش لمن لا يعرف قيمة السلعة «^(١)»، لأن قوله «ها ها ولا خلابة» معناها أن يكون الثمن مساوياً للمثمن وبدون خدعة وتغريب^(٢).

ولعل الحكمة أو العلة في نهي رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان الذي يعد واحداً من وسائل التغريب لأن المتلقى لم يعلم بحقيقة الحال ويجهل القيمة الحقيقية لبضاعته في السوق، ولذلك يترك له الخيار بين الفسخ والإمساء إذا هبط إلى السوق وعلم الأسعار واكتشف الغبن في حالة بيعه للمشتري المتلقى.

وعليه: فما يحصل من غش وتدليس وخداع وتغريب في عقود المقاولات وعقود التوريد ومعاملات الصرف وعقود الاستصناع والتوثيقات، كالرهن والحوالة والضمان ونحو ذلك من العقود الإدارية التجارية فإنه يعطى الخيار للمشتري أو البائع بين الإمساء أو الفسخ، لأن الفسخ جبر للغبن وتلافي ما يحدث من ضرر على أحد الأطراف عند الإخلال بالشروط والمواصفات المطلوبة.

* * *

(١) فتح الباري / ٤ / ٤٢٤.

(٢) تحفة الأحوذى / ٤ / ٤٥٥، نيل الأوطار / ٦ / ٢٧١، أوجز المسالك / ١١ / ٣٨٩.

المبحث الثالث

الغدر

الغدر في اللغة: الخطر يقال: غرر بنفسه وما له تغيراً وتغرة، عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والغرور: الباطل، وما اغتررت به من شيء فهو غرور^(١)، وبيع الغدر هو: ما كان له ظاهر يغدر وباطن مجھول^(٢).

وفي الاصطلاح هو: «ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته»^(٣).

قال الماوردي: «والغدر ما تردد بين متضادين، أغلبهما أخو فهم»^(٤).

وفي المبدع «فسره القاضي وجماعة ما تردد بين أمررين ليس أحدهما أظهر»^(٥)، أو «ما تردد بين الوجود والعدم»^(٦).

(١) لسان العرب ١٤/٥، القاموس المحيط ٥٧٧/١.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ١٥٠/٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٥٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٢/٤.

(٣) المجموع ٣٥٧/٩، معنی المحتاج ١٨/٢.

(٤) معنی المحتاج ١٨/٢.

(٥) المبدع ٤/٢٣، البحر الزخار ٤/٣٥٣.

(٦) الفروع ٤/٣٢٢.

وفي الفواكه الدواني : « وحقيقة الغرر كما قال ابن عرفة ما شك في حصول عوضية المقصود منه غالباً »^(١).

وقال الكاساني هو : « الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك »^(٢).

وفي المبسوط « ما يكون مستور العاقبة »^(٣).

وقال ابن حزم « هو ما لا يدرى فيه المشتري ما اشتراه أو البائع ما باع »^(٤).

ووفق هذه التعريفات فإن الغرر يدخل فيه المعدوم عيناً ووصفاً، وذلك لأن المعدوم قد انطوى الأمر فيه وكان خفي العاقبة وكذلك يدخل فيه المجهول جهالة فاحشة، وما هو قائم على احتمال الوجود والعدم أو احتمال الحصول عليه وعدمه أو احتمال ربح كثير وعدمه، فكل ما جهل أمره أو تردد بين شيئين فهو غرر .

(١) الفواكه الدواني / ٢٨٠ .

(٢) بدائع الصنائع / ٥٢٦٣ ، رد المحتار / ٥١٤٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي / ١٣٩٤ ، العناية / ٦٣٧٨ .

(٤) المحلى / ٨٤٣٩ .

وَمَا دَامَ مَجْهُولُ الْحَالِ فَهُوَ حَرَامٌ مِنْهُي عَنْهُ، لَأَنَّهُ بَاطِلٌ
يُنْضَوِي تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢)، والنهي يفيد التحريم لما فيه من المخاطرة التي تضر بالتعاقددين أو بأحدهما، ومن أصول الشرع، أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، وبيع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا^(٣).

وقد فرق القرافي بين الغرر والجهالة فقال: «أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأمّا ما علم حصوله وجهلت صفتة فهو المجهول، كبيعه ما

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) مسلم ١١٥٣ / ٣ (١٥١٣)، أبو داود ٢٧٤ / ٢ (٣٣٧٦)، الترمذى ٥٣٢ / ٣ (٤٩٥١) (٣٢٧ / ١١) ابن حبان (١٢٣٠).

(٣) الفروع ٤ / ٣٢٢، فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٨٣، ٢٨٣ / ٢٠، ٥٣٨ / ٢٠، إعلام الوفقين لابن قيم الجوزية ٢ / ٢٨.

في كمه، فهو يحصل قطعاً لكن لا يدرى أي شيء هو ؟ فالغرر والجهول كل منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة ، فكشـاء العـبد الـآبـقـ المـعـلـومـ قـبـلـ الإـبـاقـ، لا جـهـالـةـ فـيـهـ وهو غـرـرـ، لأنـهـ لاـ يـدـرـيـ هـلـ يـحـصـلـ أـمـ لـاـ؟ـ وـالـجـهـالـةـ بـدـوـنـ الغـرـرـ، كـشـاءـ حـجـرـ يـرـاهـ لـاـ يـدـرـيـ أـزـجـاجـ هـوـ أـمـ يـاقـوتـ، مشـاهـدـتـهـ تـقـضـيـ القـطـعـ بـحـصـولـهـ فـلـاـ غـرـرـ، وـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ يـقـضـيـ الجـهـالـةـ بـهـ، وـأـمـ اـجـتـمـاعـ الغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ فـكـالـعـبـدـ الـآبـقـ الـجـهـولـ الصـفـةـ قـبـلـ الإـبـاقـ»^(١).

أنواع الغرر:

من خلال دراسة مظان الغرر في الفقه الإسلامي يتبين أنه يكون في صيغة العقد، كما في بيع المناذنة وبيع الملامة وبيع الحصاة، وكذلك في محل العقد (المبيع والثمن)، كالمجهل بصفة المبيع والمجهل بمقداره وبيع المعدوم والجهالة في الثمن ومقداره، وبذلك فقد تدخل فيه مسائل كثيرة غير محصورة ولا محددة،

(١) الفروق للقرافي ٢٦٥ / ٣.

وقد أورد الفقهاء كثيراً منها في كتبهم، من حيث إنها مما لا يعلم
حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره،
ومنه بيع حبل الحبلة وبيع الملامسة والمناذنة وبيع الآبق والشارد
والطير في الهواء والسمك في الماء والجنين في البطن دون بيع أمه
وبيع المضامين ونحو ذلك^(١).

يقول النووي : « النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول
كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق
والمعدوم والجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك
البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع
الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب
وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيع باطل ، لأنه غرر من غير
حاجة »^(٢).

(١) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٤/٢٤ ، المجموع ٩/٥٧٢ ،
مغني المحتاج ٢/١٨ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/١٥ ،
كشاف القناع ٤/١٣٩٢ . الكافي ٢/١٨ ، القوانين الفقهية لابن
جزيء ١/١٦٩ ، إعلام الموقفين ٢/٢٨ ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية
. ٥/٨١٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦ .

أثر الغرر في العقد:

الغرر إِمَّا أن يكون يسيراً، أو كثيراً فاحشاً، أو متوسطاً بين الاثنين، وقد ذهب الفقهاء إلى أن اليسير معفو عنه وأن الكثير يؤثر في العقد، وأمّا المتوسط فهو محل الخلاف بينهم إذ يلحقه البعض بالكثير فيكون له أثر بذلك، ويلحقه آخرون باليسير فيعفى عنه حسب آثاره أو الحاجة إليه حسب الظروف التي تحيط به^(١).

يقول العز بن عبد السلام: « ... مثاله الغرر في البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام: أحدهما: ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه، القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه، القسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف: منهم من يلحقه بما عظمت مشقتة لارتفاعه عما خفت مشقتة، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقتة لانحطاطه عما عظمت مشقتة، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا

(١) القوانين الفقهية لابن جزي /١٦٩ ، المجموع /٩٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن /٣ ، المغني /٤٠٣ ، ٣٨٠ ، ١٤٦ ، ١٠١ ، ١٥٦ ، التاج والإكليل /٤ ، ٢٩٤ /٥ ، ٣٩٠ ، الفواكه الدواني /٢ ، ٨٠ ، بداية المجتهد /٢ ، ١١٧ ، ١٥٣ ، الموافقات /٤ ، ٣٠ ، الروض المربع /٢ ، ١٣٠ ، الهدایة /٦ ، ٣٨١ ، المحلي /٨ .

يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيده، فيكون الأصح جوازه، كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته»^(١).

وفي المجموع: «الأصل أن بيع الغرر باطل . . والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، أما ما تدعوه إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ... وذكراً أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبنة ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير . . قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً»^(٢).

(١) قواعد الأحكام ٩/٢، وانظر: حاشية العدوبي ٥٤٦/٢ . بداية المجتهد ١١٦/٢ .

(٢) المجموع للنووي ٩/٢٥٨، وانظر: بداية المجتهد ٢/١٧١ ، الفروق للقرافي ٣/٢٦٥ .

وقد اشترط الفقهاء في الغرر حتى يكون مؤثراً الشروط الآتية^(١):

١- أن يكون الغرر كثيراً، قال ابن رشد: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز»^(٢).
والغرر الكبير: هو ما غالب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به^(٣).

٢- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلالة، كعدم جواز بيع الشمرة قبل بدو صلاحها وبيع الحمل في البطن واللبن في الضرع، فإذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، كجواز بيع الشمرة مع أصلها وبيع الحيوان في ضرعه لبن وبيع الحامل مع حملها^(٤)، والقاعدة الفقهية تقول: يغتفر في

(١) الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٥١ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٦٨ ، وانظر: الفروق للقرافي ٣ / ٣٦٥ ، ٢٦٦ .
المجموع للنبووي ٩ / ٢٥٨ . السيل الجرار ٣ / ٤٢ .

(٣) المنتقى للباجي ٥ / ٤١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٠٢ ، ٢٧ ، بداية المجتهد ٢ / ١١٣ ، المجموع ٩ / ٣٢٦-٣٢٢ ، البحر الرائق ٦ / ٨٠ ، البدائع ٥ / ١٣٨ ، جواهر العقود ١ / ٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٧ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٨ ، التمهيد ١٣ / ٢٨٩ ، فتح الباري ٤ / ٤٠٣ و ٥ / ١٤٤ ، شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٧٧ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٧٦ ، المحلى ٨ / ٤٢٤ .

التابع مالا يغتفر في غيرها^(١).

٣- ألا تدعوا للعقد حاجة، فإن دعت حاجة أو ضرورة لم يؤثر الغرر في العقد وكان صحيحاً كما في جواز خيار الشرط وعقد السلم والجعل وشراء الحامل وشراء الشاة في ضرعها لمن ولبن الظئر، لأن في كل ذلك موضعًا للنحوة والضرورة^(٢).

٤- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، كما في عقد البيع وعقد السلم والاستصناع والإجارة والجعالة والصلح، وهذا الشرط وضعه المالكية فقط^(٣)، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر، ويرى جمهور الفقهاء: أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات لكنهم يستثنون الوصية من ذلك^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لا بن نجم ١٢١، والسيوطى ١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٥، فتح القدير ٣٢٤/٥، المغني ٢٨/٤، ٣١٢/٤، البحر الزخار ٣٩٧/٣، المجموع ٢٥٨/٩ و ٣٢٧، المتقى للباجي ١١٢، ١١٠/٥.

(٣) الفروق للقرافي ١/١٥١.

(٤) الموسوعة الفقهية ٣١/١٥٤.

وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّه يمكن تفعيل هذه الضوابط وتطبيقها على عقود الغرر التي تحدثت عنها بعض القوانين المعاصرة، كالمقامرة والرهان والتأمين فتمنع المقامرة والرهان والتأمين التجاري الذي يتحدث عنه القانون، لأنَّه عقد معاوضة فيه غرر كبير من غير حاجة، وجواز التأمين التعاوني، لأنَّه ليس عقد معاوضة عملاً بمذهب المالكية، كما يمكن تطبيق هذه الضوابط على بعض عقود الغرر التي تمارس في الأسواق العالمية ومنها، بيع الأشياء المستقبلية أو بيع الأشياء غير المملوكة للبائع، ونحو ذلك من المعاملات التي يتحقق فيها الغرر والجهالة .

* * *

المبحث الرابع

الاحتكار

من الوسائل التي نبذها الإسلام ولم يقبلها كوسيلة للاستثمار المشروع الاحتقار، ولذلك لا يعد الربح الناشئ عنه ربيحا حلالاً طيباً، لما فيه من إضرار بالمجتمع وتضييق على الناس في حجب أرزاقهم وأقواتهم عنهم، فإن من ضوابط الربح الأساسية المهمة أن يكون خالياً من الاحتقار بكل صوره وأشكاله، فما هو الاحتقار؟ وما هي المظان التي يجري فيها؟ وما هي الأحكام المترتبة عليه؟ هذا ما نعرضه فيما يأتي :

الاحتقار لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، وحركه يحركه حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، يقال: فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضره في معاشرته ومعايشته^(١).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد ذهبوا في تعريفه إلى اتجاهين:

(١) لسان العرب ٤/٢٠٨ ، القاموس المحيط ١/٤٨٤ ، الصحاح للجوهرى ٢/٦٣٥ .

الاتجاه الأول : خاص مقيّد نوعاً ما ، حيث إنَّ الاحتكار عند هؤلاء محصور في دائرة القوت والطعام ، ومنتفِّعه عدده ، وبناءً عليه : فإنه لا يدخل في دائرة الاحتكار المُحظوظ حركة مستثمر على الناس ملبوساتهم أو أدواتهم أو أدوات صناعاتهم ومهنهم أو مواردهم التجارية والزراعية ، لأنَّ الاحتكار وفق هذا التصور مقتصر على دائرة الأقواء الرئيسية التي لا قيام للحياة بدون توفرها وتيسير تحصيلها على كافة أفراد المجتمع ، وبذلك جاءت تعريفات الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية^(١) .

ففي رد المحتار هو : « اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً »^(٢) .

وفي البيان هو : « أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلاه على النَّاس فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه »^(٣) .

(١) رد المحتار / ٦ ، ٣٩٨ / ٦ ، نهاية المحتاج / ٤ ، ٤٧٢ ، المبدع / ٤ ، شرائع الإسلام / ٢ ، كتاب النيل / ٨ / ١٧٧ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين / ٦ / ٣٩٨ .

(٣) البيان للعمرياني / ٥ ، ٣٥٥ ، المجموع للنوروي / ١٣ / ٤٤ .

وفي فتح الباري : « الاحتقار الشرعي : إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه »^(١).

وفي المبدع : « شراء الطعام محتكرًا له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم »^(٢).

وفي شرائع الإسلام : « جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء »^(٣).

وفي كتاب النيل : « شراء مقيم طعاماً لتجربة وقت رخصه في بلده بقصد ادخار لغلاء فيه »^(٤).

الاتجاه الثاني : عام مطلق ، حيث إنه ينطلق من النظرة الإسلامية الشاملة المتكاملة ، فلا يرى الاحتقار محصوراً في الجانب القوتي فقط ، وإنما يعد ذلك الجانب جزءاً مهماً منه ونوعاً من أنواعه ، بل يشمل بقية الجوانب والأنواع ، فكما يكون الاحتقار في الأقوات فكذلك يتتحقق في الملبوسات والأدوية

(١) فتح الباري / ٤ / ٣٤٨ .

(٢) المبدع لابن مفلح / ٤ / ٤٧ .

(٣) شرائع الإسلام / ٢ / ٢١ ، الروضة البهية للعاملي / ٣ / ٣٩٨ .

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل للشمني / ٨ / ١٧٧ .

وسائل السلع المعروضة في السوق ، وبذلك عرفه المالكية وأبو يوسف من الحفية^(١) .

ففي المتنى للباجي أنه : « الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق »^(٢) .

وفي الخراج : « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو فضة »^(٣) .

و عرفه الدريني بأنه : « حبس مال أو منفعة أو عمل »^(٤) .

إن العلة في تحريم الاحتكار وقوع الضرر على الناس به ، ولذلك يؤخذ على التعاريف التي ذهب إليها الجمهور أنها تحصر الاحتكار في الأطعمة فقط ، ويؤخذ على من جعل الباعث على الاحتكار تربص الغلاء ورفع الأسعار وفي تحديد مدة أربعين يوماً أيضاً ، أنه لو تحقق الضرر من غير تربص للغلاء ورفع الأسعار ، بل بمجرد الاحتكار ، وكان في أقل من هذه المدة ، فما العمل ؟ وما هو الحكم ؟

(١) المتنى للباجي ١٥/٥ ، الخراج لأبي يوسف ٨٣ .

(٢) المتنى للباجي ١٥/٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ٨٣ .

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ٤٤٧/١ .

وكذلك ورد قيد الشراء في بعضها ، فيفهم منه أنه إذا كان غلة ضياعه أو ما جلبه من خارج البلد وللنّاس إليه حاجة ماسة لا يعد احتكارا ولو وقع الضرر بحبسه ، وفي هذا منع وحبس لما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره ، فكيف لا يعد هذا احتكاراً محراً؟^(١).

وعليه فإن أي منع لما يحتاجه الناس بأي وسيلة أو أي مادة كانت يعد احتكاراً ، ما دام ذلك يحدث ضررا ، فإن لم يتضرر بحبسه الناس ولم يكن في زمن الغلاء والشدة فربما يعد ادخاراً في زمن الرخص والسعنة .

ومن التعريفات السابقة يمكننا معرفة اتجاهات الفقهاء فيما يجري به الاحتياط من المواد ومصدرها والمدة التي يعد فيها حبس الشيء احتكاراً ، وذلك يتضح من خلال عرض اتجاهات الفقهاء الثلاثة ، كما يأتي :

الاتجاه الأول : وهو أن الاحتياط يجري في عموم ما يحتاجه الناس طعاماً أو غيره ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف

(١) الربح في الفقه الإسلامي الدكتورة شمسية محمد إسماعيل . ١٣١

من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ومتأخرو الحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤)، والظاهرية^(٥).

وذلك لأن الأحاديث التي وردت، بعضها مطلق وبعضها الآخر مقيد بالطعام، وحيث لا تعارض بينها فيبقى المطلق على إطلاقه وهو الأصل، لأن التأويل خلافه ولا موجب للتأنويل، فوجب إعمال الدليلين المطلق والمقييد، وهذا يعني التعميم ومن ثم يمكن اعتبار حقيقة الضرر، وكما يحصل الضرر بحبس الطعام فإنه يحصل بحبس غيره عند الحاجة إليه^(٦)، وذلك لأن التصریح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقید بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح لتقید على ما تقرر في الأصول^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٢٩٥/٥.

(٢) المدونة ٤/٢٩١ . المتقدى للباجي ٥/١٦ . مواهب الجليل ٦/١٢ .

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٤ ، ٢٥ ، والطرق الحكمية لابن القيم ٢٨٧ .

(٤) سبل السلام ٣/٢٥ . نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٣٤ .

(٥) المحلى ٩/٦٤ .

(٦) المصادر السابقة.

(٧) نيل الأوطار ٥/٣٣٧ .

يقول أبو يوسف : « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة ، ومن احتكره بعد فقد أساء استعمال حقه فيما يملك ، لأن كل ما يضر حبسه - كالثياب مثلاً - لا يقل أذى بالنّاس عن الاحتياط بإطلاق غير مقصور على الطعام ، ولأن المقصود من منع الاحتياط هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها ، وللنّاس حاجات مختلفة ، والاحتياط فيها يجعل الناس في ضيق »^(١).

وفي المدونة للإمام مالك كما يرويه عنه سحنون : « سمعت مالكاً يقول : الحكمة في كل شيء ، في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق قال : والعصفر والسمن والعسل وكل شيء ، قال مالك : يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب ، قلت : فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟ قال مالك : فلا بأس بذلك »^(٢).

وفي نيل الأوطار : « والحاصل أن العلة إذا كانت هي

(١) الخراج . ٨٣

(٢) المدونة ٤/٢٩١ .

الإضرار بال المسلمين لم يحرم الاحتياط إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع »^(١).

الاتجاه الثاني: أن يجري الاحتياط في قوت الأدمي فقط ولا يتعداه إلى غيره، وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وقول زيد بن علي^(٣)، وبعض الإمامية^(٤)، وبعض الإباضية^(٥)، وذلك لما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٦)، وما روي عنه أيضاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٧)، لأنَّ الأشياء الأخرى غير الطعام لا تعم الحاجة إليها ولا تتوقف حياة النَّاس عليها، والحديث خصص الاحتياط بالطعام، فدلَّ على أنَّ غيره يجوز احتكاره»^(٨).

(١) الشوكاني ٣٣٧/٥ .

(٢) المعني لابن قادمة ٤٧/٤ ، الإنصاف ٣٣٨/٤ ، كشاف القناع ١٨٧/٣ .

(٣) البحر الزخار ٣١٩/٤ .

(٤) الروضۃ البھیۃ ١/٢٩٣ . المختصر النافع للحیی ١٤٨ .

(٥) شرح كتاب النيل لأطفيش ١٧٧/٨ .

(٦) أحمد ٣٣/٢ ، المستدرک للحاکم ١٤/٢ ، مصنف بن أبي شيبة ٣٠٢/٤ .

(٧) ابن ماجة ٧٢٩/٢ .

(٨) المعني ٤٧/٤ ، المجموع ٤٤/١٣ .

الاتجاه الثالث : وهو أن الاحتياط يجري في قوت الأدميين وعلف الدواب من الخنطة والشعير والذرة والأرز والتمر والبن والقمح ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد^(١) ، والشافعية^(٢) ، والزيدية^(٣) ، وبعض الإباضية^(٤) .

وذلك لأن الضرر الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف ، فلا يتحقق الاحتياط إلا به ، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يحرم^(٥) .

والذي يترجح لدينا الاتجاه الأول وهو : أن الاحتياط يتحقق في كل شيء تتوقف عليه حاجة الناس ، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه ، ولأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ورفع الضيق في معايشهم ، وهذا يتحقق في كل جزئية من جزئيات الحياة التي يتعامل بها الناس ويحتاجونها ، لاسيما وأن حاجاتهم لا تعرف

(١) تبيين الحقائق ٢٧/٦ ، البدائع للكاساني ١٢٩/٥ ، رد المحتار ٦/٣٩٨ .

(٢) المجموع ١٣/٤٤ ، البيان ٥/٣٥٧ ، مغني المحتاج للخطيب ٢/٥١ .

(٣) البحر الزخار ٤/٣١٩ .

(٤) شرح كتاب النيل لأطفيش ٨/١٧٧ .

(٥) البدائع للكاساني ١٢٩/٥ ، البيان للعمراني ٥/٣٧٥ .

ثباتاً ولا استقراراً، بل هي تتطور بتطور الحياة وتقدمها ، وما كان معتبراً من الحاجيات في عصر ما قد يصبح في عصر آخر نتيجة التقدم الصناعي والتقني ضرورياً من ضرورات ذلك العصر، و الفقهاء على اختلاف مذاهبهم اجتهدوا في فهم النصوص من خلال اكتشاف العلة فرتبوا الحكم بعاتها ، والعلة في تحريم الاحتكار رفع الحيف والضيق والخرج عن الناس، فضلاً عن تطهير المجتمع الإنساني من الجشع والطمع والأناية والأثرة وتهذيب النفوس من الغلظة والجفاء والقسوة وإشاعة الرفق و الرحمة بين الخلق ، وهذا لا يتحقق إلا بتحريم كل شيء يضر بالسوق ، ومن هذه الأشياء الاحتكار . وإذا كان قوت البشر والدواب تتوقف عليه حياة الناس ، فإن الدواء وسيلة لاستمرار الحياة من باب أولى ، وقد تكون الحاجة إليه أشد من الطعام، فهل يمكن القول بجواز احتكار الأدوية ؟ وكذلك الحال في احتكار الشياب مع شدة الحاجة إليها في البرد والحر ، ومثل ذلك يقال في احتكار الدور والمساكن والخدمات والعمل والوسائل الأخرى في إدامة الحياة واستمرارها مما يحتاجه الناس في معاشهم كالسيارة ووسائل الاتصال الحديثة ونحوها .

وقد أشارت القواعد الفقهية إلى وجوب إزالة الضرر لعموم قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، كقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(٢)، وعموماً فإن الاحتقار يؤدّي إلى الضرر بالنّاس في كل ما يحتاجون، وفي القواعد: أن «الضرر يزال»^(٣).

وفي المجموع: «ويكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتقار الشياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليها وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد، لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلوته»^(٤).

وبذلك يدخل في الاحتقار كل الصور التي ابتكرتها الدول الصناعية وغيرها في إتلاف فائض الإنتاج وقدف الكميات الكبيرة الهائلة من المحصولات والسلع في البحار والمحيطات

(١) الموطأ / ٣، ٢٢٤ / ١، أحمد / ٣١٣، المعجم الكبير للطبراني ٨٦ / ٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦٩ / ٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، والسيوطى ١١٢.

(٤) المجموع ٤٦ / ١٣.

لاختلاق الأزمات وافتعال المشاكل في المجتمعات التي تحتاج تلك السلع مما ينم عن قصد خبيث ونية مبيتة وهدف مريض^(١).

مصدر المادة المحتكرة :

للفقهاء في تحقق الاحتكار في المادة بناءً على مصدرها اتجاهان :

الاتجاه الأول : يشترط أن يكون الشراء من سوق المدينة ، أما إذا كانت السلعة مستوردة ومجلوبة من الخارج أو كانت غلة ضياعته فإنه لا يجري فيها الاحتكار ، وبه قال جمهور الحنفية^(٢) ، وجمهور المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والإباضية^(٦) .

(١) المال وطرق استثماره في الإسلام شوقي عبده الساهي ١٥٥ ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي دكتور قطب مصطفى سانو ١٨٣ .

(٢) البحر الرائق ٢٢٩/٨ ، البدائع ١٢٩/٥ .

(٣) مواهب الجليل ١٢/٦ .

(٤) البيان ٣٥٧/٥ ، المجموع ٤٨/١٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤٧/٤ ، الانصاف ٣٣٨/٤ ، كشاف القناع ١٨٧/٣ .

(٦) شرح كتاب النيل ١٧٧/٨ .

وذلك لأن الجالب لا يضر السوق ولا يضيق على أحد، بل ينفع بجلب البضاعة، فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً معداً للبيع كان أطيب لقلوبهم^(١)، قال عليه الصَّلاةُ والسلامُ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٢)، ولأن حرمة الاحتياط بحبس المشتري في مصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالماً بمنع حقوقهم، ولم يوجد ذلك في المشتري من خارج مصر من مكان بعيد، لأنه متى اشتراه ولم يتعلّق به حق أهل مصر فلا يتحقق الظلم، وبما أن للجالب الحق في أن لا يجلب، فمن حقه أيضاً أن لا يبيع ما جلبته، وكذلك الحال فيمن احتكر غلة ضياعته، لأنه خالص حقه ولم يتعلّق به حق العامة، وكما أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع^(٣).

يقول البهوي: «(وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو) استغله (ما استأجره أو اشتري زمان الشخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد

(١) المعني ٤٧/٤ .

(٢) ابن ماجة ٢/٧٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٠، قال ابن حجر في الفتح ٤/٣٤٨: أخرجه ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، الهدایة ٤/٩٢، رد المحتار ٦/٣٩٨ .

والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بحتكر نصاً،
وترك ادخاره لذلك أولى) «^(١).

وفي الفروع: « قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد
الكسب فقط كره، وإن أراده للتكتسب ونفع الناس عند الحاجة
إليه لم يكره والله أعلم »^(٢).

وفي البيان: « إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد أو
اشتراه في وقت رخصه أو جاءه من ضياعته فحبسه عن الناس فإن
ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون بالناس ضرورة »^(٣).

وفي البدائع: « ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد
وحبسه لا يكون احتكاراً »^(٤).

الاتجاه الثاني: يتحقق الاحتياط في أي حاجة أو سلعة مهما
كان مصدرها أو منشؤها ما دام حبسها قد أضر الناس ، وبه قال

(١) كشاف القناع ١٨٧/٣ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٣٩/٤ .

(٣) البيان للعمراني ٣٥٧/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .

بعض الحنفية^(١)، والزيدية^(٢)، والظاهرية^(٣)، والإباضية^(٤)، وذلك لأن الاحتكار كما يتحقق بالشراء في المصر والامتناع عن البيع فيسبب الإضرار بال العامة فكذلك وجد هننا أيضاً^(٥)، وفي رد المحتار: «وعن أبي يوسف: كل ما أضر بال العامة حبسه فهو احتكار»^(٦).

والدليل على ذلك، أن مقتضى إطلاق قوله ﷺ «المحتكر ملعون»^(٧)، يتناوله^(٨)، وكما يحصل الضرر بالمشترى من السوق انتظاراً للغلاء فإنه يحصل بحبس المجلوب^(٩).

وهذا هو الراجح، لأن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ . البحر الرائق ٢٢٩/٨ . رد المحتار ٣٩٨/٦ .

(٢) البحر الزخار ٣١٩/٤ .

(٣) المحلي ٦٤/٩ .

(٤) شرح كتاب النيل ١٧٧/٨ .

(٥) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .

(٦) رد المحتار ٣٩٨/٦ .

(٧) سبق تخريرجه .

(٨) البنية للعيني ٣٤٧/٩ .

(٩) الدر المتنقى للحصকفي ٢١٣/٤ .

فالحق فيه لله ، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد معين^(١) .

وما دام الأمر كذلك ، فإن كل ما يضر بصلاحة الناس عند حبسه فهو احتكار ، لأن حق الناس في الحقيقة يتعلق بما يحتاجونه سواء كان مستوراً أو غير ذلك ما داموا بحاجة إليه ، والحكم يدور مع علته حيث دارت ، والضرر واحد عند حبس البضاعة سواء كانت من السوق أو من خارجه مادامت الحاجة إليها ماسة ، والتفريق بين المصدرین لا يستند إلى دليل ، ولا يصح أن يكون مبدأ للتباين في أنواع الاحتكار ، لأنها تؤدي كلها إلى التضييق على الناس .

وأماماً ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول من قوله ﷺ: «الجالب مرزوق» فإنه حديث ضعيف ، ولم يقل أحد من أهل العلم بصحته ، فلا يصح الاحتجاج به^(٢) ، وعلى فرض صحته فإن مدلوله مطلق يشمل أي محتكر ، سواء كان جالباً أو كانت

(١) الفتاوی لابن تیمیة . ٢٨ .

(٢) ابن ماجہ ٢/٧٢٨ ، قال ابن حجر: حديث ضعيف . انظر: فتح الباری ٤/٣٤٨ .

البضاعة من ضياعته^(١)، وما يعزز ذلك أن الضرر هو العلة في الاحتياط، وأن أصحاب الاتجاه الأول أنفسهم قالوا: إذا كان المصرف كبيراً ولم يحدث ضرر بحبس السلعة لا يكون احتكاراً. يقول الكاساني: « وإن كان مصرفاً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً »^(٢)، وبالتالي لا فرق بين شراء السلعة من المصرف أو من خارجه، سواء كان كبيراً أو صغيراً، من السوق أو من ضياعته، ومع كل هذا فمن الغرابة أنهم لا يعدون ما يجلب من خارج المصرف عند حبسه احتكاراً لأنه لا يتعلّق به حق أهل المصرف ثم ينفون الظلم عنه مع تحقق الضرر؟ يقول الكاساني: « ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع، لأن في الحبس ضرراً بال المسلمين »^(٣)، فكيف يكون فيه ضرر ولا يكون ظلماً؟ وكيف لا يسمى احتكاراً ويعرفون أن فيه ضرراً بال المسلمين؟ أليس في هذا تناقض؟

وبناءً على ما تقدم، وما دامت العلة هي الضرر في حرمة

(١) الربع في الفقه الإسلامي ١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .

(٣) المصدر السابق .

الاحتياط ، فإن ما ذهب إليه الحنفية في تحديد تحقق الاحتياط بعدة أربعين يوماً أو شهر ، لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل^(١) ، استدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه »^(٢) ، وكذلك ما ذهب إليه بعض الإمامية حين قيدوا ذلك بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوماً في الرخص^(٣) ، لا يمكن القول به ، لأنه لا يستند إلى مصلحة ، لأن الضرر لا يحسب بمدة معينة ، فقد يتحقق الضرر بحبس السلعة مدة قصيرة حين يكون الناس بحاجة إليها ، بينما لا يتضررون في وقت آخر أطول في حبسها عندما لم تكن لهم بها حاجة ، وأما ما ورد في الحديث من تحديد أربعين يوماً إنما هو محمول على غلبة الظن لا للتقيد ، ومع ذلك فإن هذا التقيد لم يعف المحتكرين من الإثم خلال هذه المدة ، وإنما هو للعقاب في الدنيا ، مع ملاحظة أن من حق الإمام التدخل بما تستوجبه المصلحة في حماية السوق من التلاعب ، مما يرجح

(١) الهداية شرح البداية ٤/٩٢ ، رد المحتار ٦/٣٩٨ ، البحر الرائق . ٢٢٩/٨

(٢) تقدم تخريرجه .

(٣) النهاية للطوسى ٢/٧٥ .

القول بعدم التقيد بحدة معينة، يقول ابن عابدين: « وهذا التقدير للعقاب في الدنيا بنحو البيع والتعذير لا للإثم، لحصوله وإن قلت المدة، وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى »^(١).

وعليه: ووفق العلة المتقدمة، وهي الإضرار في جريان الأحكام والبناء عليها، فإن الاحتكار حرام، لأن الإضرار ظلم وعدوان على حقوق المجتمع وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، وبه قال جمهور الفقهاء^(٢)، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفِهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٣)، والمحتكر داخل تحت هذا الوعيد، لأنَّه ظالم، قال حبيب بن ثابت في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾^(٤) بأنه المحتكر في مكة^(٤)، وبذلك جاءت الإشارة

(١) رد المحتار ٣٩٨/٦.

(٢) الهدایة ٤/٩٢، البدائع ٥/١٢٩، مواهب الجليل ٦/١٢، المغني ٤/٤٧ . مغني المحتاج ٢/٥١، البيان ٥/٣٥٥، المحلی ٩/٦٤، الروضۃ البھیۃ للعاملی ١/٢٧٤، البحر الزخار ٤/٣١٩، شرح كتاب النیل ٨/١٧٤ .

(٣) سورة الحج: الآية ٢٥ .

(٤) تفسیر ابن کثیر ٣/٢١٦ ، جامع البيان للطبری ١٧/١٣٦ .

من رسول الله ﷺ حين قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»^(١).

وفي حديث رسول الله ﷺ: أن المحتكر خاطيء حيث قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢)، وفي لفظ «من احتكر فهو خاطئ»^(٣)، والخاطئ هو الآثم، لأنه مذنب عاص^(٤)، ولذلك فهو حرام^(٥)، قال عليه الصلاة والسلام: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلات»^(٦). وانسجاماً مع هذه الأحكام كان سيدنا عثمان بن عفان ينهى عن الحكمة، والنهي هنا يفيد التحريم^(٧)، وقد أحرق سيدنا علي رضي الله عنه بيادر بالسوداد لقيس بن عبد الرحمن، قال قيس: «كنت أحتكرها لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة»^(٨).

(١) أبو داود ١/٦١٧ (٢٠٢٠)، الدر المنشور ٦/٢٧.

(٢) مسلم ٣/١٢٢٧ (١٦٠٥)، الترمذى ٣/٥٦٧ (١٢٦٧)، ابن حبان ١١/٣٠٨ (٤٩٣٦).

(٣) مسلم ٣/١٢٢٧ (١٦٠٥).

(٤) المجموع ١٣/٤٥.

(٥) المغني ٤/٤٦، البيان ٥/٣٥٥.

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) الموطأ ٢/٦٥١.

(٨) المصنف ٦/١٠٣.

وأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْإِمامَيَّةِ بِأَنَّهُ مُكْرُوهٌ^(١)، فَهُوَ قَوْلٌ لَا يُسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ وَفَهْمٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، لِأَنَّ الْاحْتِكَارَ يَوْقُعُ الضَّرَرُ، وَالضَّرَرُ حَرَامٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكْرُوهًا؟ وَمَا وَرَدَ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّهُ مُكْرُوهٌ، فَإِنَّ الْكُرَاهَةَ عِنْدَهُمْ تَعْنِي الْحَرَمَةَ، وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ الْاحْتِكَارَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ ظُلْمٌ وَعَدْوَانٌ عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ يُؤْدِي إِلَى التَّضَيِّقِ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ إِقْرَارٌ لِلْبُؤْسِ وَالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَشَطْفِ الْعِيشِ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ يَتَنَافَى مَعَ الطَّبِيعَةِ وَالْفَطْرَةِ السُّوَيْةِ لِلنَّاسِ وَيَخَالِفُ أَيْضًا الْمِبْدَأَ الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي يَرَى فِي الْنَّقُودِ وَالْأَمْوَالِ بَصْنُوفِهَا وَسَائِلَ الْتَّبَادُلِ وَالْتَّدَاوِلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكْتَنِزَ أَوْ يَحْفَظَ بِهَا، بَلْ يَجْبُ أَنْ تَكُونَ فِي حَرْكَةٍ مُسْتَمِرَةٍ وَتَدَاوِلَ دَائِمًّا.

وَلَيْسَ مِنْ شَكٍ أَنَّ احْتِكَارَ السَّلْعَةِ يَخْرُجُ الْنَّقُودَ عَنْ هَذِهِ الْوُظِيفَةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي خَلَقَتْ مِنْ أَجْلِهَا، وَفَضْلًاً عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَطْرَةَ الطَّبِيعَةَ لِلنَّاسِ تَمْكِنُ الْمُحْتَكِرَ وَتَبْغِضُهُ، لِأَنَّهُ يَسْبِبُ الضَّرَرَ لِلْمَجَمُوعِ وَيَزْرِعُ الْضَّغْيَنَةَ وَالْحَقْدَ وَالْكُرَاهَةَ فِي صِدُورِ النَّاسِ، وَعَلَى هَذِهِ الْأَسَاسِ تَضَافَرُ النَّصْوُصُ الشَّرِيعَيَّةُ الْمُجْرَمَةُ لِلْاحْتِكَارِ وَالْمُحْتَكِرِينَ وَاصْفَةُ الْمُحْتَكِرِ بِالْخَاطِئِ الْآثَمِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) البَيَانُ ٥ / ٣٥٥، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ ٢١ / ٢ .

عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، يَسْتَحْقُ الْعِقَابَ
الْعَاجِلُ وَالْأَجْلُ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ » ^(١) .

وَقَدْ رَوَتْ كِتَابُ السِّنْنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مُنْشُورًا
فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّعَامُ ؟ قَالُوا : طَعَامُ جَلْبِ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : بَارِكُ اللَّهُ
فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ ، قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ ، قَالَ : مَنْ
اَحْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فَرُوْخُ مَوْلَى عُثْمَانَ ، وَفَلَانُ مَوْلَى عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِمَا فَدْعَاهُمَا ، فَقَالَ : مَا حَمَلْكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ؟
قَالَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبْيَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ
ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِالْجَذَامِ » . فَقَالَ فَرُوْخُ عَنْدَ ذَلِكَ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ : أَعَاهَدُ اللَّهَ وَأَعَاهَدُكَ أَنْ لَا أَعُودُ فِي طَعَامِ أَبْدًا ، وَأَمَا
مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبْيَعُ ، قَالَ أَبُو يَحْيَى : فَلَقَدْ
رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا ^(٢) .

(١) مُسْلِمٌ ٣٠١٣ .

(٢) أَحْمَد١ / ٢١ ، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ لِلْمَنْذُري٢ / ٣٦٤ ، إِصْلَاحُ الْمَالِ
لَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا١ / ٨٤ .

وَأَمَّا الْعَقوَبَةُ الْأَجْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغَلِّهِ عَلَيْهِمْ فَإِنْ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعُدَهُ بِعَظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١).

ولعل استحقاق المحتكر للعنة والعقوبات الأخرى يعود إلى كونه من ينظر إلى نفسه وقد تركزت فيها الأنانية وحب الذات ولم يبال بالضرر بالأخرين ما دامت مصلحته الشخصية متحققة، ولذلك فإنه يساء برفاهية الناس ورخائهم ويتألم، ويسر بالغلاء والشدة والضنك عندما يصيّبهم، ليكون ذلك مدعاة للمتاجرة بدمائهم والتكمب بهمومهم والعيش على أحزانهم بوحشية وجفوة وتبجح وقسوة، ما دام ذلك يوسع ثروته ويبني قصوره وينمي جشعه وكبرياته، وتلك هي الصورة الحقيقية القاتمة القبيحة لتجار الحروب والأزمات، المجافين بذلك روح الإسلام المتمثلة في تلمس الرحمة والسماحة والحب والتعاون والتفرير عن الناس في وقت الضنك والضيق والشدة والبحث عمّا ينمي الرفاهية والمحبة والإخاء والود المتمثل في

(١) أحمد /٥٢٧، سنن البيهقي الكبير /٦٣٠، المعجم الكبير للطبراني
٢٠٩ /٢٠٣٦٤، الترغيب والترهيب للمنذري /٢

كسب الأرباح وانسيابها في هذا السبيل حسب ما ينته تعلیمه
وأسسته مبادئه السامية^(١).

* * *

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للقرضاوي ٢٩٤ .
الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي د. قطب مصطفى . ١٨٣

الخاتمة

لقد تم بحمد الله ما بدأته من بيان ما يتعلّق بمعايير الربح وضوابطه ، وما ترتب على ذلك من نقل لأقوال العلماء ومناقشة واستدلال وترجيح ونحو ذلك ، بعد رحلة طويلة مضنية لكنها ممتعة ، يحس الكاتب بجمالها ونكهتها عندما يصل إلى هذه المرحلة فيشرع في إبراز ثمرة هذا الجهد ، وعليه فلم يبق لي إلا أن أقدم تلك الشمرات متسلية في هذه النتائج ، وهي كما يلي :

١- أن المعايير والضوابط هي التي تحدد مسيرة الربح وتضمن سلامته ، لأن المعايير هي المحور الأساس والمبادئ التي يوزن بها الربح ، وأما الضوابط فهي الإطار الذي يحفظه من الشطط وتجاوز الحد ، وكلما يجب أن يتوفّر لحفظ التوازن وإقامة العدل في أي نشاط اقتصادي .

٢- أن الربح هو الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف ، وقد جاء ثمرة للاستثمار في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية ونحوها ، وأنه يشترك مع الغلة والفائدة بجامع النماء ، لكن الفرق أن الربح ناتج من تفاعل رأس المال مع العمل إذ هو الزيادة في الأموال المتداولة بعد بيعها ، بينما الغلة نمو الأموال

أو عروض التجارة بذاتها لأنها الزيادة الحاصلة قبل البيع ، والفائدة هي الزيادة في الأموال غير المعدة للتجارة والأموال التي لا تجب الزكاة فيها ، كالعقارات والأثاث ونحوها إذا كانت أصولها للقنية ، وأمّا الفائدة التي تعني الربا فهي الزيادة الناشئة من المال من غير ارتباطه بالعمل وخلوه منه وهي محددة مسبقاً وغير مرتبطة بتائج المشروع ، بل تعد من التكاليف الثابتة على الإنتاج وخلوها من عنصر المخاطرة بخلاف الربح ، وهذه التفرقة بين الزيادتين تمثل الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على استحقاق الربح مقابل المخاطرة ، وبين الاقتصاد الوضعي القائم أساساً على الربا .

٣- أن الربح في الاقتصاد الإسلامي يستحق بالمال والعمل والضمان وأن المال والعمل هما الأصل في استحقاقه وأما الضمان فهو تابع لهما ، وبذلك فهو مشروع وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع .

٤- أن الأصل في الربح أن لا يكون له حد معين لا ينبغي تجاوزه ، أو تقييده بمقدار بل يجري وفق قانون العرض والطلب ، وذلك في الحالات الطبيعية التي تخلو من حيف

السوق على المستهلكين وظلم التجار، مراعاة لحفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية في التصرف بالملك، فإن حدثت تجاوزات وساد التلاعيب من التجار في السوق ووقع الظلم على الناس برفع الأسعار والاستغلال والطمع فمن واجب الإمام حماية السوق ورفع الظلم وضمان حق المستهلكين بتحديد الأسعار، وهو ما يعني تحديد الربح، لأن التسعير يعني تحديد الربح، وهو ضرورة وليس الأصل، ويشمل كل ما يحتاجه الناس من الأموال والأعمال وفي جميع الأحوال لفرض التوازن في السوق وتعزيز سياسة الدولة في توجيه الاقتصاد .

٥- أن سلامة الربح تتحدد بقدر تحكم المعايير والمحددات والضوابط في العملية الإنتاجية ومراعاتها والالتزام بها وتتوفر شرائط الصحة في استثمار المشروع، وأن الانفلات وعدم التقييد بها يجعله عرضة للحرام وساحة للشبهة، كالحصول عليه عن طريق الربا والغبن الفاحش مع التغريب والغرر والاحتكار ونحو ذلك من المخالفات الشرعية .

٦- أن تحقيق المصلحة الفردية والجماعية مرهونة بالالتزام شرع الله تعالى، والتاجر قادر على أن يساهم في تنمية الحالة

الاجتماعية وتحقيق الرفاهية وتحقيق التضامن والتكافل وتأمين العيش الكريم للناس وذلك عندما يلتزم القناعة، فلا يستغل ولا يحتكر ولا يغش ولا يخدع، واضعاً مخافة الله نصب عينيه ليكون مع النبئين والصديقين والشهداء، قال عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصدوق مع النبئين والصديقين والشهداء»^(١)، موقدناً أنه يتصدق على الناس بتجارته لأنه يوفر لهم حاجتهم، فدرهم حلال فيه البركة والخير والستر والعافية والأمن والاستقرار خير من مال كثير يسبب العنت والشقاء والبؤس ويوصل بالنتيجة إلى النار قال عليه الصلاة والسلام «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»^(٢).

* * *

(١) الترمذى ٥١٥/٣، (١٢٠٩)، الدارقطنى ٧/٣، الدارمى ٢/٣٢٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٥٥.

(٢) أحمد ٣٢١/٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/٤، وابن حبان في صحيحه ٥١٢/٢، (٦١٤)، الترمذى ٥١٢/٥١٢، (١٧٢٣).

المصادر

- أحكام التسuir في الفقه الإسلامي ، محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م بيروت .
- الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الخلبي ، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، طبع دار الحرية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- أحكام السوق ، يحيى بن عمر الكناني ، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ م .
- الأحكام في أصول الإحکام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الأحكام في أصول الإحکام للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، دار الإتحاد العربي ١٣٢٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي بن محمد البيضاوي مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثانية .

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ
الحنفي ، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى بيروت -لبنان
. ١٣٢٥ هـ.
- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار
المعرفة بيروت -لبنان .
- أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن الماوردي تحقيق مصطفى السقا
المكتبة الثقافية - بيروت .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد
الشوکاني دار المعرفة -بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي الدكتور قطب
مصطفى سانو ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،
الأردن .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر
المطبوع بهامش الإصابة -دار العلوم الحديثة -الطبعة الأولى
. ١٣٢٨ هـ.
- الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق -
الطبعة الخامسة عشرة - بيروت ١٩٨٨ م .

- الأشباء والنظائر في فقه الشافعية ، للإمام السيوطي مطبعة البابي
الحلبي - مصر - طبعة أميرية ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين
العاديين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف ابن حجر العسقلاني - دار
العلوم الحديثة الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- أصول الاقتصاد ، الدكتور أحمد أبو إسماعيل ، مطبعة دار التأليف ، مصر .
- أصول علم الاقتصاد ، الدكتور محمد سلطان أبو علي والدكتورة
هنا خير الدين الناشر مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة الطبعة
الأولى ١٩٨٨ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الجليل - بيروت
لبنان ١٩٣٧ م .
- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، الدكتور محمد أحمد
صقر (بحث منشور ضمن بحوث مختارة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز) الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٠ م .

- اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ، الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، دار عمار الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- الإقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - المطبعة المصرية بالأزهر .
- الاتكاسب في الرزق المستطاب محمد بن الحسن الشيباني - مطبعة الأنوار الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب .
- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي سفيان المرداوي الحنبلي . تحقيق محمد الفقي - دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م بيروت .

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥ م بيروت .
- البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف ، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م بيروت .
- بحوث في فقه المعاملات المالية الدكتور رفيق يونس المصري ، دار المكتبي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م دمشق .
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله الدكتور محمد فتحي الدريري مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (ابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة .
- بلغة السالك لأقرب المسالك الشیخ أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت .

- البيان في مذهب الإمام الشافعى للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى الشافعى اليمنى ، دار المنهاج بيروت .
- الناج والإكيليل على هامش الخطاب لأبي عبد الله محمد بن يوسف مطبعة السعادة - مصر ١٩٣٢ م .
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الحنفي دار المعرفة مصورة عن طبعة المطبعة الاميرية - مصر سنة ١٣١٤ هـ .
- تحديد أرباح التجار الدكتور يوسف القرضاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م جدة .
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفورى مطبعة الاعتماد .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيثمى الشافعى ، دار صادر .
- تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، مديرية معارف كربلاء ١٩٥٥ م .
- الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧ هـ .

- التعريفات علي بن محمد علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بيروت .
- تفسير الفخر الرازى المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، للإمام
محمد الرازى بن العالمة ضياء الدين محمد ، دار الفكر الطبعة
الثالثة - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- تفسير الكشاف للزمخشري جار الله محمود بن عمر ، دار المعرفة
بيروت .
- تكاليف الإنtag والتسعير في الإسلام الدكتور عوف محمود
الكفراوى - الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر -
الإسكندرية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- تكميلة المجموع للسبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي (مطبوع مع
المجموع) مكتبة الإرشاد جدة .
- التنمية الاقتصادية الدكتور فليح حسن خلف مطبع جامعة الموصل
 مديرية دار الكتب ١٩٨٦ م .
- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، عبد الحق الشكيري مطبع
مؤسسة الخليج الطبعة الأولى - قطر ١٤٠٨ هـ .
- تنمية الثروة البشرية ، منصور حسين وكرم حبيب مكتب الوعي
العربي - القاهرة ١٩٧٣ م .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- جامع الفصولين ، لابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل ابن عبد العزيز ، المطبعة الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ
- جواهر الإكليل الشيخ صالح عبد السميع ، دار الكتب العلمية بيروت .
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية مطبعة البابي الحلبي - مصر .
- حاشية رد المحتار ، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبعة البابي ، الطبعة الثانية - مصر ١٣٩٨هـ - ١٩٦٦م .

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لختصر خليل ، للشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- حاشية الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للشيخ عبد الحميد الشروانی ، دار صادر .
- حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، على شرح منهاج الطالبين للنووي مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة - مصر ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- حاشية العدوی على شرح الرسالة ، للشيخ علي الصعيدي العدوی ، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ .
- الحاوی الكبير ، لأبی الحسن علی بن محمد بن حبیب الماوردی ، دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م بيروت
- الحسبة في الإسلام ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (١٧٢٨ هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، الدكتور محمد فتحي الدريري مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت .

- الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، دار المعرفة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م بيروت .
- دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، الدكتور جمال محمد أحمد عبده - دار الفرقان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - عمان وبيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الربا ، أبو الأعلى المودودي دار الفكر الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٧٨ م - ١٩٥٧ هـ .
- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ، الدكتورة شمسية بنت محمد إسماعيل دار النفائس الأردن عمان .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجعفي العاملمي مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الأولى ١٣٨٧ م - ١٩٦٧ هـ .
- روضة الطالبين ، للإمام زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، المطبعة السلفية الطبعة السادسة القاهرة .
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر ، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السيااغي مكتبة المؤيد الطبعة الثانية- الطائف ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصناعي ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني دار الفكر بيروت .
- سنن أبي داود ، للشيخ سليمان بن الأشعث السجستانى ، دار الفكر .
- سنن الترمذى ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى دار إحياء التراث العربي بيروت .
- سنن الدارمى ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ بيروت .

- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م بيروت .
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٦ م حلب .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، لشيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية ، مكتبة المعارف الطبعة الخامسة - بغداد ١٩٩٠ م .
- السيرة النبوية ، ابن هشام أبو محمد عبد الملك مكتبة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسن محمد علي ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- شرح الخرشفي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي ، دار صادر - بيروت .
- شرح الزرقاني على خليل المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ - ١٨٨٦ م مصر .
- الشرح الصغير ، للدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوی (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك) دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي وشركاه (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش مكتبة الإرشاد الطبعة الثالثة جدة .
- شرح مسلم ، للنwoي أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني ، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت .
- شرح متنه الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس ، عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م بيروت .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا - دار العلم للملايين الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- صحيح ابن حبان ، للشيخ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- صحيح البخاري ، عبد الله بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل - بيروت .

- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٧٧م بيروت .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد محمد ، دار بيروت للطباعة ١٣٦٠هـ - ١٩٦٠م .
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي -دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان .
- العبادة في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- العبودية تقي الدين ابن تيمية ، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧هـ .
- عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت .
- العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، استشهاد حسن البنا (رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

- عيون الأزهار ، أحمد بن يحيى بن مفضل بن منصور المرتضى ،
دار الكتاب اللبناني الطبعة الأولى ١٩٧٥ م بيروت .
- الغش وأثره في العقود ، الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي دار
كنوز إشبيليا الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م الرياض .
- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية مطبعة الحكومة الطبعة الأولى -
السعوية ١٩٨٦ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني دار
الكتب العلمية الطبعة الأولى ، بيروت .
- الفروع ، للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن
مفلح دار مصر للطباعة الطبعة الثانية ، مراجعة عبد الستار أحمد
فراج ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
- الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبد
الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب - بيروت .
- فقه الإمام جعفر الصادق ، محمد جواد معنية دار الجواب الطبعة
الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م بيروت .
- فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاقي
الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ مطبوع مع المستصفى للغزالى .

- الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد القير沃اني مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م مصر .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب دار الشروق الطبعة الشرعية الثانية والعشرون ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- القاموس المحيط ، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الجليل الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- القواعد الفقهية ، الدكتور علي أحمد الندوی دار القلم . الطبعة الرابعة ١٩٩٨ دمشق .
- القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، الدار العربية للكتاب - ليبيا ١٩٨٨ م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن إدريس الخبلي مطبعة الحكومة بعكة ١٣٩٤ هـ .
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

- . الأفريقي المصري ، دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- اللمعة الدمشقية ، محمد جمال الدين مكي العاملي ، مطبعة الآداب في النجف الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، الدكتور علي عبد الرسول - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنفي - المكتب الإسلامي - لبنان .
- المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان .
- مجتمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م بيروت .
- مجتمع الضمادات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، أبو محمد بن عاصم بن محمد ، المطبعة الخيرية الطبعة الأولى مصر .
- المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف التوسي ، شركة العلماء .
- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .

- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م بيروت .
- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، الدكتور أحمد علي عبد الله .
- مراتب الإجماع ، للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم منشورات دار الأفاق الجديدة الطبعة الأولى بيروت .
- مسائل من الفقه المقارن ، الدكتور هاشم جميل عبد الله مطبعة التعليم العالي في الموصل - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- المستصفى ، للإمام أبي حامد الغزالى ، المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى بولاق - مصر ١٣٢٢ هـ .
- مسند أحمد بن حنبل - دار صادر للطباعة .
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي بيروت .
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد .
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي ، المطبعة الأميرية الطبعة

الرابعة القاهرة .

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ، دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشريبي الخطيب - شركة البابي الحلبي ١٩٥٨ م مصر .

- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملی - الطبعة الأولى من ج ١ إلى ج ٨ طبعه في القاهرة ١٣٢٢ هـ - ١٣٢٦ م الجزء السادس طبع في دمشق . مطبعة الفيحاء ١٣٣١ هـ الجزء التاسع والعشر في طهران ١٣٧٦ هـ - ١٣٧٧ هـ .

- المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد الأصفهاني ، دار المعرفة بيروت .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور مكتبة الاستقامة الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ تونس .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٩٩٣٣ م .

- مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر - بيروت .

- المتقدى شرح الموطأ ، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف ، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- المهدب في فقه الإمام الشافعى ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى -مطبعة البابى الحلبي .
- المواقفات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م بيروت .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطبعة الموسوعة الفقهية - الطبعة الثانية - الكويت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الدكتور عبد الله العبادي دار السلام الطبعة الثانية ١٩٩٤ م .
- نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، للدرني مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بيروت .
- نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، الدكتور شوقي إسماعيل شحاته ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م القاهرة .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

- النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي ، دار الكتاب العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م بيروت .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأخيرة - مصر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الحديث - القاهرة .

* * *

—

—

—

—

—

—

—

—

الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	افتتاحية
٧	المقدمة
١٣	نمهيد: تعريف معايير الربح وضوابطه
١٣	- مفهوم المعايير
١٥	- مفهوم الضابط
١٧	- الفرق بين المعايير والضوابط
١٩	- مفهوم الربح
٢٧	- النماء والغلة والفائدة
٣٠	- الفرق بين الربح والربا
٤١	الفصل الأول: مشروعية الربح والمبادئ الأساسية في استحقاقه
٤٣	المبحث الأول : مشروعية الربح
٥١	المبحث الثاني : مبادئ استحقاق الربح
٥٢	١- مبدأ استحقاق الربح بالمال
٥٥	٢- مبدأ استحقاق الربح بالعمل
٦٠	٣- مبدأ استحقاق الربح بالضمان
٧٥	المبحث الثالث : المعايير المعتمدة في تحديد الربح
٨٣	- التسعير ضرورة وليس أصلًا
٩٩	- الدائرة التي يجري فيها التسعير

١١٠	الفصل الثاني: ضوابط الربح وأثرها الاقتصادي
١١٣	- توطئة
١١٩	المبحث الأول: الربا
١١٩	١- تعريف الربا
١٢٢	٢- أنواع الربا
١٢٦	٣- حكم الربا
١٣٣	- أدلة تحريم الربا
١٣٩	- علة تحريم الربا
١٤٧	المبحث الثاني : الغبن والتغريم
١٥٠	١- الغش
١٥٣	٢- النجاش
١٦٢	٣- تلقي الركبان
١٦٧	- الآثار المترتبة على الغبن في العقود
١٧٥	المبحث الثالث : الغرر
١٧٨	- أنواع الغرر
١٨٠	- أثر الغرر في العقد
١٨٥	المبحث الرابع : الاحتكار
١٩٦	- مصدر المادة المحتكرة
٢٠٩	الخاتمة
٢١٣	المصادر
٢٣٥	فهرس الموضوعات